

التَّجْعِيَّةُ

فِي شَرْحِ اللَّعْنَةِ

لِلْعَلَّامَةِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْحَاجِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْخِيِّ

مَكْتَبَةُ الصَّدُوقِ

النجاة

في شرح اللمعة

تأليف

العلامة

مركز تحقیقات کاتب علم و ادب
انحاج ایسح محمد مصی العسری

دائرة ظل اللوات

قسم المتاجر

مکتبۃ الصدوق

طهران - بازار سرای اردو بیست

جمع‌داری شد

ش. اموال: ۲۵۲۰۰

کتابخانه

مرکز تحقیقات کاتب علم و ادب

شماره ثبت: ۰۱۱۰۱۸

تاریخ ثبت:

تصدی لابزاره و مقابلته بنسخة المؤلف
و عرض جل فصوصه على نصوصه و تنميقة
و ترصيفه
على اكبر الغفارى
١٣٦٤



- * نام كتاب : النجعة في شرح اللمعة
- * نام مؤلف : العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقى التستري
- * تاريخ انتشار: پائيز ١٣٦٤
- * نوبت چاپ : اول
- * ناشر : كتابخانه صدوق
- * تيراژ : ٢٠٠٠
- * چاپخانه : دفتر انتشارات اسلامى (وابسته بجامعه مدرسین حوزه علمیه قم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* (كتاب المتاجر) * المتاجر جمع المتجر ، والمتجر اسم مكان ، ففي الصحاح والقاموس : أرض متجيرة يتجر فيها .
و أما قول الشارح : « إما اسم مكان أو مصدر ميمي » فلم أر من احتمل الثاني من كتب اللغة حتى « اللسان » الذي أبط كتاب فيها ، وكما لم يذكره القاموس والصحاح ، لم يذكره الجمهرة ولا النهاية ولا أساس البلاغة ولا المغرب ولا المصباح .

و أما قوله : « وأشار المصنف إليه بقوله بعد : « ثم التجارة - الخ » فكما ترى فأي دلالة في ما قال علي ما قال ؟ بل لما قال : « كتاب المتاجر » والمتاجر جمع المتجر ، والمتجر مفعل من تجر يتجر ، وتجر له مصدران : تجر بالسكون وتجارة ، والثاني أشهر ، عبر بالثاني أخيراً في قوله : « ثم التجارة تنقسم » كما عبر أولاً « ينقسم موضوع التجارة » ، فكل منهما مصدر تجر يتجر ، وإنما الفرق بينهما أن في الأول جعل المسند إليه موضوع التجارة ، وهو ما يكتسب به ، وفي الثاني جعل المسند إليه نفس التجارة .

و بالجملة لا يصح قول الشارح بعد ما مر : « وقد أشار المصنف إلى الأمرين معاً ، فالثاني بتقسيمه الأول ، وإلى الأول بقوله أخيراً : « ثم التجارة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة » ، إلا إذا كان المصنف قال بعد قوله : كتاب المتجر ، « ينقسم المتجر إلى محرّم ومكروه ومباح » ويقول أخيراً : « ثم المتجر ينقسم » ، فيقول الشارح : « المتجر الأول في كلام المصنف اسم مكان ، والثاني مصدر ميمي » .

ثم لفظه : « إما اسم مكان أو مصدر ميمي » أيضاً كما ترى .

هذا والقاعدة في اسم فاعل « اتجر » - افتعل من تجر - متجر ، لكن الصّحاح والقاموس قالوا : اسم فاعله تاجر ، مثل اسم فاعل تجر المجرّد ، وقالوا : جمع تاجر تجرّ - بالسكون - مثل صاحب وصاحب ، وتجار - بالكسر والتخفيف - كراجل ورجال ؛ و تجار - بالضمّ والتشديد - كعامل وعمال .
و زاد القاموس : تجرّ - بضمّتين - ككتّب ، لكنه كما ترى فكتب - بضمّتين - جمع « كتاب » لا « كاتب » .

وللتاجر معان أخر . قال الجوهري : « تسمى بائع الخمر تاجراً ، كما قال الأسود بن يعفر :

ولقد أروح على التجار رجلاً مديلاً بمالي لبناً أجيادي

أي : مائلاً عنقي من السكر .

قلت : و مراده كون التجار جمع تاجر ، كما مرّ .

و قال أيضاً : « ويقال : ناقة تاجر - للنافقة - وأخرى كاسدة . وحكى أبو عبيدة : « ناقة تاجر » أي نافقة في التجارة والسوق » .

قلت : و يمكن إرجاعه إلى المعنى الأوّل . وفي لسان العرب : قال ابن الأعرابي : تقول العرب : « إنه لتاجر بذاك الأمر » أي حاذق ؛ وأشد :

ليست لقومي بالكتيف تجارة لكن قومي بالطّمان تجار

قلت : و من أين أن قوله : « بالطّمان تجار » ليس باستعارة ، مثل قوله

تعالى : « هل أدلكم على تجارةٍ تُنجيكم » ، أو مثل قول الشاعر :

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبةً وقميصاً

ثم حيث إن أشهر مصاديق المتاجر البيوع ، خصّها المصنّف بها ولا مشاحة في الاصطلاح ؛ فهذا التهذيب ذكر كتاب المكاسب ؟ ثم جملة باين ،

«باب المكاسب» و«باب اللقطة والضالة» ، فما عترض عليه الشارح غير وارد .

*) وفيه فصول الأول ينقسم موضوع التجارة إلى محرّم ومكروه ومباح ،

فالمعرّم: الأعيان النجسة كالخمر والنبيذ وغيرهما والفقاع) * .

قال الشارح: «وإن لم يكن مسكراً لأتته خمر استصغره الناس». قلت: إذالم يكن مسكراً كيف يكون خمرأ، وعندنا ليس الخمر إلا كل مسكر. روى الكافي (في باب أن الخمر إنما حرمت لفعالها، فما فعل في فعل الخمر، فهو خمر، من أبواب أبعذته من كتاب أشربته، أو لا) عن علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام «ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر»، وثانياً عنه عليه السلام «ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر، فهو خمر». ويمكن أن يكون الأصل في الخبرين واحداً، والأول مأخوذ من كتاب سهل الأدمي، والثاني من كتاب أحمد الأشعري.

وكيف كان فروى الكافي (في باب الفقاع ١٩ مما مرّ أو لا) عن سليمان ابن جعفر الجعفري، عن الرضا عليه السلام «سألته عن الفقاع، فقال: هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان، لو كان الدارلي أو الحكم، لقتلت بائعه ولجلدت شاربته». ورواه في ١٠ منه باختلاف لفظي.

وفي ٢ منه بإسناد، عن عمارة، عن الصادق عليه السلام «سألته عن الفقاع، فقال: هو خمر». ورواه في ١٤ منه بإسناد آخر.

وفي ٣ منه، عن الحسين القلانسي، عن الكاظم عليه السلام «كتبت إليه أسأله عن الفقاع، فقال: لا تقربه، فإنه خمر».

وفي ٤ منه، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام «سألته عن الفقاع، فقال: هو الخمر بعينها».

وفي ٥ منه، عن ابن فضال «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه» ورواه عنه أخيراً وفيه «فقال: هو الخمر وفيه حد شارب الخمر».

وفي ٦ منه عن زاذان، عن الصادق عليه السلام «لو أن لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة - بمعنى الفقاع -».

و في ٧ منه، عن أبي جميلة البصريّ قال : كنت مع يونس ببغداد فبينما أنا أمشي معه، في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتمّ لذلك حتى زالت الشمس ، فقلت له : ألا تصلي يا أبا محمد ، فقال : ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي . فقلت له : هذا رأيك أوشىء ترديه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه قال : سألت الصادق عليه السلام عن الفقاع ، فقال : لا تشربه ، فإنه خمرٌ مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فأغسله .

و في ٨ منه ، عن الحسن بن الجهم ؛ وابن فضال سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع ، فقال : حرام وهو خمرٌ مجهولٌ ، وفيه حدٌ شارب الخمر .

و في ٩ منه ، عن الوشاء كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع ، فكتب : حرامٌ وهو خمرٌ ، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال : وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : لو أن الدار داري ، لقتلت بائعه ولجلدت شاربه ، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : حدٌ شارب الخمر . وقال عليه السلام : هي خمره استصفرها الناس .

و في ١١ منه عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع ، فكرهه كراهة شديدة . ورواه في ١٢ بإسناد آخر عنه . والكراهة فيه بمعنى الحرمة ، ويستشم من الخبر رائحة التقيئة .

و في ١٣ منه ، عن زكريا بن أبي يحيى كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له ، فقال : لا تشربه ، فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يعمل ؟ فقال : لا تشربه ولا تراجعني فيه .

و في ١٥ منه ، عن الحسن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام : كل مسكر حرام وكل مخمر حرام ، والفقاع حرام . هذا حكم الفقاع .

وأما ما قاله من الخمر والنبيذ وغيرهما ، فروى الكافي (في أوّل أوّل أبذته) عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله والخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ،

والميزر من الشعير ، والنبيذ من التمر .

و في آخره ، عن علي بن جعفر الهاشمي عنه عليه السلام عنه عليه السلام منه .

و في ٢ منه ، عن الحسن الحضرمي ، عمّن أخبره . عن السجّاد عليه السلام :

«الخمير من خمسة أشياء : من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل» ، ثم

روى عن عامر بن السمط ، عنه عليه السلام و قال مثله .

و يأتي في عنوان «والخنزير» موارد جواز فيها بيع الخمر مثله .

(والمائع النجس غير القابل للطهارة الا الدهن للضوء تحت السماء)

لم أقف في اشتراط كونه تحت السماء على مستند و إن قال في المبسوط : «روى

أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف» وهذا يدل على أن دخانه

نجس، غير أن عندي أن هذا مكروه ، والظاهر أن الأصل في التقييد «المفيد»

و عن الإسكافي أنه أطلق كالأخبار .

روى الكافي (في أوّل باب الفأرة تموت في الطعام والشراب ، ١٤

من أطعمته) حسناً ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : «إذا وقعت الفأرة في السمن

فمات فيه ، فإن كان جامداً فآلقها وما يلبسها وكل ما بقي ، و إن كان ذائباً فلا

تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك» .

و في ٢ منه ، صحيحاً عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام ، قلت له :

«جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل ، فقال عليه السلام : أما السمن والعسل فيؤخذ

الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به» .

و روى التهذيب (في ٣٣ من غرره ، ٩ من أبواب كتاب تجاراته) عن

أبي بصير ، عنه عليه السلام «سألته عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت

فيه ، قال : إن كان جامداً فيطرحها وما حولها و يؤكل ما بقي ، و إن كان

ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته» .

هكذا الخبر ، والظاهر وقوع تحريف فيه . فإن التفصيل بين الجمود

والذوب إنما هو في السمن كما في خبري الكافي المتقدمين « و أما الزيت

فإنما يستصبح به، كما رواه هو أيضاً بعد . فروى بعده في ٣٤ ، عن معاوية بن وهب وغيره ، عن الصادق عليه السلام «في جردمات في زيت ، ما تقول في بيع ذلك ؟ قال : بعه ويئنه لمن اشتراه ليستصبح به» .

فلا بد أن الأصل في قوله « قال : إن كان جامداً » « قال : السمن إن كان جامداً » وسقط بعد آخره : «والزيت مثل ذلك» .

ثم المراد بإلقاء الفأرة ومثلها في السمن ومثله إن كان جامداً ، ما إذا كانت فوقه ، و أما لو كانت تحته يعلم أنه كان ذائباً فجمد فلا بد من الاستصباح به أو صبته .

روى الحميري (في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام في ذيل ٨ من أخباره) عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عنه عليه السلام « قال : وسأله سعيد الأعرج السمان - وأما حاضر - عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت ، كيف يصنع به ؟ قال : أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبيئن له فيبتاع للسراج ، فأما الأكل فلا ، و أما السمن فإن كان ذائباً فكذلك و إن كان جامداً والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحته وما حولها ثم لا بأس به ، والعسل كذلك إن كان جامداً» .
و أما قطع أليات الغنم أحياءً و ذوبها للاستصباح ، فالأخبار في جوازه مختلفة. فروى الحميري (في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام في باب ما يحل من البيوع ، قبل آخره بخبرين) عن علي بن جعفر ، عنه عليه السلام «وسألته عن الرجل يكون له الغنم ، يقطع من ألياتها وهي أحياء ، أ يصلح أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذيبها و يسرج بها ، ولا يأكلها ولا يبيعها» .

و رواه السرائر في ما استطرفه من جامع البرزطي عن الرضا عليه السلام في خبره ١١ ، وكان في نسخة القرب تصحيف صحح من المستطرف ، فيكون رواه الحميري ، عن علي بن جعفر ، عن الكاظم عليه السلام ، والمستطرف ، عن البرزطي ، عن الرضا عليه السلام .

و روى الكافي (في أوّل ٨ من أبواب أطعمته) عن الكاهلي « سأل رجل

أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده عن قطع أليات الغنم ، فقال : لا بأس بقطعها إذا كنت تُصلح بها مالك ، ثم قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به .

و في ٣ عن الحسن بن علي عليه السلام سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها ، فقال : حرام هي ، فقلت : فنصطبح بها ، فقال : أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام ؟ .

و يمكن حملها على أن رعاية الاجتناب من النجاسة في البدن واللباس مع ذوبها واستعمالها في الاستصباح مشكل لكثير من الناس .

ثم لم يستثن المصنف من المائع النجس في الانتفاع به غير الدهن للاستصباح مع أنه ورد : لو كان نجاسة المائع بوقوع المسكر فيه يجوز بيعه من النصارى لاستحلالهم شربه .

روى الكافي (في ١٨ من أبواب أئذنته) عن زكريا بن آدم ، عن أبي الحسن عليه السلام في خبر - دقلت : فخير أو نبذ قطر في عجين أو دم ؟ فقال : فسد ، قلت : أبيع من اليهود والنصارى وأبيع لهم فإنيهم يستحلون شربه ؟ قال : نعم .
والظاهر زيادة « أودم » ، فإن اليهود والنصارى يستحلون شرب الخمر والتبذير دون الدم وأيضاً أفتى بالخبر الصدوق في مقنعه ، (في باب ما يقع في البئر والأواني) بدونه .

(والميتة) و كذلك جسد الميت ، في مروج السمودي بعد ذكر قتل عبيد الله بن عمر مع معاوية في صفين : كلت نساء معاوية في جيفته فأمرهن أن تأتين ربيعة ، فتبذرن في جيفته عشرة آلاف ، ففعلن ذلك ، فاستأمرت ربيعة علياً عليه السلام ، فقال : إنما جيفته جيفة كلب لا يحل بيعها .

و روى الأشعبيات (في أول باب المرتد والنهي عن بيع الجيفة) عن الصادق ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام «أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل نصراني أسلم ثم تنصر ، فقال : اعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام ، وكل ذلك يطعمه

و يسقيه ، فأخرجه يوم الرابع فأبى أن يسلم ، فأخرجه إلى رحبة المسجد فقتله ، و طلب النصارى جيفته بمائة ألف ، فأبى عليه السلام فأمر به فأحرق بالنار ، و قال : لا أكون عوناً للشيطان عليهم .

و في ٢ عنه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام «لما قتل عمر بن عبدود أرسل المشركون في جيفته بعشرة آلاف ، فقال عليه السلام : إنا لانا كل زبد المشركين .»
و روى الطبري في تاريخه «أيضاً أن قومه سألوا النبي صلى الله عليه وآله أن يبيعهم جسده ، فقال : لا حاجة لنا بجسده فشانكم به .»

*(وأرواث و أبوال غير المأكول) * لنجاستها و كذا أبوال المأكول لعدم منفعة فيها . و أما قول الحلبي بجواز بيعها لطهارتها ، فكما ترى ، بعد عدم منفعة فيها . نعم أرواث المأكول كلها يصح التمسك بها لاستعمالها في الوقود و غيره . و أما قول المفيد والديلملي : « و بيع العذرة والأبوال كلها حرام إلا أبوال الإبل » فغير دال على حرمة بيع بعر البعير والغنم كما توهمه المختلف ، و أما استثناءهما بول الإبل فلحكمة شرب بوله لمن به الاستسقاء . و أما عذرة الإنسان ، فمر أن المفيد والديلملي قالوا بحرمة بيعها . و ظاهر الكافي ، حيث روى (في ٣ من ١٠٣ من أبواب معيشته) عن محمد بن مضارب ، عن الصادق عليه السلام « لا بأس ببيع العذرة » بلا معارض جوازها ؛ ويشهد له ما في توحيد المفضل عن الصادق عليه السلام : « فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق و كبيره ، و بما له قيمة و ما لا قيمة له ، و أخس من هذا و أحقره الزبل و العذرة التي اجتمعت فيها الخساسة و النجاسة معاً ، و موقعها من الزروع و البقول و الخضراوات لا يعدلها شيء حتى إن كل شيء من الخضراوات لا يصلح ولا يزكو إلا بالزبل و السماد الذي يستقذره الإنسان و يكرهون الدنو منه ، و اعلم أنه ليس منزلة الشيء على حسب قيمته ، بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين ، و ربما كان الخسيس في سوق المكتسب ، نفيساً في سوق العلم ، فلان تصفر العبرة في الشيء لصغر قيمته ، فلو فطن طالبوا الكيمياء

لما في العذرة لأشترها بأنفس الأثمان وغالوا بها .
 والتّهذيب تبع شيخه ، روى خبر الكافي المتقدم (في ٢٠٠ من أخبار
 مكاسبه) ثم روى (في ٢٠١ منها) عن يعقوب بن شعيب ، عن الصادق عليه السلام : ثمن
 العذرة من السمحت .

و حمل الأوث على عذرة غير الأثمان ، واستشهد به -أ- رواه (في ٢٠٢
 منها) عن سماعة : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنني رجل أبيع العذرة ، فما
 تقول ؟ فقال : حرام بيعها وثمنها ، وقال : لا بأس ببيع العذرة .

وقال : ولولا أن المراد بقوله : « حرام بيعها وثمنها » ما ذكرناه ، لكان
 قوله بعد : « ولا بأس ببيع العذرة » مناقضاً له وذلك منفي عن أقوالهم عليهم السلام .
 قلت : إنما المنفي عن أقوالهم عليهم السلام تغير الرأي كالثلاثة وأتباعهم ،
 وأما التناقض في الكلام فممنفي عن قول كل عاقل ولو كان عامياً ، ولا حرج
 على المجنون ، فلا بد أن نقول في مثله بوقوع تحريف فيه وأن الأصل :
 ولا بأس ببيع غير العذرة . والتحريف في الأخبار كثير ، وقد كتبنا فيه مجلدات
 ولو أريد استقصائها ارتفع عددها .

❦ (والخنزير والكلب إلا كلب الصيد والماشية والزرع والحايط) ❦

أما الخنزير فبعد حرمة لحمه في الإسلام وليس فيه شيء ينتفع به سواء ،
 يكون بيعه وشراؤه حراماً ، لكن روى الكافي (في ٩ من ١٠٧ من أبواب معيشته)
 والتّهذيب (في ٧٧ من أخبار غرره ، ٩ من كتاب تجاراته) عن محمد بن مسلم ، عن
 الباقر عليه السلام : في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرأ أو خنازير وهو ينظر
 فقضاء ، فقال : لا بأس به ، أما للمقتضي فحلال ، وأما للبائع فحرام .

و روى الكافي (في ١١ مما مر) عن زرارة عن الصادق عليه السلام : في الرجل
 يكون له عليه دراهم ، فيبيع بها خمرأ وخنزيراً ثم يقضي عنها ؟ قال : لا بأس
 - أوقال : خذها - .

و روى التّهذيب (في ٧٨ مما مر) عن محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلام :

«سألته عن الرجل يبيع الخمر والخنازير ، فيقضينا ، فقال : لا بأس به ، ليس عليك من ذلك شيء» .

و روى الكافي (في ٥ مما مر) عن معاوية بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام :
«سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين ، هل يبيع خمره
وخنازيره ، فيقضي دينه ؟ قال : لا» .

و روى مثله (في آخر ما مر) عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عنه
عليه السلام أيضاً .

قلت : وجه الخبرين أن النصراني بعد إسلامه ، حاله حال باقي المسلمين
لا يجوز له بيع الخمر والخنازير . ولكن استثنى في الخبر موردان : ما لو كان
بيعه قبل إسلامه بأجل ووقت الحلول كان مسلماً ، يجوز له أخذ الثمن ، وما لو
أسلم وله خمر وخنازير تركهما ومات وعليه دين وليس له شيء غيرهما ،
يباعان في أداء دينه .

روى الكافي (في ١٣ مما مر) عن يونس «في مجوسى باع خمرأ أو خنازير
إلى أجلٍ مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال ، قال : له دراهمه ، وقال : إن
أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين ؟ قال : يبيع
ديانه أو ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضى دينه ، وليس له أن يبيعه
وهو حي ولا يمسه» .

وأما الكلب وما استثنى منه ، فإنما قال به الإسكافي وابن حمزة والحلي .
و ذهب المفيد والشيع في نهايته إلى عدم جواز بيع كلب الصيد السلوقي ،
و ذهب في مبسوطيه إلى عدم جواز بيع كلب الصيد مطلقاً وتبعه القاضي .
والظاهر أن مستند الإسكافي في استثناء ما في المتن ورود الخبر بالدية
في كل منها ، فيدل التزاماً بجواز بيعها .

أما عدم الجواز في غير المستثنيات فروى الكافي (في ٢ من سحته ٤٢ من
معيشته) عن الستكوني ، عن الصادق عليه السلام : «السحت : ثمن الميتة و ثمن -

الكلب - الخبر .

و في ٥ منه ، عن أبي عبدالله العامري ، عنه عليه السلام : « سألته عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ، فقال : سحت فأما الصيود ، فلا بأس . »

و روى التهذيب (في ١٣٨ من أخبار باب مكاسبه) عن محمد بن مسلم و عبدالرحمن البصري ، عنه عليه السلام « ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ، قال : ولا بأس بثمن الهر . »

و رواه العياشي (في ١١٤ من أخبار تفسير سورة مائدته) عن الأوزاعي فقط . و روى العياشي (في ١١١ منها) عن الوشاء عن الرضا عليه السلام « ثمن الكلب سحت ، والسحت في النار . »

وأما ما استثنى فروى الكافي (في ٥ من ٦ من أبواب ديانه) عن الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام « في دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يديه لبني جذيمة . »

و في ٦ منه ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « دية الكلب السلوقي أربعون درهماً ، جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، و دية كلب الغنم كبش ، و دية كلب الزرع جريب من بر ، و دية كلب الأهلي قفيز من تراب لأهله . »

و في ٧ منه ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « في من قتل كلب الصيد ، قال : يقومه ، و كذلك البازي و كذلك كلب الغنم و كذلك كلب الحائط . »

و عن تفسير أبي الفتوح ، عن أبي رافع ، عن النبي صلى الله عليه وآله « رخص في اقتناء كلب الصيد ، و كذلك كل كلب فيه منفعة ، مثل كلب الماشية ، و كذلك الحائط و الزرع . »

هذا و في المختلف « قال القاضي : من باع هرّة فليصدق بثمنها . » قلت : ومستنده ما في الدعائم « عن علي عليه السلام رأى رجلاً يحمل هرّة فقال : ما تصنع بها ؟ قال : أبيعها ، فلا حاجة لي فيها ، قال : فتصدق بإذن بثمنها . » و مرّ خبر

عنه بن مسلم وصاحبه في غير المستثنيات في الهر .
 * (وآلات الدهو) * (روى الكافي في ٦ من أخبار ٥٥ من أبواب ديانه)
 عن مسمع ، عن الصادق عليه السلام في خبر « ورفع إليه - أي إلى أمير المؤمنين عليه السلام -
 رجل كسر بربطاً فأبطله » .

* (والصنم و الصليب و آلات القمار كالنرد و الشطرنج) *

في تحف العقول (في عنوان جوابه - أي الصادق عليه السلام - عن جهات معاش
 العباد) « سأله سائل - إلى أن قال : - و كذلك كل بيع ملهوء به و كل منهي
 عنه مما يتقرب به لغير الله ، أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه
 المعاصي ، أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة ، أو باب من
 أبواب الباطل ، أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم ، حرام بيعه وشراؤه
 و إمساكه و ملكه و هبته و عاريتته و جميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة
 فيه إلى ذلك - إلى أن قال : - و ذلك إنما حرّم الله الصنعة التي حرام هي
 كلها التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط و المزمار و الشطرنج و كل
 ملهوء به و الصلبان و الأعتنام » .

وقوله في أوّل الكلام : « و كذلك كل بيع ملهوء به » لا بد أنه مصحّف
 « و كذلك بيع كل ملهوء به » و التصحيف في النسخ يقع كثيراً .

و أما آلات القمار ، فروى الكافي (في ٧ من غنائه ٢٥ من أنبذته) عن
 السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله « أنها كم عن الزنّ فن و المزمار
 و عن الكوبات و الكبرات » .

و في أوّل آخر أشربته ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام « النرد
 و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة ، و كل ما قورم عليه فهو ميسر » .
 و في ٢ منه ، عن زيد الشحام ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن قوله تعالى :
 « فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور » قال :
 الرجس من الأوثان الشطرنج - الخبر » .

و رواه في ٧ منه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام .
 و في ٣ منه ، عن أبي بصير ، عند عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : الشطرنج
 والنرد هما الميسر » .
 و في ٤ منه ، عن حفص بن البختري ، عمّن ذكره ، عنه عليه السلام « قال :

الشطرنج من الباطل » .
 و روى في ٥ ، عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام « انّ لله تعالى في كل ليلة
 من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أظفر على مسكر ، أو مشاحن ، أو صاحب
 شاهين ، قلت : وأي شيء صاحب شاهين ؟ قال : الشطرنج » .
 و رواه في ١٠ منه ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام بلفظ « يغفر الله
 في شهر رمضان إلا لثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن » .

بيان : شاهين بالفتح : تثنية شاه .

و روى في ٦ منه ، عن زرارة عنه عليه السلام « سئل عن الشطرنج و عن لعبة
 شبيب التي يقال لها : لعبة الأمير و عن لعبة الثلاث قال : أرايتك إذا ميز الحق
 من الباطل مع أيتهما يكون ؟ قال : قلت : مع الباطل ، قال : فلا خير فيه » .
 والظاهر أنّ المراد بـ « لعبة الثلاث » فيه « السدر » الآتي في ٩ ، فيأتي
 أنّه معرّب « سه در » ، كما أنّ الظاهر أنّ المراد من قوله فيه : « لعبة شبيب
 التي يقال لها : لعبة الأمير » الشطرنج .

و في القاموس : اللعبة - بالضم - : التمثال وما يلعب به كالشطرنج ونحوه .
 و روى في ٨ منه ، عن عبد الملك القميّ « قال : كنت أنا وإدريس أخي
 عند أبي عبدالله عليه السلام ، فقال إدريس : ما الميسر ؟ فقال عليه السلام : هي الشطرنج ؛
 فقلت : أما إنهم يقولون : إنها النرد ، قال : والنرد أيضاً » .

و في ٩ منه ، عن فضيل « سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب
 بها الناس : النرد والشطرنج حتى انتهيت إلى السدر ، فقال : إذا ميز الله
 بين الحق والباطل في أيتهما تكون ؟ قلت : مع الباطل ، قال : ومالك وللباطل » .

و في نهاية الجزري في حديث بعضهم : رأيت أبا هريرة يلعب بالسدر .
السدر : لعبة يقامر بها و تكسر سينها و تضم ، و هي فارسية معربة عن ثلاثة
أبواب . و منه حديث يحيى بن أبي كثير : «هي الشيطانة الصغرى» يعني أنها
من أمر الشيطان .

وروى في ١١ منه ، عن عبدالله بن جندب ، عمّن أخبره عن الصادق عليه السلام
«الشطرنج ميسر والنرد ميسر» .

و في ١٢ منه ، عن حماد بن عيسى «دخل رجل من البصريين على أبي -
الحسن الأول عليه السلام ، فقال له : إنني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج و لست
ألعب بها ولكن أنظر ، فقال : مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله» .

و في ١٣ منه ، عن مسعدة بن زياد ، عن الصادق عليه السلام «سئل عن الشطرنج ،
فقال : دعوا المجوسية إلى أهلها ، لعنها الله» .

و في ١٤ منه ، عن محمد بن علي بن جعفر ، عن الرضا عليه السلام «جاء رجل إلى أبي -
جعفر عليه السلام ، فقال : ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس ؟ قال : أخبرني أبي ،
عن أبيه ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله : من كان ناطقاً فكان منطقته لغير ذكر الله
تعالى كان لاغياً ، و من كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً . ثم
سكت فقام الرجل وانصرف» .

قلت : والمراد إذا كان النطق والصمت لغير ذكر الله تعالى مذموماً ،
فكيف حال من كان نطقه في الشطرنج الذي هو الميسر والرّجس من الأوثان
كما مرّ في الخير .

و في ١٥ منه ، عن ابن رثاب «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : ما تقول
في الشطرنج ؟ فقال : المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير ، فقلت : ما علي من يقرب
لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده» .

و في ١٦ ، عن سليمان الجعفري ، عن الرضا عليه السلام «المطلع في الشطرنج

كالمطلع في النار» .

وأخيراً عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « نهى النبي صلى الله عليه وآله عن لعب الشطرنج والنرد» .

ولا ينحصر آلات القمار بالنرد والشطرنج ، فمنها الكعاب والجوز والبيض والنهبة .

فروى الكافي (في ٢ من ٤٠ من معيشته) عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « لما أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » ، قيل للنبي صلى الله عليه وآله : ما الميسر؟ فقال : كل ما تقوم به حتى الكعاب والجوز - الخبر» .

و في آخره عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون؟ فقال : لا تأكل منه ، فإنه حرام» .

و في ٤ منه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن الباقر عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله « لا يزني الزاني - إلى - ولا ينهب نهبه ذات شرف حين ينهبها و هو مؤمن ، قال ابن سنان : قلت لأبي الجارود : وما نهبه ذات شرف؟ قال : نحو ما صنع حاتم حين قال : من أخذ شيئاً فهو له» .

﴿ والبُقَيْرَى ﴾ لم أقف عليه في أخبارنا ؛ ولم يعلم وروده في أخبار العامة وإلا لذكره نهاية الجزري الذي موضوعه ماورد في أخبارهم من اللذات ، ولا ذكره القدماء في كتب فقههم ، بل ولا الشرايع الذي هو فاتحة المتأخرين وإنما في الصحاح : البُقَيْرَى ، مثال السُمَيْيَةِ : لعبة للصبيان ، وهي كومة من تراب وحولها خطوط . و بقير الصبيان : لعبوا البُقَيْرَى ، يأتون إلى موضع قد خبيء لهم فيه شيء ، فيضربون بأيديهم بلا حذر يطلبونه ؛ قال طفيل الغنوي يصف فرساً :

أَبْنَتْ فَمَا تَنْفَكُ حَوْلَ مَتَالِعِهَا مِثْلَ آتَارِ الْمُبْقِرِ مَلْعَبُ

واعترض عليه ابن بري بأن طفيلاً يصف خيلاً لا فرساً - تلعب في هذا

الموضع وهو ما حوّل متّالِع ، و متّالِع اسم جبل ، و قال : والبُقّار: تراب
يجمع بالأيدي فيجعل قُمْزاً قُمْزاً ويلعب به ، جعلوه اسماً كالقذاف والقَمَز
كأنها صوامع ، وهو البُقَيْرَى ؛ و أنشد :

بَيْطَ بَحَقْوِيهَا خَمِيسَ أَقْمَرُ جَهْمَ ، كَبُقّارِ الْوَلِيدِ ، أَشْعَرُ

قال الشارح : « و عن المصنّف : إنَّها الأربعة عشر » .

قلت : و عن مجمع البحرين « الأربعة عشر صنّان من الثَّقَرِ بوضع فيها
شيء يلعب فيه ، في كلِّ صَفٍّ سبع ثَقَر » ، قلت : قاله في ملحة عشر احتمالاً .

*(وبيع السلاح لأعداء الدين) * روى الكافي (في أوّل ٣٢ من معيشته)

عن أبي بكر الحضرمي * قال : دخلنا على الصادق عليه السلام ، فقال له حكم السراج :
ما ترى في من يحمل السروج إلى الشام و أداتها ؟ فقال : لا بأس ، أنتم اليوم
بمنزلة أصحاب النّبِيِّ صلى الله عليه وآله ، إنكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم
أن تحملوا إليهم السروج والسلاح .

و في ٢ منه ، عن هند السراج * قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني كنت أحمل
السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم ، فلما أن عرفني الله هذا الأمر ضقت
بذلك وقلت : لا أحمل إلى أعداء الله ، فقال : احمل إليهم ، فإن الله يدفع بهم
عدوّنا وعدوّكم - يعني الرُّوم - وبعهم ، فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا ،
فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا ، فهو مشرك .

و في ٣ منه ، عن محمد بن قيس * سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل
الباطل ، أيعهما السلاح ؟ قال : بهما ما يكتنهما كالدُّرْع والخفّين ونحو هذا .
و أخيراً عن السراة عنه عليه السلام * قلت له ، إنني أبيع السلاح ، قال :
لا تبعه في فتنه .

و رواه التهذيب (في ١٢٨ من مكاسبه) مثله ، ورواه الاستبصار (في أوّل ٨

من مكاسبه) عنه ، عن رجل ، عنه عليه السلام .

*(و اجارة المساكن والحمولة للمحرم) * في التحف (في الجملة السادسة

من عناوين ما روي عن الصادق عليه السلام : جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد) :
 وفأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم
 عليه أكله أو شربه - إلى - أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً ، أو قتل النفس
 بغير حل ، أو حمل التصاوير و المزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة
 والدّم أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماً ما عليه من غير جهة الإجارة فيه ،
 وكل أمر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرّم على الانسان إجارة نفسه
 فيه أو له ، أو شيء منه أوله إلا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر الأجير
 يحمل له الميتة ينجيها عن أذاه أو أذى غيره .

وأمّا ما رواه الكافي (في ٦ من ١٠٣ من أبواب معيشته) عن عمر بن أذينة
 عن الصادق عليه السلام « كتبت إليه أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته أو دابته ممن
 يحمل عليها أو فيها الخمر والخنازير ، قال : لا بأس . » .

فمحمول على أنه لم يؤجره لذلك وإنما المستأجر استعمله كذلك لعدم
 تدينه ، جمعاً بينه وبين ما مرّ عن التعفّف .

ومارواه الكافي (في ٨ مما مرّ) عن جابر ، عنه عليه السلام « سألته عن الرجل
 يؤاجر بيته يباع فيها الخمر ، قال : حرام أجره . » .

* (ويكره بيعه لمن يعمله) « وتختلف درجة الكراهة باختلاف درجة المحرّم . »

روى الكافي (في ٢ من ١٠٣ من معيشته) عن عمر بن أذينة « كتبت إلى
 أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذ برابط ، فقال : لا بأس ،
 وعن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذ صلبان ؟ قال : لا . » .

وفي ٥ منه ، عن عمرو بن حريث ، عنه عليه السلام « سألته عن الثوت أبيع
 يصنع به الصليب والصنم ؟ قال : لا . » .

و روى (في أوّل ١٠٧ منه) عن البرزطي ، عن الرضا عليه السلام « سألته عن
 بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن ، فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم
 أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالتفدّ . » .

و في ٣ منه ، عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام « سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً ، قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً و هو حلال ، فلا بأس . »

و في ٦ منه ، عن عبد الحلبي ، عنه عليه السلام « سألته عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً ، فقال : لا بأس به تباعه حلالاً فيجعله حراماً . »

و في ٧ منه ، عن أبي أيوب عنه عليه السلام « قلت له : رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً فباعه خمراً ، ثم أتاه بثمنه ؟ فقال : إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمنه . »

قلت : حيث إن غلامه باعه بغير رضاه و من اشتراه اشتراه برضاه لا يرد الثمن إليه ، لكن لما يبيع خمراً يستحب التصديق بالثمن .

و في ٨ منه ، عن عمر بن اذينة ، عنه عليه السلام « كتبت إليه أسأله عن رجل له كرم : أيباع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكراً ؟ فقال : إنما باعه حلالاً في الإتيان الذي يحل شربه أو أكله ، فلا بأس ببيعه . »

و في ١٢ منه ، عن أبي كهمس عنه عليه السلام ، سأله رجل عن العصير ، فقال : لي كرم و أنا أعصره كل سنة و أجعله في الدنان و أبيعته قبل أن يغلي ، قال : لا بأس به فإن غلي فلا يحل بيعه ، ثم قال : هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً . »

وروى الشَّهْذِيب (في ٧٤ من غرره ، ٩ من تجاراته) عن دفاعة ، عنه عليه السلام «سئل - وأنا حاضر - عن بيع العصير ممن يخمره ، فقال : حلال ألسنا نبيع تمرنا لمن يجعله شراباً خبيثاً . »

و في ٧٦ منه ، عن الحلبي ، عنه عليه السلام «سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً ، فقال : بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلاً أحب إلي ولا أرى بالأسوأ . »
و في ٨١ منه ، عن يزيد بن خليفة ، عنه عليه السلام سأله رجل - وأنا حاضر - فقال : إن لي الكرم ، قال : بعه عنياً ، قال : فإنه يشتريه من يجعله خمراً ؟ قال :

فبعه إذن عصيراً ، قال : إنه يشترى به منّي عصيراً فيجعله خمرأ في قربتي ؟ قال :
بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله - ثم سكت حينها - ثم قال : لا تذرني
ثمنه عليه حتى يصير خمرأ فتكون تأخذ ثمن الخمر .

و روى (في ١٢ من مزارعته ١٩ من تجاراته) عن أبي المغراء سأل
يعقوب الأحمري الصادق عليه السلام - وأنا حاضر - فقال : إنه كان لي أخ فهلك
و ترك في حجري يتيماً ولي أخ يابى ضيعة لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه
خمرأ و يؤاجر الأرض بالطعام ، فأما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف أصنع
بنصيب اليتيم ؟ - إلى أن قال - وأما بيع العصير ممن يصنعه خمرأ ، فليس به
بأس ، خذ نصيب اليتيم منه .

وبالجملة البيع لعمل المحرم باطل والبيع ممن يعمل المحرم مكره .
* (ويحرم عمل الصور المجسمة) * الظاهر زيادة قوله « و يحرم » بعد
قوله في أول الفصل « فالمحرم الأعيان النجسة » فكان يكفي أن يقول : « وعمل
الصور المجسمة » عطفاً على الأول .

روى التحف (في ٥ من عناوين ما روى عن الصادق عليه السلام : جوابه عليه السلام
عن جهة معاش العباد) : - إلى أن قال - « فأما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم
العباد أو يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة
والصياغة والسراجه والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصناعة صنوف
التصاوير - ما لم يكن مثل الرّوحاني - الخبر » .

و روى الكافي (في أول تزويق بيوته ، ٦٧ من أبواب كتاب زينه و
تجمّله) عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : « أتاني جبرئيل وقال :
إن ربك يهزئك السلام وينهى عن تزويق البيوت . قال أبو بصير : فقلت :
ما تزويق البيوت ؟ فقال : تصاوير التماثيل » .

و في ٢ منه ، عن محمد بن مروان ، عنه رضي الله عنه : « إن جبرئيل أتاني فقال :
إننا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه » .

وفي ٣ منه ، عن أبي بصير عنه عليه السلام « إن جبرئيل قال : إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب - يعني صورة إنسان - ولا بيتاً فيه تماثيل .
قلت : الظاهر أن قوله : « يعني صورة إنسان » كان قبل « ولا كلب » ،
فحرف عن موضعه . »

وفي ٤ منه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل عنه عليه السلام « من مثل تماثلاً كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح . »

وفي ٧ منه ، عن أبي العباس ، عنه عليه السلام « في قوله تعالى : « يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » قال : والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه . »

وفي ١٠ منه ، عن الحسين بن منذر ، عنه عليه السلام « ثلاثة يعدون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقده بينهما ، و رجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافع . »

وفي ١٢ منه ، عن عمرو بن خالد ، عن الباقر عليه السلام « قال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله : إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ، ولا بيتاً يبالي فيه ، ولا بيتاً فيه كلب . »
وروى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله بعد كتاب طلاقه و باب معرفة كبائره) عن الحسين بن زيد ، عنه عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في خبر « ونهى صلى الله عليه وآله أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم . »

وروى محاسن البرقي (في ٢ من ٥ من أبواب كتاب مرافقه) عن الأصبح ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام . »

وفي ٢٣ منه ، عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « سأله عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ، فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان . »

﴿ والغناء ﴾ روى الكافي (في أوّل ٢٥ من أبواب أشربته) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « سأله عن قوله تعالى : « واجتنبوا الرّجس من الأوثان واجتنبوا قول الزّور » قال : الغناء . »

قلت : الظاهر أن فيه سقطاً وأن الأصل : « قال : قول الزور : الغناء » .
 و روى في ٢ منه ، عن أبي أسامة ، عنه عليه السلام « الغناء عثم النفاق » .
 و في ٤ منه ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار - وتلاهذه الآية : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
 هن سبيل الله » .

و في ٥ منه ، عن مهران بن محمد ، عن الصادق عليه السلام « الغناء مما قال الله تعالى : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » .
 و في ٨ منه ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغناء ، فقال : هو قول الله تعالى : ومن الناس - الآية » .
 و في ٦ منه ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي الصباح ، عن الصادق عليه السلام « في قوله تعالى : « والذين لا يشهدون الزور » قال : الغناء » .

ورواه في ١٣ منه ، عن محمد بن مسلم وأبي الصباح ، عنه عليه السلام ، وهو الصحيح .
 و في ٩ منه ، عن أبي أيوب « نزلنا المدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام ، فقال لنا : أين نزلتم ؟ فقلنا : على فلان صاحب القيان ، فقال : كونوا كراماً ، فوالله ما علمنا ما أراد به وظننا أنه أراد تفضلوا عليه ، فعدنا إليه فقلنا : إننا لاندري ما أردت بقولك : « كونوا كراماً » فقال : أما سمعتم قوله تعالى في كتابه : و إذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً » (١) .

و في ١٢ منه ، عن عبد الأعلى ، عنه عليه السلام « سأته عن الغناء وقلت : إنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في أن تقول : « جئناكم جئناكم جيئونا جيئونا نجئكم » فقال : كذبوا ، إن الله عز وجل يقول : « ما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين * لو أردنا أن نتخذ لهواً لا تتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين * بل نتخذ بالحق على الباطل فيدهغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون » - ثم قال : ويل لفلان مما يصف - رجل لم يحضر المجلس - » .

(١) كذا و في المصحف « ما خلقنا السماء والأرض » .

و في ١٦ منه ، عن الحسن بن هارون ، عنه عليه السلام « الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو مما قال تعالى : و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » .

و في ١٨ منه ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني رضي الله عنه عمّن ذكره ، عنه عليه السلام « سئل عن الغناء - وأنا حاضر - فقال : لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها » .

و في ٢٢ منه ، عن جهم بن حميد ، عنه عليه السلام قال : أتيت كنت؟ - وظننت أنه عرف الموضوع - فقلت : إنني مررت بفلان فاحتبسني فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواربه ، فقال لي : ذلك مجلس لا ينظر الله إلى أهله أمنت الله على أهلك ومالك » .
والخبر وإن لم يذكر فيه غناء لكن المراد كون الجوارب مغنّيات .

وأخيراً عن يونس « سألت الخراساني عليه السلام وقلت : إن العباسي ذكر أنك ترخص في الغناء ، فقال : كذب الزنديق الذي ما هكذا قلت له ، سألتني عن الغناء ، فقلت له : إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء ، فقال : يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل ، فأين ^(١) يكون الغناء؟ فقال : مع الباطل ، فقال : قد حكمت » .

و روى في ١٩ منه ، عن ياسر ، عن أبي الحسن عليه السلام « من نزه نفسه عن الغناء ، فإن في الجنة شجرة بأمر الله الرياح أن تحركها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله ، ومن لم يتنزه عنه لم يسمع » .

و روى في ١٠ منه ، عن مسعدة بن زياد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، فقال له رجل : إنني أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جوارب يغنّين ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعاً مشي لهنّ ، فقال : لا تفعل ، فقال الرجل : والله ما آنيهنّ وإنما هو سماع أسمع به بأذني ، فقال : لله أنت أما سمعت الله تعالى يقول : « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً » فقال : بلى والله لكأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجمي ولا عربي ، لا جرم إنني

(١) في المصدر « فأنى » .

لا أعود إن شاء الله و إنني أستغفر الله ، فقال له : قم واغتسل وصل ما بدا لك ، فإنك كنت مقيماً على أمرٍ عظيم ، ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك ، أحمد الله وسله التوبة من كل ما يكره ، فإنه لا يكره إلا كل قبيح ، والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً .

قلت : الظاهر أن الأصل « فإن لكل عمل أهلاً » .

و في ١٥ منه ، عن زيد الشحام ، عنه عليه السلام « بيت الغناء ، لا تؤمن فيه الفجيرة ، ولا تجاب فيه الدعوة ، ولا يدخله الملك » .

و في ٢٣ منه ، عن عنبسة ، عنه عليه السلام « استماع الغناء والأهوى ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع » .

* (و معونة الظالمين) * روى الكافي (في أوّل ٣٠ من أبواب معيشته) عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام قال لي : « إنك تعامل أبا أيوب والربيع ، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة ؟ قال : فوجم أبي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام - لما رأى ما أصابه - : أي عذافر إنما خوتك بما خوتني الله عز وجل به ، قال محمد : فقدم أبي ، فلم يزل مغموماً مكروراً حتى مات .

قلت : أبو أيوب والربيع كانا وزيرى المنصور .

و في ٢ منه ، عن الوليد بن صبيح دخلت على الصادق عليه السلام فاستقبلني زرادة خارجاً من عنده - إلى أن قال - فقال عليه السلام لي : يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم ، إنما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلمهم ، متى كانت الشيعة تسأل عن هذا .

و في ٣ منه ، عن حديد عنه عليه السلام « اتقوا الله و صونوا دينكم بالورع و قوته بالتقية والاستغناء بالله عز وجل » ، إنه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله تعالى و مقته عليه و وكلد إليه ، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله تعالى البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه منه في حج ولا عتق رقبة ولا بر .

و رواه التهذيب (في ٣٥ من أخبار باب مكاسبه) عن حريز ، عنه عليه السلام .
 و في ٤ منه ، عن علي بن أبي حمزة و قال : كان لي صديق من كتاب
 بني أمية ، فقال لي : استأذن لي على الصادق عليه السلام ، فاستأذنت له عليه ، فأذن
 له ، فلما أن دخل سلم و جلس ، ثم قال : إني كنت في ديوان هؤلاء القوم ،
 فأصبت من دنياهم مالا كثيراً و أغمضت في مطالبه ، فقال عليه السلام : لولا أن بني -
 أمية وجدوا من يكتب لهم و يجيب لهم الفسء و يقا تل عنهم و يشهد جماعتهم
 لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس و ما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع
 في أيديهم ، فقال الفتى : فهل لي من مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك ، تفعل ؟
 قال : أفعل ، قال له : فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم ، فمن عرفت
 منهم رددت عليه ماله ، و من لم تعرف تصدقت به و أنا أضمن لك على الله الجنة ،
 فأطرق الفتى رأسه طويلاً ، ثم قال : قد فعلت . قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى
 معنا إلى الكوفة فمات ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت
 على بدنه ، قال : فقسمت له قسمة ، واشترينا له ثياباً و بعثنا إليه بنفقة ، فما أتى عليه
 إلا أشهر قلائل حتى مرض فكننا نعوده ، قال : فدخلت عليه يوماً وهو في -
 السوق ، قال : ففتح عينيه ، ثم قال : يا علي و في لي والله صاحبك ، ثم مات ،
 فتولينا أمره ، فخرجت حتى دخلت على الصادق عليه السلام ، فلما نظر إلي قال :
 يا علي و فينا والله لصاحبك ، فقلت : صدقت ، هكذا والله قال لي عند موته .

و رواه التهذيب في ٤١ مما مر .

و في ٥ منه ، عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن أعمالهم ، فقال لي :
 يا أبا عبد الله لا و لا ممدة فلم إن أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من
 دينه مثله - الخبر » .

و رواه التهذيب (في ٣٩ مما مر) و فيه : « إن أحدكم ، وهو الصحيح .

و روي في ٦ منه ، عن عبد بن مسلم « كنت قاعداً عند أبي جعفر على باب
 داره بالمدينة ، فنظر إلى الناس يمرُّون أفواجا فقال لبعض من عنده : حدث

بالمدينة أمر؟ فقال: ولي المدينة والي، ففدا الناس يهنثونه. فقال: إن الرجل ليغدى عليه بالأمر يهنأ به وإنه لباب من أبواب النار. وفي ٧ منه، عن ابن أبي يعفور: كنت عند الصادق عليه السلام، فدخل عليه رجل من أصحابنا فقال: إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى إلى البناء بينه والنهر يكرهه أو المسناة يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال عليه السلام: ما أحب أني عمدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وأن لي ما بين لابتيتها لا ولا مدة بقلم، إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من النار حتى يحكم الله بين العباد.

وفي ٨ منه، عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر، عنه عليه السلام: قلت: فلان يقرئك السلام وفلان وفلان، قال: وعليهم السلام، قلت: يسألونك الدعاء، فقال: وما لهم؟ قلت: حبسهم أبو جعفر، فقال: وما لهم وما له؟ قلت: استعملهم فحبسهم، فقال: وما لهم وما له؟ ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ هم النار، هم النار. ثم قال: اللهم اجدهم عنهم سلطانهم. فانصرفت من مكة فإياهم قد أخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيام.

وفي ٩ منه، عن داود بن زربي قال: أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة، فأتيته فقلت له: لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء، فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل، فانصرفت إلى منزلي ففكرت، فقلت: ما أحسبه منعني إلا مخافة أن أظلم أو أجور، والله لا أئينه ولا أعطينه الطلاق والعناق والأيمان المغلظة إلا أظلم أحداً ولا أجور ولا أعدلن، فأتيته فقلت: إنني فكرت في إيبائك علي فظننت أنك إنما منعتني مخافة أن أجور. إلى أن قال - فرفع رأسه إلى السماء فقال: تناول السماء أيسر عليك من ذلك.

وفي ١٠ منه، عن جهم بن حميد، عنه عليه السلام: أما تغشى سلطان هؤلاء؟ قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: فراراً بديني، قال: فعزمت على ذلك؟ قلت: نعم،

قال: الآن سلم لك دينك» .

و في ١١ منه ، عن فضيل بن عياض ، عنه عليه السلام « سألته عن أشياء من -
المكاسب فنهايني عنها ، فقال : يا فضيل ، والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد
من ضرر الترك والدغيلم ، وسألته عن الورع من الناس ، قال : الذي يتورع
عن محارم الله عز وجل ويجتنب هؤلاء ، وإذا لم يتوق الشبهات وقع في الحرام
وهو لا يعرفه ، وإذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن
يعصى الله عز وجل ، ومن أحب أن يعصى الله عز وجل فقد بارز الله تعالى
بالعداوة ، ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله ، إن الله تعالى حمد
نفسه على هلاك الظالمين ، فقال : فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله
رب العالمين » .

و في ١٢ منه ، عن سهل بن زياد مرفوعاً عنه عليه السلام « في قوله تعالى :
« ولا تتركوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » قال : هو الرجل جل يأتي السلطان
فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده كيسه فيعطيه » .

و في ١٣ منه ، عن عمر بن هشام ، عن عمر بن الخطاب ، عنه عليه السلام « إن قوماً آمنوا
بموسى قالوا : لو أتينا عسكر فرعون وكننا فيه وقلنا من دنياه ، فإن كان الذي
نرجوه من ظهور موسى صرنا إليه ففعلوا ، فلما توجه موسى ومن معه إلى
البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا بموسى
وعسكره فيكونوا معهم ، فبعث الله ملكاً ف ضرب وجوه دوابهم فرددتهم إلى عسكر
فرعون فكانوا في من غرق مع فرعون » .

و رواه بإسناد آخر عنه عليه السلام ، وزاد « وقال : حق على الله أن تصيروا مع
من عشتم معه في دنياه » .

و في ١٤ منه ، عن يونس بن حماد « وصفت للصادق عليه السلام من يقول بهذا
الأمر ممتن يعمل عمل السلطان ، فقال : إذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق
و ينفعونكم في حوائجكم ؟ قلت : منهم من يفعل ذلك ، ومنهم من لا يفعل ،

قال : من لم يفعل ذلك منهم فابروا منه ، برىء الله منه .
 و أخيراً عن حميد عنه عليه السلام « قلت له : إنني رأيت عملاً فهل لي من ذلك
 مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ، قلت : فماتري ؟
 قال : أرى أن تتقي الله عز وجل ولا تعد . »

و روى التهذيب (في ٣٦ من أخبار باب مكاسبه) عن عمار عنه عليه السلام
 « سئل عن عمل السلطان ، يخرج فيه الرجل ؟ قال : لا ، إلا أن لا يقدر على
 شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء
 فليبعث بخمسه إلى أهل البيت . »

و روى الكافي (في أوّل باب شرط من أذن له في أعمالهم ، ٤١ من
 أبواب معيشتهم) عن زياد بن أبي سلمة و قال : دخلت على الكاظم عليه السلام ، فقال لي :
 إنك لتعمل عمل السلطان ؟ قلت : أجل ، قال : ولم ؟ قلت : أنا رجل أي مروءة
 و عليّ عيال وليس وراء ظهري شيء ؟ فقال : يا زياد لأن أسقط من حالق فأقطع
 قطعة قطعة أحب إليّ من أن أتولى لا حد منهم عملاً أو أطأ بساط أحدهم إلا
 لماذا ؟ قلت : لا أدري ، فقال : إلا لتفريج كربته عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء
 دينه ، يا زياد إن أهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سُرّادق
 من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق ؛ يا زياد فإن رأيت شيئاً من أعمالهم
 فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة ، والله من وراء ذلك ؛ يا زياد أيما رجل منكم
 تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له : أنت منتحل كذا أب . »

و في ٢ منه ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « ذكر عنده رجل من هذه
 العصاة قد ولي ولاية ، فقال : كيف صنيعته إلى إخوانه ؟ قلت : ليس عنده خير ،
 فقال : أف يدخلون في مالا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً . »

و في ٣ منه ، عن عليّ بن يقطين « قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في
 أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لا بد فاعلاً فأتق أموال الشيعة ، قال - أي الرأوي
 عن عليّ - : فأخبرني عليّ أنه كان يجيبها من الشيعة علانية و يردّها عليهم

في السر .

وفي ٤ منه ، عن الحسن بن الحسين الأباري ، عن الرضا عليه السلام كتبت إليه أربعة عشر سنة أستاذته في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبت إليه أذكر أنني أخاف على خبط عنقي و أن السلطان يقول لي : إنك رافضي ولسنا نراك أنك تركت العمل للسلطان للترفض ، فكتب عليه السلام إلي : قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به النبي صلى الله عليه وآله ، ثم تصير أعوانك و كتابك أهل ملتك فإذا صار إليك شيء وأسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا و إلا فلا .

وفي ٥ منه ، عن مهران بن محمد بن أبي نصر ، عن الصادق عليه السلام « ما من جبار إلا ومعهُ مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة - يعني أقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار .

) والنوح بالباطل ٤٩ الأصل في (النوح) التقابل ، قالوا : سميت النائحة بذلك لأنها تقابل صاحبها ، وبمعنى الأصل قوله :
« إذ التكبء فادحت الشمالا »

و في الجمهرة : « تناوح الشجر » إذا تقابل و (دور بني فلان متناوحتة) أي متقابلة ، قال عوف بن عطية :

هلاً فوارس رحرحان هجوتهم
عشرا تناوح لسي سرارة واد
فكثر هذا حتى جعل ندب الميت نوحاً .

و في الأساس : « وهذه نبيحة تلك : مقابلتها . وقال كشيتر :

« ألقى أم صيران دؤم تناوحت »
بيتر يسم قصرأ واستحث شمالها

و أما حرمة في المقنعة : « وكسب النوائح بالباطل حرام ، ولا بأس بالنوح على أهل الدين بالحق من الكلام ، ولا بأس بالأجر على ذلك » .

قلت : بل إذا كان النوح على أهل الدين لغرض ديني يكون راجحاً

روى الكافي (في أوّل ٣٥ من أبواب معيشته) عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق عليه السلام قال : قال لي أبي : أوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادب تندبني عشر سنين بمعنى أيام منى .

وإنما عين الإمام ذلك بمنى في أيامها لأنه يجتمع فيها أهل المشرق و المغرب ، وبالتسوح عليه السلام بما فيه يتم الحجّة على الناس لمعرفة الحجّة عليه السلام .

و أما الباطل ، فروى الكافي (في ١١ من ٢٥ من أشربته) عن عمران الزعفراني ، عن الصادق عليه السلام « من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ، ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها .

و روى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النسيء و الله تعالى ، قبل حدوده)

عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه و آلهم - في خبر - « أن النسيء

و الله تعالى نهى عن الرثّة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع لها - الخبر .

و روى الخصال (في باب أربعته) بذاك الإسناد « قال النبي صلى الله عليه وآله : أربعة

لا تزال في أمّتي إلى يوم القيامة : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ،

والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وإن النائحة إذا لم تنب قبل موتها تقدم

يوم القيامة و عليها سربال من قطران ودرع من حر .»

و أما الجواز بغير الباطل ، فروى الكافي (في ٢ من ٣٥ من معيشته ، باب

كسب النائحة) عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام : « مات

الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله : إن آل المغيرة قد أقاموا

مناحة فأذهب إليهم ؟ فأذن لها فلبست ثيابها وكانت من حسناتها كأنها جان ،

وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلّ جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها ، فندبت ابن

عمّها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله فقالت :

أبا الوليد فتى العشيرة

أنعى الوليد ابن الوليد

يسمو إلى طلب الوتيرة

حامي الحقيقة ماجد

و جعفرأ غدقاً و ميرة

قد كان غيباً في السنين

فما عاب [ذلك] عليها النبي ﷺ ولا قال شيئاً .

قوله: «مات الوليد بن المغيرة» محرف، والصواب: «مات الوليد بن الوليد ابن المغيرة»، ويشهد له بيتهما: «أنمي الوليد بن الوليد»، والوليد بن المغيرة كان كافراً وكان مات قبل .

ثم الحرمة مع الشرط و بدونه غير معلوم . فروى في ٣ منه ، عن حنان ابن سدير قال : كانت امرأة في الحي ولها جاريرة نائحة فجاءت إلى أبي فقالت : يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله تعالى ثم من هذه الجاريرة النائحة ، و قد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فإن كان حلالاً و إلا بعتهما وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها أبي : والله لا أعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة ، فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك ، فقال عليه السلام : أتشارط؟ قلت : والله ما أدري أتشرط أم لا ، فقال : قل لها : لا تشارط وتقبل ما أعطيت . و روى أخيراً عن عذافر ، عنه عليه السلام «وقد سئل عن كسب النائحة ، قال : تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى» .

وعلى عدم الاشتراط يحمل ما رواه التهذيب (في ١٤٩ من باب مكاسبه) عن أبي بصير ، عنه عليه السلام «لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت» . أما ما رواه في ١٥٠ منه ، عن سماعة «سأله عن كسب المغنّية والنائحة ، فكرهه» . فالكراهة فيه بمعنى الحرمة بحمله على الاشتراط وبالباطل ، بقرينة ذكره مع كسب المغنّية .

و بدل على جوازه إذا لم يكن بالباطل مع كراهته إذا كان بالليل ، ما رواه الكافي (في ١٧ من أخبار ٨١ من أبواب كتاب حجته : باب ما يفصل بين دعوى المحق والباطل) ، عن خديجة بنت عمر بن علي ، عن عمها الباقر عليه السلام «إنما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعها ولا ينبغي لها أن تقول هجراً ، فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح» .

* (وهجاء المؤمنين) * يحرم هجاءهم كما يحرم مدح الكافر والظالم والفاسق ، ولما شبّ كعب بن الأشرف اليهودي بنساء المسلمين ، بعث النبي ﷺ من قتله .

و في التحف (في ماروي عن الصادق عليه السلام ، في ٥ من عناوينه) في خبر «وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ، ولا يكون منه وفيه شيء من وجوه الصلاح ، فحرام تعليمه و تعلمه والعمل به وأخذاً لجر عليه - الخبر» . وهجاء المؤمنين مصداق ما قال عليه السلام .

* (والغيبة) * ويكفي في ذمها قوله تعالى : « ولا يفتب بعضهم بعضاً يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً » ، وما رواه (في أوّل غيبة الكافي ، ٣٧ من أبواب الكفر ، من كتاب إيمانه وكفره) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي ﷺ « الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الآكلة في جوفه ، والجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث ، قيل : يا رسول الله وما يحدث ؟ قال : الاغتياب » .

و في ٤ منه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام « من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعتة أذناه فهو من الذين قال الله تعالى : إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم » .

وأما حقيقة الغيبة ، فردى الكافي (في ٦ مما مر) عن أبان ، عن رجل لا تعلمه إلا يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام « من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه مما يعرفه الناس لم يفتبه ، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته » .

و روى أخيراً عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن الصادق عليه السلام « الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه ، وأما الأمر الظاهر فيه مثل الحدّة والمعجلة فلا ، والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه » .

و أما ما رواه (في ٣ مما مر) عن داود بن سرحان ، عنه عليه السلام « سألته عن

الغيبية ، قال : هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل و ثبت عليه أمراً قد ستره الله عليه ، لم يقم عليه فيه حد .

فالمراد بقوله : « ما لم يفعل » ، مثل قصره وطوله وسمنه وهزاله .
 ولها كفارة (فروي في ٣ مما مر) عن حفص بن عمر ، عنه عليه السلام « سئل النبي صلى الله عليه وآله : ما كفارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته .
 و مثل الاغتياب البهت ، وروى الكافي (في ١٥ مما مر) عن ابن أبي يعفور ، عنه عليه السلام « من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال ، قلت : و ما طينة الخبال ؟ قال : صديد يخرج من فروج المومسات . »

* (و حفظ كتب الضلال لغير النقص أو الحجّة أو التقية) * لأن أكثر الناس فهمهم قاصر عن تشخيص الحق و الباطل ، فإذا قرأ كتاب ضلال يعتقد حقا ، وإذا كان في قلبه زيغ يصير سبباً لزيادته .
 وقد كان المنصور أمر بترجمة كتب زردشت و كتاب زنده ، فكثرت الزنادقة في عصره كابن أبي العوجاء و أبي شاهر الديصاني و ابن المقفع و عبد الملك البصري .

وكما يحرم حفظ كتب الضلال ، يحرم حظر كتب الهدى كحظر فرق العامة من إبقاء كتب الإمامية .

* (و تعلم السحر) * للمقدون الحل . روى الكافي (في آخر باب صناعاته ٣٣ من معيشته) عن إبراهيم بن هاشم ، عن شيخ من أصحابنا الكوفيين قال : ودخل عيسى بن شقفي على الصادق عليه السلام - إلى أن قال - فقال له : أنا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ على ذلك الأجر وكان معاشي ، وقد حبجت منه و من الله علي بلقائك ، فهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟ فقال عليه السلام له : حل و لا تعقد .

وحد حرمته القتل ، روى الكافي (في ٦٢ من أبواب حدوده ، أولاً) عن

السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله «ساحر المسلمين يُقتل، وساحر الكفار لا يُقتل، قيل: ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الكفر أعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مقرونان».

ومعنى قوله: «لأن الكفر أعظم من السحر»، أنه كما لا يُقتل الكافر إذا كان ذمياً لا يقتل لسحره لأن كفره فوق سحره، ومعنى قوله: «ولأن السحر والشرك مقرونان» أنه يجب قتل ساحر المسلمين لأنه كالشرك، والمسلم إذا أشرك يُقتل.

و روى أخيراً عن زيد الشحام عنه عليه السلام «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه».

وروى العيون (في ٢٧ من أبوابه . أو لا) عن يوسف بن محمد بن زياد؛ و علي بن محمد بن سيّار، عن أبيهما، عن الحسن العسكري، عن آباءه، عن الصادق عليه السلام - في خبر - في قوله تعالى: «وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت» كان بعد نوح قد كثرت السحرة والموثنون فبعث الله تعالى ملكين إلى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة، وذكر ما يبطل به سحرهم و يردّ به كيدهم، فتلقاه النبي عن الملكين وأداه إلى عباد الله بأمر الله تعالى، فأمرهم أن يقفوا به على السحر وأن يبطلوه و نهامهم أن يسحروا بها للناس. وهذا كما يدل على السم ما هو وعلى ما يدفع به غائلة السم، ثم قال عز وجل: «وما يعلمان من أحدٍ حتى يقولوا إنّما نحن فتنة فلا تكفر» يعني أن ذلك النبي (ع) أمر الملكين أن يظهرها بصورة بشرين ويعلماهم ما علمهما الله من ذلك فقال: وما يعلمان من أحد ذلك السحر وإبطاله حتى يقولوا لا تمتعنا: إنّما نحن فتنة و امتحان للعباد ليطيعوا الله في ما يتعلمون من هذا ويبطلوا به كيد السحرة و لا يسحروهم، فلا تكفر باستعمال هذا السحر و طلب الأضرار به و دعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنك به تحيي و تميت و تفعل ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فان ذلك كفر، قال تعالى: «فيتعلمون» يعني طالبى السحر منهما ممّا

كتبت الشياطين على ملك سليمان من النير نجات و معها أنزل على الملكين
يبابل هاروت و ماروت ، يتعلمون من هذين الصنّفين ما يفرّقون به بين المرء
و زوجته - الخبر .

و أخيراً عن عليّ بن محمد بن الجهم ، عن الرضا عليه السلام - في خبر - « وأما
هاروت و ماروت فكانا ملكين علّما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحرة
ويبطلوا به كيدهم ، و ما علّما أحداً من ذلك شيئاً إلاّ قال له : « إنّما نحن فتنّة
فلا تكفر » فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا بالاحتراز منه و جعلوا يفرّقون
بما تعلموه بين المرء و زوجته قال تعالى : « وما هم بضارين به من أحد إلاّ
بإذن الله » يعني بعلمه .

وروى الحيميريّ (في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام) عنه ، عن أبيه
«أنّ عليّاً عليه السلام قال : من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر ، وكان
آخر عهده بربه ، وحده أن يقتل إلاّ أن يتوب» .

و روى الأثعبيّات (في آخر باب مرتدّه) عنه ، عن آبائه ، عن عليّ
عليه السلام : « أن ابن أعصم سحر النبيّ صلى الله عليه وآله ، فقتله » .

* (والكهانة والقيافة والشعبدة وتعليمها) * قال الشارح : قال المصنّف
في تعريفها : « الكهانة : عمل يوجب طاعة بعض الجنّ له ، والقيافة : الاستناد
إلى أمارات يترتب عليها إلحاق نسب ونحوه ، والشعبدة : أفعال عجيبة مرتبة
على سرعة اليد بالحركة فيلبس على الحرّ » .

قلت : و في نهاية الجزريّ : « الكاهن : الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات
في مستقبل الزمان ، ويدّعي معرفة الأسرار وقد كان في العرب كهنة كَشِيقْ ،
وسطيح وغيرهما ، فمنهم من كان يزعم أنّ له تابعاً من الجنّ و رؤيتاً يلقي إليه
الأخبار ، ومنهم من كان يزعم أنّه يعرف الأمور بمقدّمات أسباب يستدلّ
بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، و هذا يتخصّصونه باسم
المرّاف ، كالذي يدّعي معرفة المسروق ، ومكان الضالة .

والقائف : الذي يتتبع الأناد ويعرفها ، ويعرف شبه الرّجل بأخيه وأبيه .

قلت : و الأكثر بدّلوا الشعبة بالشعوذة .

و في الجمهرة : « زعم الخليل أن الشعوذة عريضة ولا أدري ما صحته » .

و في اللسان : « قال الليث : الشعوذة والشعوذي مستعمل و ليس من كلام

أهل البادية . و في القاموس : الشعوذة هي خيفة في اليد و أخذ كالسحر

يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين و هو مشعوذ و مشعوذ ،

و قال : المشعبيذ : المشعوذ .

و يدلّ على حرمتها ما رواه الخصال عن نصر بن قابوس ، عن الصادق عليه

« المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة » .

و عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « من تكهن أو تكهن له فقد برى من دين

محمد وآله » ، قلت ، فالقافة ؟ قال : ما أحب أن تأتيهم و قلما يقولون شيئاً إلا

كان قريباً مما يقولون » .

يقال : القافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس . [حين بعث النبي وآله]

و في ٨٣ من أخبار معاش الفقهاء « وقال عليه السلام : أجر الزانية سحت - إلى

أن قال - و أجر الكاهن سحت » .

وروي نوادر آخر الفقيه عن حماد بن عمرو ؛ وأنس بن محمد ، عن الصادق

عن آبائه عليه السلام ، عن النبي وآله « من السحت ثمن الميتة - إلى أن قال -

و أجر الكاهن » .

و في باب ذكر حديث مناهي النبي وآله - قبل حدوده - عن الحسين بن

زيد ، عنه ، عن آبائه عليه السلام « أن النبي وآله نهى عن إتيان العراف ، وقال :

من أتاه و صدقه فقد برى ، مما أنزل تعالى على محمد وآله » .

وقد مرّ عن نهاية الجزري : « أن العراف قسم من الكاهن .

و في ما استطرف الحلبي من مشيخة الحسن بن محبوب عنه ، عن الهيثم ،

عن الصادق عليه السلام « قلت له : إن عندنا بالجزيرة رجلاً ربما أخبر من يأتيه

يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله ، فقال : قال النبي ﷺ : من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدق به بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب .
 * (والغش الخفي) * روى الكافي (في ١٦٤ من أبواب معيشتهم) أولاً عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام : ليس منا من غشنا .

وفي ٢ منه ، عنه ، عنه عليه السلام : « أن النبي ﷺ قال لرجل يبيع التمر : يا فلان ، أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم » .

وفي ٣ منه عن موسى بن بكر قال : كنا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنائير مصبوبة بين يديه ، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي : ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش » .

وفي ٤ منه عن عبيس بن هشام ، عن رجل من أصحابه « أن الصادق عليه السلام دخل عليه رجل يبيع الدقيق ، فقال : إنك والغش ، فإن من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله » .

وفي ٥ منه عن السكوني ، عنه عليه السلام : نهى النبي ﷺ أن يشاب اللبن بالماء للبيع .
 مركز تحقيق كاتيب علوم اسلامی

وفي ٦ منه عن هشام بن الحكم : كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي الكاظم عليه السلام ، فقال : إن البيع في الظلال غش وإن الغش لا يحل » .

و روى أخيراً عن سعد الإسكافي ، عن الباقر عليه السلام : « مر النبي ﷺ في سوق المدينة بطعام ، فقال لصاحبه : ما أرى طعامك إلا طيباً وسأله عن سعره ، فأوحى الله إليه أن يدس يديه في الطعام ، ففعل فأخرج طعاماً رديئاً ، فقال لصاحبه : ما أدراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين » .

و روى (في ٤ من ٥٤ من معيشتهم) عن الحسين بن زيد الهاشمي ، عن الصادق عليه السلام : « جاءت زينب العطاراة الحولاء إلى نساء النبي ﷺ ، فجاء النبي ﷺ فإذا هي عندهم فقال [لها] النبي ﷺ : إذا أتيتنا طابت بيوتنا ، فقالت : بيوتك يربحك أطيب ، فقال النبي ﷺ لها : إذا بعث فأحسني و لا

تفشي فإنه أتقى لله وأبقى للمال.

وفي الفقيه (في ٨٦ من أخبار معايشه) وروى عن الحسين بن المختار القلانسي،
عن الصادق عليه السلام قلت له : إننا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها
ولا نبين لهم ما فيها ، فقال : إني لأحب لك أن تبين لهم ما فيها .

ورواه التهذيب (في ٢١٩ من أخبار باب مكاسبه). وروى الأول (في حديث
مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عنه ، عن آبائه رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس مناً، ويحشر يوم القيامة مع
اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين» .

وقال عليه السلام : «ليس مناً من غش مسلماً» . وقال «ومن بات وفي قلبه غش
لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب» .

وروى عقاب الأعمال (في بابها الأخير) عن أبي هريرة و عن ابن عباس ،
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخر خطبة خطبها بالمدينة «ومن غش أخاه المسلم تزاع الله
[منه] بركة رزقه، وأفسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه» .

وروى (في أوائل ٣١ من أبواب عيونه) بأسانيد عن الرضا عليه السلام ، عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم « ليس مناً من غش مسلماً أوضره أو ما كره» .

﴿ وتدليس الماشطة ﴾ روى الكافي (في ٢ من كسب ماشطته ، ٣٦ من
أبواب معيشته) عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام « دخلت ماشطة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لها : هل تركت عملك أدقمت عليه ؟ قالت : أنا أعمل
إلا أن تنهاني عنه ، فقال لها : افعلي فإذا مسطت فلا تجلي الوجه بالخرق ، فإنها
تذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر» .

وفي ٣ منه ، عن سعد ال إسكاف ، عن الباقر عليه السلام ، «سئل عن القرامل التي
تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن» ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزينت
به لزوجها ، فقلت : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والموصولة ، فقال :
ليس هناك إنما لعن الواصلة التي تزني في شبابها ، فلما كبرت قادت

النِّسَاءِ إِلَى الرَّجَالِ ، فَتِلْكَ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ . وَمُورِدُ هَذَا الْخَبَرِ وَصَلُ الْمَرْأَةِ لِرُجُلِهَا وَلَا تَدْلِيْسُ فِيهِ ، وَ مُورِدُ الْأَدْوَالِ وَصَلُ مَرْأَةً بِغَيْرِ رُجُلٍ فَيَتَوَهَّمُ خَالَطُهَا كَوْنُ شَعْرِهَا أَصْلِيًّا فَيَحْصُلُ تَدْلِيْسٌ ، فَيَحْرَمُ .

رَوَى التَّهْذِيبُ (فِي ١٥١ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ مَكَاسِبِهِ) عَنْ عَلِيٍّ «سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مُسَلَّمَةٍ تَمْشِي الْعُرَائِسَ لَيْسَ لَهَا مَعِيْشَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَدْ دَخَلَهَا ضَيْقٌ ، قَالَ : لَا بَأْسَ وَلَكِنْ لَا تَصِلُ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ» .

وَفِي ١٥٧ مِنْهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ «قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَامِلِ ، فَقَالَ : وَمَا الْقِرَامِلُ ؟ قُلْتُ : صَوْفٌ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي رُؤُسِهِنَّ» ، قَالَ : إِنْ كَانَ صَوْفًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَعْرًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ .

وَفِي الْفَتْوَى (فِي ٢٦ مِنْ أَخْبَارِ مَعَايِشِهِ) «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ إِذَا لَمْ تَشَارِطْ ، وَقَبِلْتَ مَا تَعْطَى ، وَلَا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا ، فَأَمَّا شَعْرُ الْمَعْرِزِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُوْصَلَ بِشَعْرِ الْمَرْأَةِ» .
وَرَوَى الْمَعَانِي (فِي ٩٠ مِنْ أَبْوَابِ جِزْئِهِ الثَّانِي) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ غِرَابٍ ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَعْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُنْتَمِصَةِ ، وَالْوَاشِرَةِ وَالْمُسْتَوْشِرَةِ ، وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ غِرَابٍ : النَّامِصَةُ : الَّتِي تَنْتَفِ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ ، وَالْمُنْتَمِصَةُ : الَّتِي يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ وَالْوَاشِرَةُ : الَّتِي تَشِيرُ أَسْنَانَ الْمَرْأَةِ وَتَقْلِبُهَا وَتَحْدُودُهَا ، وَالْمُسْتَوْشِرَةُ : الَّتِي يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ ، وَالْوَاصِلَةُ ، الَّتِي تَصِلُ شَعْرَ امْرَأَةٍ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ : الَّتِي يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ ، وَالْوَاشِمَةُ : الَّتِي تَشِيْمُ وَشِمًا فِي يَدِ الْمَرْأَةِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا وَهُوَ أَنْ تَغْرِزَ يَدَيْهَا أَوْ ظَهْرَ كَفِّهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا بِإِبْرَةٍ حَتَّى تُوْثِرَ فِيهِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالْكَحْلِ أَوْ بِالنُّورَةِ فَيَخْضُرُ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ : الَّتِي يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ . وَالرَّادِي عَامِيٌّ لَكِنْ تَفْسِيرُهُ كَانَ عَنِ اللَّغَةِ وَتَعْبِيرِهِ فِي الْخَبَرِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حَدَّثَنِي خَيْرُ الْجَعْفَرِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

* (وَتَزْيِينُ كُلِّ مَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِمَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ) * رَوَى رُوْحَةُ الْكَافِي

عن جابر ، عن الباقر عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله - في خبر - « لعن الله المحلل والمحلل له - إلى - والمتشبهين من الرّجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرّجال ». وروى العليل (في أواخر فوادر آخره) عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام « أنّه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، فقال له : أخرج من مسجده فإنا من لعنة النبي صلى الله عليه وآله ، ثمّ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : لعن الله المتشبهين من الرّجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرّجال ». وفي حديث آخر « أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقدر شيء » .

وروى بعده بذلك الإسناد عنه عليه السلام « قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله جالساً في مسجده حتى أتاه رجل به تأنيث ، فسلم عليه فردّ عليه ثمّ أكبّ النبي صلى الله عليه وآله في الأرض يسترجع ، ثمّ قال : مثل هؤلاء في أمّتي أنّه لم يكن في أمة مثل هؤلاء إلاّ عذبت قبل الساعة » .

❦ (والاجرة على تغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم والصلاة عليهم والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكيم كالعبث، والاجرة على الزنى واللواط و رشا القاضي والاجرة على الاذان والاقامة) ❦

أما الأجرة على تجهيز الأموات فلم يرد به خبر وإنما ذكره المفيد وعلل حرمة الأجرة بوجوبه الكفائي .

وقال في الجواهر: « ما حكى عن المرئى من الخلاف ليس خلافاً في الحكم بل في الوجوب على غير الولي » ولذا جواز استيجاره عليه . قلت : فيرجع إلى الخلاف في الحكم .

وأما الأجرة على الأمور العبيثة فحرمتها مقتضى الأصول وقد قال تعالى: « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » والأجرة عليها أكل مال بالباطل . وأما حرمة الأجرة على الزنى واللواط فمعلومة بعد حرمة العمل ، مع أنّه ورد عنهم عليهم السلام « لا مهر لبني » وإنّ أجر الفاجرة سحت ، كما يأتي .

وأما الرّشا ، فروى الكافي (في أدلّ ٤٢ من أبواب معيشته) عن عمّار بن

مروان، عن الباقر عليه السلام - في خبر - «والسحت أنواع كثيرة: منها أجور الفواجر وثمر الخمر والتبديد المسكر والربا بعد البيئنة، فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله» .

وفي ٢ منه عن السكوني عن الصادق عليه السلام «السحت: ثمن الميتة - إلى - والرشوة في الحكم - الخبر» .

وفي ٣ منه عن سماعة عنه عليه السلام ، السحت أنواع كثيرة - إلى - فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

ورواه (في ٢ من ٥ من قضاياه بعد ديوانه) مقتصراً على قوله عليه السلام : «فأما الرشا - الخبر» .

وفي ٤ منه عن يزيد بن فرقد، عنه عليه السلام «سألته عن السحت، فقال الرشا في الحكم» . ورواه (في آخر ٥ من قضاياه) وفيه: بدل «عن السحت» عن البخس، والصحيح الأول .

وأما الأجرة على الأذان والإقامة، فروى التهذيب (في ٢٢٠ من أخبار باب مكاسبه) عن زيد بن علي عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنه أتاه رجل، فقال: والله إنني لأحبك لله، فقال له: ولكنني أبغضك لله، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان وتأخذ علي تعاليم القرآن أجراً - الخبر» .

ورواه الفقيه (في ١٠٩ من أخبار باب معاشه - على الصحيح من زيادة (باب الأب يأخذ من مال ابنه) بعد ١٠٢ من أخباره، وإنه كان حاشيةً باجتهاد خطأ خلط بالمتن - مرفوعاً بلفظ) «وأني رجل أمير المؤمنين عليه السلام - الخ» وفيه: «تبغي في الأذان كسباً» وهو الصحيح، سقط «كسباً» من التهذيب . ويأتي في العنوان حكم الرزق من بيت المال .

(والقضاء. ويجوز الرزق من بيت المال) ذهب الشيخان إلى جواز الأجر من قبل السلطان العادل .

وأما ما رواه (في أول ٥ من قضاياه) عن عبدالله بن سنان، عن الصادق

«إِنَّمَا» سئل عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، فقال :
ذلك السحت « فلا ينافي ما قاله .

و أما الرزق من بيت المال كما قاله الحلبي ، فالخبر ظاهر في عدم جوازه
لأن الأخذ من السلطان الأخذ من بيت المال . ولكن نقل المستدرک عن
الجعفریات باسناده عن علي عليه السلام قال : من السحت ثمن الميتة - إلى - وأجر
القاضي إلا قاض يجرى عليه من بيت المال، وأجر المؤذن إلا مؤذن يجرى
عليه من بيت المال لكن يحتمل أن يكون قوله : « وأجر القاضي - إلخ ، حاشية
أخذاً من كلام الحلبي - خلط بالمتن .

*) (والاجرة على تعليم الواجب من التكليف) * لم يرد خبر بخصوص
ماقال، وإنما وردت أخبار مختلفة في بيع المصاحف وفي الأجرة على تعليم القرآن .
أما الأول فروى الكافي (في أول بيع المصاحف ، ٣٩ من أبواب معيشته)
عن عبدالرحمن بن سليمان ، عن الصادق عليه السلام « إن المصاحف لن تشتري فإذا
اشتريت ، فقل : إنما اشتري منك الورق وما فيه من الأدم وحليته وما فيه
من عمل يدك بكذا وكذا . هكذا في مطبوعيه القديم والحديث وفي خطبة
مصححة .

و نقله الوسائل عن الكافي ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، ورواه التهذيب
(على ما في مطبوعيه ، في ١٧١ من أخبار باب مكاسبه) عن كتاب الحسين بن
سعيد ، عن أبي عبدالله بن سليمان مع اختلاف لفظي . و نقله الوسائل ، عن
التهذيب ، عن عبدالله بن سليمان .

وروى الكافي في ٢ مما مر ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عنه عليه السلام :
«سألته عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : لا تشتري كتاب الله عز وجل ولكن
اشتر الحديد والورق والدفتين وقل : أشترى منك هذا بكذا وكذا» .

و رواه التهذيب عن كتاب الحسين أيضاً «عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة
قال سأله ، في ١٧٠ مما مر ، و نقله الوسائل عن التهذيب بدون عثمان

سمعه ، كما أنه جعله في المتن مثل الكافي مع أن فيه بدل « الورق والدفتين »
 « والجلود والدفتير » . ثم لا ريب أن « عمّن سمعه » في التهذيب محرف عن
 سماعه ، حرف للتشابه الخطي بين « عن سماعه » و « عمّن سمعه » .

و رواه التهذيب أيضاً (في ٢٧ من أخبار زيادات تجارائه) ، عن سماعه ،
 عن الصادق عليه السلام « لا تبيعوا المصاحف فإن بيعها حرام ، قلت : فما تقول في
 شرائها ؟ قال : اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف وإياك أن تشتري الورق
 وفيه القرآن مكتوب ، فيكون عليك حراماً و على من باعه حراماً » وهو
 شاذ . فرواه عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى و شيخه أبو عبدالله الرّازي الذي
 استثنى من رواياته والراوي عن سماعه فيه زرعة بدل عثمان بن عيسى .

و كيف كان فالخبران يميلان على أن من الآداب في احترام القرآن
 أن يبدل لفظ البيع والشراء على نفس المصحف لأن بيعه وشراءه حرام .
 فروى الكافي (في ٣ مما مر عن روح بن عبدالرحيم) عن الصادق عليه السلام :

« سألته عن شراء المصاحف و بيعها ، فقال : إن ما كان يوضع الورق عند المنبر
 وكان بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال : فكان
 الرجل يأتي ويكتب من ذلك ، ثم إنهم اشتروا بعد ذلك] ، قلت : فما
 ترى في ذلك ؟ قال لي : أشترى أحب إلي من أن أبيع ، قلت : فما ترى
 أن أعطي على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون » .

و رواه التهذيب (في ١٧٣ من أخبار باب مكاسبه) عن كتاب الحسين بن
 سعيد ، بإسناده عن أبي بصير ، عنه عليه السلام ، هكذا : « سألته عن بيع المصاحف
 و شرائها ، فقال : إن ما كان يوضع عند القامة والمنبر ، قال : و كان بين الحائط
 والمنبر قيد ممر شاة ، و رجل وهو منحرف ، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة
 و يجيء الآخر فيكتب السورة و كذلك كانوا ، ثم إنهم اشتروا بعد ذلك ، فقلت :
 فما ترى في ذلك ؟ فقال : أشتريه أحب إلي من أن أبيع » .

ثم نقله عن كتاب أحمد الأشعري ، بإسناده عن روح بن عبدالرحيم ،

عنه عليه السلام وقال مثله ، وزاد فيه « قال: قلت : فماترى إن أعطي على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون » . قلت : الظاهر وقوع سقط في الكافي والتّهذيب ، و أن الأصل في قول الأوّل : « يوضع الورق » « يوضع الورق و مصحف » ، و في قول الثّاني : « يوضع » « يوضع الورق و مصحف » ، كما لا يخفى .

وأما أن الصحيح بعد ذلك ما في الكافي : « عند المنبر » أو ما في التّهذيب : « عند القامة والمنبر » أو غيرهما ، فالظاهر : تحريفهما و أن الصواب « عند الحائط والمنبر » بشهادة قولهما بعد « وكان بين المنبر والحائط » ، « وكان بين الحائط والمنبر » ولولا أن الأصل ما قلنا لكان قولهما غير مربوط بسابقه ، كما أن ما في التّهذيب « فيكتب السّورة » محرف « فيكتب سورة اخرى » كما لا يخفى .

و سنده أيضاً عن كتاب الأشعري « أحمد عن عليّ بن فضال عن غالب بن عثمان » أيضاً محرف ، ولا بد أن الأصل كان (عن ابن فضال) ، والمراد به الحسن فزيد (عليه السلام) توهماً من التّساخ . فأحمد أرفع درجة عن عليّ ، وغالب إنّما يروي عنه الحسن و « أشتره » في التّهذيب صحيح ، دون « أشترى » كما في الكافي .

و روى التّهذيب (في ١٧٥ ممّا مرّت) عن عبد الرّحمن البصريّ ، عن الصادق عليه السلام « إن أمّ عبدالله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفاً و اشترت ورقاً من عندها و دعت رجلاً يكتب علي غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً ، و إنّه لم تبع المصاحف إلاّ حديثاً » ولا دلالة فيه على عدم الجواز . و روى الكافي في ما مرّت أخيراً عن عنبسة الوراق عنه عليه السلام « سألته فقلت : أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها) فقال : ألسنت تشتري ورقاً و تكتب فيها ؟ قلت : بلى و أعالجها ، قال : لا بأس بها » .

و أما الثّاني (فروي في آخر ٣٨ ممّا مرّت) عن الفضل بن أبي قرّة

عنه عليه السلام « قلت : هؤلاء يقولون : إن كسب المعلم سحت ، فقال : كذبوا أعداء الله . إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ، ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً . و رواه الفقيه (في ٣٢ من أخبار باب معايشه) ، وفيه (كذب) . و روي في أوّله عدم الجواز ويأتي خبره .

وروي التهذيب أيضاً أخباراً في عدم الجواز ، (فروي في ١٦٨ مما مر) ، عن جرّاح المدائني . عن الصادق عليه السلام : « المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية إذا أهدى إليه » .

و في ١٦٩ منه عن قتيبة الأعشى ، عنه عليه السلام « قلت : إنني أقرأ القرآن فتهدى إلي الهدية فأقبلها ، قال : لا ، قلت : إن لم أشارطه ؟ قال : أرأيت لو لم تقرأه كان يهدى لك ؟ قلت : لا ، قال : فلا تقبله . و رواه الفقيه (في ١١٠ من أخبار باب معايشه) على الصحيح من كون (باب الأب) فيه بعد ١٠٢ من أخباره دخيلاً .

و في ١٦٥ منه عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام « قلت له : إن لنا جاراً يكتب وقد سألني أن أسألك عن عمله ، قال : مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : إنني إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه » .

هكذا في التسخة بلفظ « واتجر » من التجر ، والظاهر بشهادة السياق كونه محرف « وآتجر » من الأجر ، وأما قول الوافي في بيانه بعد نقله : أي أتجر لأخرتي ، فكما ترى فاللفظ آتجر عنه .

هذا و في الفقيه (قبل ٣٢ من أخبار باب معايشه) عن نفسه : « ولا بأس بكسب المعلم إذا كان إنما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق وأشباهها وإن شارط . فأما على تعليم القرآن فلا . والظاهر : أن الأصل في كلامه خبر إسحاق بن عمار المتقدم عبر بمعناه ، ويحتمل بعيداً أن يكون الأصل في كلامه الخبر الآتي ، أوهما معاً .

و روى التهذيب (في ١٦٦ مما مر) عن حسان المعلم ، عن الصادق عليه السلام : «سألته عن التعليم ، فقال : «لأننا أخذ على التعليم أجراً ، قلت : الشعر والرأسائل وما أشبه ذلك أشارطه عليه ؟ قال : نعم ، بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم ، لا تفضل بعضهم على بعض» . ورواه الكافي في أوّل ٣٨ مما مر» .

﴿ وأما المكروه فكانصرف وبيع الاكفان والرقيق واحتكار الطعام و الذباجة والنساجة والحجامة و ضرب الفحل وكسب الصبيان و من لايجتنب المحرم ﴾ قلت : والصباغة .

أما الخمسة الأولى ، فيدلّ على كراهتها ما رواه الكافي (في ٤ من أخبار صناعاته ٣٣ من أبواب معيشته) عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - «إذا عدلت ولدك عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت : لا تسلمه صيرفيّاً فإنّ الصيرفيّ لا يسلم من الربّيا ، ولا تسلمه يّباع الاكفان فإنّ صاحب - الاكفان يسهو الوباء إذا كان ، ولا تسلمه يّباع الطّعام فإنّه لا يسلم من - الاحتكار ، ولا تسلمه جزّاراً فإنّ الجزّار تسلب منه الرّحمة ، ولا تسلمه نخاساً فإنّ النّسبيّ عليه السلام قال : شرّ النّاس لمن باع النّاس» .

وأما ما رواه (في ٢ مما مر) عن سدير الصيرفيّ « قلت لأبي جعفر عليه السلام : حديث بلغني عن الحسن البصريّ ، فإن كان حنّاً فإننا لله و إننا إليه راجعون ، قال : وما هو ؟ قلت : بلغني أنّه كان يقول : « لو غلى دماغه من حرّ الشّمس ما استظلّ بحائط صيرفيّ » ، واو تفرّث كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفيّ ماءً » وهو عمليّ و تجارتيّ وفيه نبت لحميّ و دميّ و منه حجّتيّ و عمرتيّ ، فقال : كذب خذ سواءً و أعط سواءً فإذا حضرت الصّلاة فمدح ما بيدك و انهض إلى الصّلاة ، أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة . و رواه التهذيب عن الكافي (في ١٦١ من أخبار مكاسبه) مثله . و رواه الفقيه (في ١٨ من أخبار باب معاشه) وزاد من نفسه « يعني صيارفة الكلام ولم يمن صيارفة الدّراهم » ، ولعله رأى خبراً أنّهم كانوا أولاد الملوك ، فقال ما قال .

ولا عبرة بأخبار الآحاد، وتفسيره يخرج الخبر عن المعنى، فلا ينافي الخبر الأول المتضمن لكره الصيرفة لوقوع الأغلب منها في الربا، وأما لو كان مقيداً بما قال عليه السلام فلا كراهة فيها فضلاً عن حرمة قالها الحسن. وأما النساجة، فروى الكافي (في ٦ مما مر) عن أبي إسماعيل الصيقل الرزازي قال: دخلت على الصادق عليه السلام ومعى ثوبان فقال لي: يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت، فقلت: تغزلهما أم إسماعيل وأنا أنسجهما، فقال لي: حائك؟ قلت: نعم، فقال: لا تكن حائكاً، قلت: فما أكون؟ قال: كن صيقلاً وكانت معي مائتا درهم فاشترت بها سيوفاً ومرآتي عتقاء وهدمت بها الرثي، فبعتهما بربح كثير. ويدل على عدم حرمتها ما رواه الكافي (في ١٤٩ من أبواب إيمانه وكفره في خبره ١٠) عن أحمد الأشعري عن بعض أصحابه، مرفوعاً إلى الصادق عليه السلام «ذكر الحائك عنده أنه ملعون، فقال: إنَّما ذلك الذي يحوك الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله».

وأما الحجامة، فيدل على كراهتها مع الصياغة والقصايبة، ما رواه الكافي (في ٥ من الباب الأول) عن طلحة بن زيد، عنه عليه السلام «أنَّ النَّسْبِيَّ رضي الله عنه قال: إنني أعطيت خالتي غلاماً، ونهيتها أن تجعله قصاباً أو حجّاماً أو صائغاً».

ويدل على كراهة الصياغة مع بعض ما مر، ما رواه الفقيه (في ١٧ من أخبار باب معايشه) عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الكاظم عليه السلام «جاء رجل إلى النسبي رضي الله عنه، فقال: علمت ابني هذا الكتابة، ففي أي شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه - لله أبوك - ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سيّاء^(١) ولا صائغاً ولا

(١) السيّاء بالياء المثناة المشددة قال ابن الأثير في النهاية: في الحديث «لا تسلم

ابنك سيّاء» جاء تفسيره في الحديث أنه الذي يبيع الكفان ويمنى موت الناس. ←

قصاباً ولا حنطاً ولا نخاساً ، فقال : وما السيء ؟ قال : الذي يبيع الأكلان
و يتمنى موت أمته ، وللمولود من أمته أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس ،
و أما الصائغ ، فإنه يعالج غبن أمته ، و أما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب
الرحمة من قلبه ، و أما الحنط فإنه يحتكر الطعام على أمته ، و لأن
يلقى الله العبد سارقاً أحبُّ إليَّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، و أما
النخاس فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : إنَّ شرَّ أمتك الذين يبيعون الناس .
و رواه التهذيب (في ١٥٩ من أخبار باب مكاسبه) وفيه : « و أما الصائغ
فإنه يعالج رين أمته » ، ومثله الاستبصار .

ثم الحجامة ، كراهتها مع الشرط ، فروى الكافي (في أوّل ٣٤ من
معيشته) عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن كسب الحجّام ، فقال : لا بأس
به إذا لم يشارط » .

و في ٤ منه عن زرارة ، عنه عليه السلام « سألته عن كسب الحجّام ، فقال :
مكروه له أن يشارط ، و لا بأس عليك أن تشارطه و إنما كسه ، و إنما يكره له
و لا بأس عليك » .

و أما ضراب الفحل ، فروى الكافي (في آخر ما مرّ) عن معاوية بن
عمّار ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن كسب الحجّام ، فقال : لا بأس به ، قلت :
أجر التيوس ؟ قال : إن كانت العرب لتعابير به و لا بأس » .

و روي في ٢ منه عن حنان بن سدير « دخلنا على الصادق عليه السلام و معنا
فرقد الحجّام - إلى أن قال - قال فرقد : إن لي تيساً أكرهه ، فما تقول في
كسبه ؟ فقال : كلّ كسبه ، فإنه حلال والناس يكرهونه . قال حنان : قلت :
لأي شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعير الناس بعضهم بعضاً » .

و من الخبرين يفهم أن ضراب الفحل ليس فيه كراهة شرعية بل

→ ولله من سوء والمساءة و من السيء بالفتح . و في بعض النسخ بالياء و لم
أجد له معناً مناسباً .

كراهة عريضة .

وأما الحجامه فقد عرفت من خبريها ، أن كراهتها مع الشرط ، وأما ما رواه في صدر الخبر المتقدم ، بعد ما مر « فقال له : إنني أعمل عملاً فسأت عنه غير واحد ولا اثنين ، فزعموا أنه عملٌ مكروه ، وأنا أحب أن أسألك عنه فإن كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قولك ، قال : وما هو ؟ قال : حجام . قال : كل من كسبك يا ابن أخ وصدق و حج منه وتزوج ، فإن النبي ﷺ قد احتجم وأعطى الأجر ، ولو كان حراماً ما أعطاه . »

وفي ٣ منه عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « احتجم النبي ﷺ حجه مولى لبني بياضة وأعطاه ، ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلما فرغ قال له النبي ﷺ : « أين الدم ؟ قال : شربته يا رسول الله ، فقال : ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجاباً من النار ، فلا تعد . » فلا ينافيان كراهته الشرعية مع الشرط .

وأما كسب الصبيان ومن لم يجهت المحرم فروى الكافي (في ٨ من أخبار سخته ، ٢٢ من أبواب معيشته) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء ، فإنها إن لم تجد زنت ، إلا أمة قد عرفت بصنعة يد ، ونهى عن كسب الغلام الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه إن لم يجد سرق ، والمراد بالغلام في الخبر ، الصبي . »

* (والمباح ما خلا عن وجه رجحان) * في تحف ابن أبي شعبة (في ٦

من عناوين ما روي عن الصادق عليه السلام ، جوابه عن جهات معاش العباد) :

« وأما تفسير التجارات في جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه - التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له ، وكذلك للمشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له . فكل ما مور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون و يشربون

ويلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون من جهة ملكهم ، و يجوز لهم الاستعمال له من جميع الجهات - إلى - فهذا كله حلال بيعه و شراؤه و إمساكه و استعماله و هبته و عاريته .

* (ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة) * الواجب ، والمستحب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح .

أما الواجب ، فالتكسب لنفسه و لعياله الواجبي النفقة عليه .

روى الكافي (في آخر ١٣ من أبواب معيشته) عن فضيل بن يسار ، عن الصادق عليه السلام « إذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه و أهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله . »

و في أوّله عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله . »

و في ثانيه عن زكريا بن آدم ، عن الرضا عليه السلام « الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله . »

و في آخر ٨ منها عن علي بن عبد العزيز ، عنه عليه السلام « قال لي : ما فعل عمر بن مسلم ؟ قلت : أقبل على العبادة و ترك التجارة ، فقال : ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له ، إن قوماً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله لما نزلت « و من يشق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب » أغلقوا الأبواب و أقبلوا على العبادة و قالوا : قد كفينا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم ، فقال لهم : ما حملكم على ما صنعتم ؟ قالوا : تكفل لنا بأرزاقنا ، فأقبلنا على العبادة ، فقال لهم : من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب . »

(وفي ٢ من ٣ منها) عن علي بن غراب ، عنه عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : « ملعون من ألقى كله على الناس . »

و في ٦ من ٣ منها عن القاسم بن الربيع ، عنه عليه السلام « استعينوا ببعض هذه على هذه ، ولا تكونوا كلوا على الناس . »

و روى (في آخر ١٠ منها) عن مسعدة بن صدقة ، عنه عليه السلام - في خبر -
« ولا تكسل عن معيشتك فتكون كئيباً على غيرك » .

و أما المستحب ، فصلة الأرحام و إعانة الإخوان و التمكن من الحج
والعمرة ونحوها .

روى الكافي (في ٥ من ٣ ، من أبواب معيسته) عن عمرو بن جميع ، عن
الصادق عليه السلام « لا خير في من لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ،
ويقضى به دينه ، ويصل به رحمه » .

وفي ١٠ منه عن عبدالله بن أبي يعفور ، عنه عليه السلام « قال رجل له : والله إننا
لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتاها ، فقال : تحب أن تصنع بها ماذا ؟ قال : أعود
بها على نفسي وغيالي ، وأصل بها وأصدق بها وأحج وأعتمر ، فقال عليه السلام : ليس
هذا إلا طلب الآخرة » .

وفي ٢ من ٤ منها عن الفضل بن أبي قررة ، عن الصادق عليه السلام « كان
أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمرء ويستخرج الأرضين ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمصر
النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته ، وإن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك
من ماله وكد يده » .

وفي ٨ منه عن أسباط بن سالم « أن الصادق عليه السلام سألنا عن عمر بن
مسلم ، فقلت : صالح ولكننه ترك التجارة ، فقال : عمل الشيطان - ثلاثاً - أما
علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى غيراً أمت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه
وقسم في قرابته ، يقول الله تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله »
يقول القصاص : إن القوم لم يكونوا يتشجرون ، كذبوا ولكنهم لم يكونوا
يدعون الصلاة في ميقاتها وهو أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتشجر » .

وفي ١٠ منه عن علي بن أبي حمزة « رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في
أرض له قد استنقعت قدماء في العرق ، فقلت : أين المرّجال ؟ فقال : قد عمل
باليد من هو خير مني و من أبي ، فقلت : من هو ؟ قال : النبي صلى الله عليه وآله وسلم و

أمير المؤمنين عليه السلام وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم ، وهو من عمل النبيين والمرسلين والأولياء والصالحين .

و في ١٤ منه عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « أن رجلاً أتاه فقال : إنني لا أحسن أن أعمل عملاً ، بيدي ولا أحسن أن أتجر ، فقال : واحمل على رأسك واستغن عن الناس . ويمكن جعله شاهداً للتجارة الواجبة .

و روي في آخره عن عذافر « دفع إلي الصادق عليه السلام سبعمائة دينار وقال : اصرفها في شيء . أما على ذلك ما بي شره ، ولكنني أحببت أن يراني الله تعالى متعريضاً لفوائده ، قال : فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف : قد رزق الله فيها مائة ، فقال : أثبتها في رأس مالي .

قلت : الظاهر أن جملة « أما - الخ » « أما » فيه للتنبية ، و « ما » في « ما بي » للتسفي .

وأما الحرام : فالتكسب بما مر من قوله : « فالمحرّم الأعيان النجسة - إلى - والقضاء » .

وأما المكروه : فما كان مكسبه حراماً على الدنيا .

روي الكافي (في ٦ من سحته ، ٤٢ من معيشته) عن الشعبي ، عن الصادق عليه السلام « من بات ساهراً في الكسب ولم يعط العين حظها من النوم ، فكسبه ذلك حرام » .

و في ٧ منه عن مسمع بن عبد الملك ، عنه عليه السلام « الصنّاع إذا سهروا الليل كله فهو سحت » .

ومن المكروه : التكسب بما مر من المكروه في موضوع التجارة .
ومن المكروه السفر للتجارة إلى ما فيه خطر الهلاك أو عدم التمكن من أداء وظيفته الدينية .

روي الكافي (في أوّل ١٢٢ من أبواب معيشته) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر والصادق عليهما السلام « كرها ركوب البحر للتجارة » .

و في ٢ منه عن علي بن إبراهيم ، مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام : « ما أجمل في الطلب ، من ركب البحر للتجارة » .

و في ٣ منه عن علي بن أسباط ، عن الرضا عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : « ما أجمل في الطلب من ركب البحر » .

و في ٤ منه عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : « في ركوب البحر للتجارة يفرر الرجل بدينه » .

و في ٥ منه عن معلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام : « سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر ، فقال : إن أبي كان يقول : إنّه يضرب بدينك » .

و روي أخيراً عن حسين بن أبي العلاء ، عنه عليه السلام : « إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال : إننا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لا نقدر أن نصلي إلا على الثلج ، فقال : ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون و لا يطلب تجارة لا يستطيع أن يصلي إلا على الثلج » .

و من المكروه أيضاً التكسب بعامر في قوله « وأما المكروه ، فكالصرف و بيع الأكفان - إلى - ومن لا يجتنب المحرم » و يأتي ما فاته من كراهة بيع الديار والعقار والأشجار وجعل نفسه أجيراً لغيره .

و أما المباح : فقد مرّ عند قوله : « والمباح ما خلا عن وجه رجحان » . قلت : و يزاد : « و عن مرجوحية » .

هذا ، والمصنف حصر موضوع التجارة مما يكسب منه في الواجب والمكروه والمباح ، مع أن فيه المستحب فمنه : الزرع والغرس والضرع . روى الكافي (في أوّل ١٢٥ من أبواب معيشته) عن محمد بن عطية ، عن الصادق عليه السلام : « إن الله تعالى اختار لأنبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء » .

و في ٣ منه عن سيابة ، عنه عليه السلام : « سأله رجل ، فقال : أسمع قوماً يقولون : إن الزراعة مكروهة ، فقال له : ازرعوا واغرسوا ، فلا والله ما

عمل الناس عملاً أحبّ ولا أطيب منه ، والله ليزرعنّ الزرع وليغرسنّ النخل بعد خروج الدجال .

وفي ٤ منه عن مسمع ، عنه عليه السلام « لما هبط بآدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب ، فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فقال له : كن حراً ثانياً - الخبر .
وفي ٥ منه عن أحمد البرقي ، عن بعض أصحابنا « قال أبو جعفر عليه السلام : كان أبي يقول : خير الأعمال الحرث ، تزرعه فيأكل منه البر والفاجر ، أما البر فما أكل من شيء استغفر لك ، وأما الفاجر فما أكل من شيء لعنه ، ويأكل البهائم والطير .

وفي ٦ منه عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « سئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير ؟ قال : الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حسابه ، قال : فأى المال بعد الزرع خير ؟ قال : رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر ، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، قال : فأى المال بعد الغنم خير ؟ قال : البقر تغدو بخير وتروح بخير ، قال : فأى المال بعد البقر خير ؟ قال : الراسيات في الوحل ، المطاعم في المحل تعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاقق اشتدت به الرياح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها ، قيل : فأى المال بعد النخل خير ؟ فسكت فقام إليه رجل فقال له : فأين الأبل ؟ قال : فيه الشقاء والجفاء والعناء و بعد الدار ، تغدو مدبرة وتروح مدبرة ، لا يأتي خيرا إلا من جانبها الأشم ، أما إنها لا تعدم الأشفياء الفجرة .
وأخيراً عن يزيد بن هارون ، عنه عليه السلام « الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجهم الله تعالى وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين .

ثم روى (في أول باب آخر) عنه عليه السلام « مرّ بناس من الأنصار وهم يحرثون فقال لهم : احرثوا فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : ينبت الله بالرياح كما ينبت بالمطر ، فحرثوا فجدت زروعهم .

و من أحسن المكاسب التجارة بالبيع والشراء ، فورد : « الرزق عشرة أجزاء ؛ تسعة منها في التجارة و واحد في غيرها » .

روى الكافي (في آخر نوادر آخر معيشته) عن الفضل بن أبي قرثة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « إن الموالي أنت أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : نشكو إليك هؤلاء العرب ، إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطينا معهم العطاء بالسوية وزوج سلمان وبلالا و صهيباً و أبوا علينا هؤلاء وقالوا : لا نعمل ، فذهب عليه السلام إليهم فكلّمهم فيهم ، فصاح الأعراب : أئينا ذلك يا أبا الحسن أئينا ذلك ، فخرج عليه السلام و هو مغضب يجر رداءه و هو يقول : يا معشر الموالي ، إن هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون إليكم و لا يزوجونكم و لا يعطونكم مثل ما يأخذون ، فاتجروا بارك الله لكم ، فإني قد سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الرزق عشرة أجزاء ، تسعة أجزاء في التجارة و واحدة في غيرها » .

قلت : ولا بد أن ذلك كان في زمان الخلفاء الثلاثة بشهادة قولهم : « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطينا معهم بالسوية » و قول الأعراب : « أئينا ذلك يا أبا الحسن » .

و كان عليه السلام في زمانه يعطيهم مثل العرب ، فكانت العرب لا يريدونه مثل ما يريدون الثلاثة لا سيما قريش منهم فأجمعوا على حربه كما أجمعوا على حرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

كما أن من مكروه التجارة جعل نفسه أجيراً ، روى الكافي (في أوّل ١٦ من أبواب معيشته باب كراهية إجارة الرّجل نفسه) عن المفضل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام « من آجر نفسه فقد حذر علي نفسه الرزق » .

قال : و في رواية أخرى : « و كيف لا يحظره و ما أصاب فهو لربه الذي آجره » .

و روي (في آخره) عن عمّار الساباطي عنه عليه السلام « قلت : الرّجل يتاجر فان هو آجر نفسه أعطى ما يصيب في تجارته ، فقال : لا يؤاجر نفسه ولكن

يسترزق الله تعالى و يشجر فإنه إذا آجر نفسه حضر على نفسه الرزق .
 و أما ما رواه (في الوسط) عن ابن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال :
 « سألته عن الإجارة ، فقال : صالح لا بأس به إذا نصح تدر طاقته ، قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال : إن شئت ثمانى و إن شئت عشراً ، فأئز الله تعالى فيه
 « إن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك » ، ففي مقام بيان
 وظيفة الأجير .

و لم يذكر بيع العقار والديار والأشجار بدون تبديلها بمثلها ، روى
 الكافي (في ٣ من أخبار ١٨ من أبواب معيشته) عن أبان بن عثمان « قال :
 دعاني جعفر عليه السلام فقال : باع فلان أرضه ؟ فقلت : نعم ، فقال : مكتوب في التوراة
 أنه من باع أرضاً أو ماء ولم يضعه في أرض وماء ذهب ثمنه محققاً .

و في ٤ منه عن وهب الحريري ، عنه عليه السلام « مشتري العقدة مرزوق
 و بائعها محقوق . »

و في ٥ منه عن مرزم « قال الصادق عليه السلام لمصادف مولاه : اتخذ عقدة أو
 ضيقة ، فإن الرجل إذا نزلت به المنازلة أو المصيبة فذكر أن وراء ظهره
 ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه . »

و في ٦ منه عن هشام بن أحمر ، عن الكاظم عليه السلام « ثمن العقار محقوق إلا
 أن يجعل في عقار مثله . »

و في ٧ منه عن معاوية بن عمارة ، عن الصادق عليه السلام : « لما دخل
 النبي صلى الله عليه وآله المدينة خطاً دورها برجله ، ثم قال : اللهم من باع رباعه
 فلا تبارك له . »

و في آخره عن مسمع ، عنه عليه السلام « قلت له : إن لي أرضاً تطلب مني
 ويرغبوني ، فقال لي : أما علمت أن من باع الماء والطين ذهب ماله هباءً ؟ قلت :
 إنني أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما هو أوسع رفعة مما بعت ، قال : لا بأس . »

الفصل الثاني :

﴿ في عقد البيع و آدابه و هو الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم ، فلا تكفي المعاطاة ، نعم يباح التصرف ويجوز الرجوع (فيها) مع بقاء العين ، و يشترط وقوعهما بلفظ الماضي كبعث واشترت وملكت، وتكفي الاشارة مع العجز ، ولا يشترط تقديم الايجاب و ان كان أحسن ﴾

ما ذكره في الايجاب والقبول ليس به دليل عقلي ولا نقلي ولا ورد به كتاب ولا سنة وليس به إجماع ولا شهرة ، وإنما الأصل فيها الشيخ في مبسوطه وخلافه ، أخذاً من العامة .

قال في الأوّل ، بعد ذكر عقد النكاح : « فأما البيع فإن تقدم الايجاب ، فقال : « بعتك » وقال : « قبلت » صحّ بلا خلاف ، وإن تقدم القبول فقال : « بعنيه بألف » فقال : « بعتك » صحّ ، والاقوى عندي لا يصحّ حتى يقول المشتري بعد ذلك « اشترت » ؛

فإذا ثبت ذلك ، فيكل ما يجري بين الناس إنما هو استباحات وتراض دون أن يكون ذلك بيعاً منعقداً ، مثل أن يعطي الخباز درهماً فيعطيه الخبز ، أو قطعة للبقلي فيناوله البقلة وما أشبه ذلك ، ولو أن كل واحد منها رجع في ما أعطاه كان له ذلك لأنه ليس بعقد صحيح ، هو بيع .

و قال في الثاني - بعد اشتراطه تأخر القبول - : « وقال أبو حنيفة : إن كان القبول بلفظ الخبر ، مثل : « اشترت منك و ابتعت منك » صحّ ، وإن كان بلفظ الأمر لم يصحّ » .

وتبعه من تأخر عنه غفلة عن أن ذلك و كثيراً من أمثاله من أقوال العامة و فروعهم ، دون أقوال أئمتنا عليهم السلام .

و ابن إدريس و إن اعترض على بعضهم بمثل ذلك ، فقال (في ابتياع حيوانه) : « إن القاضي في جواهره أفتى أنه لا يجوز في بيع الحيوان الحامل

اشترط الحمل لنفسه لأنه كعضو من أعضاء الحامل مع أنه مذهب الشافعي،
قاله المبسوط، لا اعتقاداً.

وقال (في مزارعته): «إن ابن زهرة قال: «من أعطى البذر غيره لا تكون
الزكاة على من لم يكن البذر منه لأن ما يأخذه كالأجرة» مع أنه مذهب
أبي حنيفة، ذكره المبسوط فظن ابن زهرة أنه مذهبنا.»

إلا أنه نفسه لم يسلم من هذا البلاء، فقلد المبسوط كثيراً ومنها هنا،
وغفل عن أن ما ذكر المبسوط مذهب العامة ليس في نصوصنا منه أثر ولا في
كتب أصحابنا المتقدمين منه خبر. ذكره الشيخ - رحمه الله - في مبسوطيه
و لم يذكر ذلك في نهايته الذي هو مضامين الأخبار و مطابق لكتب باقي
المتقدمين.

و هذا شيخه المفيد، قال: والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين في
ما يملكان التبايع له إذا عرفاه جميعاً و تراضياً و تقابضاً و افتراقاً بالأبدان.
و قال أيضاً: «إذا تقاول اثنان في ابتياع شيء و تراضياً بالبيع و تقابضاً
و لم يفترقا بالمكان لم يتم البيع بينهما بذلك، وإن افترقا من غير تقابض كان
العقد بينهما على ما وصفناه، فالبيع ماضٍ إلا أن يعرض فيه ما يبيح فسخه
نحو ما ذكرناه.»

فجعل البيع عبارة عن مجرد تقاول بأي لفظ كان، لكن يشترط في
لزومه انقضاء خيار المجلس بافتراق ما.

و يقال للمبسوط: الإسلام دين على فطرة العرف ولو كان الأمر كما
تقول بأن من أعطى الثمن للخباز و أخذ خبزاً، و للبقي قطعة فأخذ بقلة
و راح إلى بيته ثم رجع الخباز و البقي إليه ليأخذ منه ما أعطياه أو
بالعكس، لأن هذا ما قال: «بعث»، و ذاك ما قال: «قبلت» يكون الدين
عنده مضحكة و ملعبة.

و مما يدل على عدم اشتراط كون الإيجاب والقبول بلفظ الماضي كما

قالوا تبعاً للمبسوطين ، تبعاً للعامّة ، ما رواه الكافي (في أوّل بيع مصاحفه ، ٣٩ من أبواب معيشته) عن عبدالرحمن بن سليمان ، عن الصادق عليه السلام « إن المصاحف لن تشتري فإذا اشتريت فقل : إنّما اشتري منك الورق و ما فيه من الأدم و حليته و ما فيه من عمل يدك بكذا و كذا » .

و في ٢ منه عن سماعة ، عنه عليه السلام « سألته عن بيع المصاحف و شرائها ، فقال : لا تشتري كتاب الله عزّ و جلّ ، ولكن اشتر الحديد و الورق و الدفاتين و قل : اشتري منك هذا بكذا و كذا » .

و روى (في ٢ من بيع مراتبه ، ٨٥ من معيشته) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « قال : قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً و دعا له التجار ، فقالوا : إنّنا نأخذ منك بده دوازده ، فقال لهم [أبي] : كم يكون ذلك ؟ قالوا : في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم أبي : إنّي أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً ، فباعهم مساومة » .

و في ٣ منه عن جرّاح المدائنيّ ، عنه عليه السلام « إنّي لا أكره بيع ده يازده و ده دوازده ولكن أبيعك بكذا و كذا » .

و في ٤ منه عن محمد ، عنه عليه السلام : « إنّي أكره بيع عشرة باحدى - عشرة و عشرة باثني عشرة و نحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا و كذا مساومة » .

و روى في ٢ من ٨٣ من أبواب معيشته ، عن يعقوب بن شعيب ، عنه عليه السلام - في خبر - « و سألته عن الرّجلين يكون بينهما النخل ، فيقول أحدهما لصاحبه: إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيل مسمّى و تعطيني نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص و إمّا أن آخذه بذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس به » .

و في ٦ منه عن سماعة « سألته عن اللبن يشتري و هو في الضرع قال : لا ، إلاّ أن يحلب لك سكرجة ، فيقول : اشتر منّي هذا اللبن الذي في السكرجة و ما في ضرعها بثمان مسمّى فإن لم يكن في الضرع شيء كان

و في ٩ منه عن رفاعه ، عن الكاظم عليه السلام « قلت له : أيسلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة و أعطيتهم الثمن و أطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراءها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم : «أشتري منكم جاريتمكم فلانة وهذا المتاع بكذا و كذا درهماً» ، فإن ذلك جائز . »

و في ١٠ منه عن مسمع ، عن الصادق عليه السلام « إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري شبكة الصيد ، يقول : اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا و كذا . » والنهي إنما هو من تضمن المعاملة للفرر و إنما استدللنا به من حيث الصيغة .

وروى (في ٣ من ٩٣ من أبواب معيشته) عن سماعة « سألته عن الرجل يشتري العبد و هو آبق من أهله ، فقال : لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر فيقول : أشتري منك هذا الشيء و عبدك بكذا و كذا ، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء . »

و روى الفقيه (في ١٨ من ١٢ من معاشه) باب بيوعه ، عن سماعة : « سألته عن بيع الثمرة ، هل يصلح شراءها قبل أن يخرج ثمرها ؟ فقال : لا ، إلا أن يشتري معها شيئاً من غيرها ، رطبة أو بقله فيقول : «أشتري منك هذه الرطبة وهذا الثمخل و هذا الشجر بكذا و كذا» ، فإن لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل . »

و روى التهذيب (في ٢٢ من ٩ من أبواب تجاراته) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : « في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء : قال : يصيد كفاً من سمك ، فيقول أشتري منك هذا السمك و ما في هذه الأجمة بكذا و كذا . »

وأما روايته (في ٢٠ منه) عن بريد ، عنه عليه السلام « في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طنن قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طنن ، فقال البائع : « قد بعثك من هذا القصب عشرة آلاف طنن »

فقال المشتري : « قد قمت واشتريت و رضيت » ، فأعطاه من ثمنه ألف درهم -
 الخبر - ، فإنه لا يدلُّ إلا على عدم اشتراط المضارع كما في تلك الأخبار
 المتواترة من التعبير في الصيغة بالمضارع بل يكفي كلُّ لفظٍ دلَّ على المراد .
 ولو كان هذا الخبر دالاً على اشتراط الماضي في الإيجاب من البائع
 فليقل بدلالته على عدم كفاية الماضي المجزئ بل يشترط ضمّ « قد » التَّحْقِيقِيَّةَ
 به ولا يكفي في القبول من المشتري مجزئ « قبلت » بل مع ضمّ « قد » تلك
 في أوّله و ضمّ « واشتريت و رضيت » في آخره .

و بالجملة استدلال المبسوط ذاك ، و تمسُّك من جاء بعده به كما ترى .
 وإنَّما المحقق أن الشارع إنَّما تصرف في البيوع بصحة بعضها و بطلان
 بعضها ، و أمّا في ألفاظها فلا . و إنما تصرف في بعض البيوع في ألفاظها من
 حيث آخر كما مرّ في بيع المصاحف و شرائها ، لا يقولون « بعث المصحف و
 قبلت » ، بل « الورق و الجلد » احتراماً للكلام الله ولا يقولون في المرابحة :
 « بعث بده دوازده و قبلت » لكنّه في شكل الرِّبَا و مرّ كونها آداباً لا إيجاباً .
 و أمّا التصرف في الألفاظ من حيث هي فلم يقل شيئاً لا آداباً ولا
 إيجاباً ، وقد قالوا **وَاللَّيْلُ** : « اسكتوا عمّا سكت الله » وحينئذٍ فكلُّ لفظ يكفي
 به العرف في المعاملة بجزئ .

*) و يشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار الا أن يرضى المكره

بعد اكراهه*)

تخصيصه الرضا و الإجازة بالمكره يدلُّ على أن غير الكامل من الصغير
 والمجنون ، لو أجازا بعد البلوغ والعقل أو أجاز وليهما قبل ذلك لا يفيد ،
 و به صرح الشارح ، من أنّه لا فرق بينهما فمرّ أن عقد البيع لا يشترط فيه
 لفظ مخصوص ، والإجازة نفسها عقد ، والتعبير بالإجازة بحسب مقتضى الحال
 والمقام ، فمعنى قوله : « أجزت ذلك العقد » ، إنّما « بعثك الآن » ، و حينئذٍ
 فلا فرق بين المكره وغير الكامل .

* (و القصد فلو أوقعه الغافل أو النائم أو الهازل لغا ، و ان لحقته
الاجازة) *

قد عرفت عدم اشتراط لفظ خاص في عقد البيع وأن الاجازة بيع بلفظ
مناسب لمقتضى الحال و المقام ، فلو قال : « أجزت ما قلته غافلاً أو نائماً أو
هازلاً » يكون مثل أن يقول : « بعتك الآن » . و الفرض قبول الطرف من قبل
و إدامته إلى الاجازة وله أن يرد .

* (و يشترط في اللزوم الملك أو اجازة المالك وهي كاشفة [عن صحة
العقد لا ناقله] فالنماء المتخلل للمشتري و نماء الثمن المعين للبائع) *

إنما اختلف المتقدمون في أصل صحة الفضولي بالاجازة و عدمها ،
قال المختلف : ذهب إلى الصحة الإسكافي والمفيد والشيخ في نهايته ، وبه قال
أبو حنيفة . و ذهب الشيخ في خلافه ومبسوطه إلى عدم الصحة ، وتبعه الحلبي
و هو قول الشافعي .

قال : واستدل للصحة بخبر عروة البارقي « النبي ﷺ أعطاه ديناراً
لاشراء شاة فاشترى بالدينارين في باع في الطريق إحداهما بدينار فأتى
النبي ﷺ بدينار وشاة ، فقال له : بارك الله في صفقة يمينك » .

و استدل لعدم الصحة بما روي عنه ﷺ « إنّه نهى عن بيع ما ليس
عنده ، وقال : « لا يبيع إلا في ما تملك » .

و أما الخلاف في كونها كاشفة أو ناقله فللمحقق ، و المصنف اختار
الكشف .

والتحقيق أن كلاً من الاستدلالتين لصحة أصلها وبطلانها في غير محله .
أما خبر عروة البارقي فللرضا من الأوّل في مثله بشهادة الحال كالرضا
بشهادة المقال فيكون عمله كعمل وكيل ، ولذا لم يقل النبي ﷺ له :
« أجزت عملك » كما يعبر الناس في من باع مالاً لهم ، بل قال له : « بارك
الله في صفقتك » لأنّه أفاء بشاة أرادها مع ديناره و عدم جور على أحد .

و أما خبر نهيه و خبر نفيه ففي مقام آخر وما فيهما مسلم أهل العالم ،
بأن الإنسان يجب عليه أن لا يبيع مال غيره .

وأما إن الإجازة بعد مصححة له أولاً ، فساكتان عنه فالاستدلال بما ليس
في مقام بيانه بالسكوت غلط .

و أما إن الخلاف في كون الإجازة كاشفة أو ناقلة أيضاً غلط ، لأن هذا
بيد المالك فله أن يجيز الأصل دون النماء ، وله أن يجيز النماء دون الأصل
وله أن يجيزهما كماله أن لا يجيز واحداً منهما .

و بعد ما عرفت من كون الإجازة عقد جديد من المالك غير لفظه
بمناسبة المقام ، فما فرغنا على الكشف ساقط ، فلو أجاز الأصل والنماء تكون
الإجازة أيضاً ناقلة .

و يدل على ما قلنا من أن للمالك إجازة أحدهما و لو النماء بدون
الأصل ، مارواه الكافي (في ١٢ من أخبار ٩٣ من أبواب معيشته ، باب شراء
الرتيق) عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة
باعها ابن سيدها وأبوه غائب ، فاستولدها الذي اشتراها ، فولدت منه غلاماً ثم جاء
سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر ، فقال له : ولدتني باعها ابني بغير إذني
فقال : الحكم أن يأخذ وليدته و ابنها فناشده الذي اشتراها ، فقال له : خذ
ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذك البيع ، فلما أخذه قال له أبوه : أرسل
ابني ، قال : لا والله لا أرسل إليك ابني حتى ترسل ابني فلمّا رأى ذلك سيده
الوليدة أجاز بيع ابنه .

و رواه الفقيه (في ٥٦ من أخبار بيوعه ، ١٢ من أبواب معاشته) .

و رواه التهذيب (في ٣٣ من ابتياع حيوانه ، ٦ من أبواب تجاراته) .

و الخبر صحيح أو حسن على الخلاف في إبراهيم بن هاشم . مع أن
الصحيح ثقته وإن لم يصرح بلفظه في ترجمته و قدرناه الثلاثة . فإنه معلوم

أن المالك أخذ الوليدة ونمائها ابن الذي اشتراها من ولد المالك جهلاً بكونه غير المالك ، وإنما أزداد المشتري إجازته في ابنه دون أمه ، فأرشد أمير المؤمنين عليه السلام بوسيلة لإجازته البيع بالنسبة إلى النماء فكان له أن يأخذ ابن المالك الذي غرّه و يهبه ، فيضطر المالك إلى إجازته البيع في النماء فقط لخلاص ابنه .

و يدل على عدم اشتراط كيفية مخصوصة في لفظ البيوع غير ما مر ، أنه لو كان الأمر كما قالوا من الاشتراط في بيع كل خطير وحقير في مائمه فلس إلى دينار إلى قنطار لحصل الحرج ، وقد قال جل و علا : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ، و أيضاً السيرة تنفيه حتى المتشرعة الذين يشترطون ذلك في كتب فقهم يكون عملهم في معاملاتهم بخلاف ذلك .

*** (ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد أو عند عرضها عليه) ***

لأن كليهما أعم ، و العام لا يدل على الخاص و كفاية سكوت البكر عند العقد فيها في الخبر لخصوصية حياتها ، دون غيرها .

*** (ويكفي أجزت أو أنفدت أو أمصيت أو رضيت و شبهه) ***

مثل هذا لا يحتاج إلى تنبيه لأن الناس في إجازتهم لأمر يعلمون كيف يتكلمون .

و في خبر محمد بن قيس المتقدم ، في كلام أمير المؤمنين عليه السلام : « خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع » ، وفي آخر الخبر : « فلمّا رأى ذلك سيد الوليدة ، أجاز بيع ابنه » .

*** (فان لم يجز انتزعه من المشتري) *** يدل عليه غير العقل ، النقل فمر في عنوان « و يشترط في اللزوم الملك » ، خبر محمد بن قيس ، برواية الثلاثة : إن للمالك غير انتزاع ماله انتزاع نمائه ، فلو فرض أن جميع أهل العالم غير المالك قالوا لشخص : « بعناك الشيء الفلاني » و قال ذاك الشخص : « قبلته » ، لا أثر لعقدهم و يكون قولهم مجرد لفظ يمحوه الهواء .

﴿ ولو تصرف فيه بما له أجرة ، رجع بها عليه و لو نما كان لمالكه و يرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقياً عالماً كان أو جاهلاً و ان تلف قيل : لا رجوع به مع العلم ، و هو بعيد مع توقع الاجازة و يرجع بما اغترم ان كان جاهلاً ﴾

كل ما قاله مقتضى القواعد سوى قوله : « و إن تلف - إلى - مع توقع الاجازة » ، لأنه كان راضياً بتلف ماله مع إقدامه الباطل .

و كيف كان ، روى أمالي الشيخ (في مجلسه ٢٠ في عنوان أحاديث ابن شاذان القمي) - إلى - بإسناده عن زريق (في ١٢ من أخباره ، عن زريق) « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا ، فقال عليه السلام : تعرفهما ؟ قلت : نعم ، هما من مواليك . فقال له أحد الرجلين : كان عاي مال لرجل ينسب إلى بني عمار الصيارفة بالكوفة و له بذلك ذكر حق و شهود فأخذ المال ولم أسترجع منه « الذكـر بالحق » ، ولا كتبت عليه كتاباً ولا أخذت منه براءة ، و ذلك أتى و نقت به و قلت له : مزق « الذكـر بالحق » الذي عندك ، فمات و نهاون بذلك ولم يمزقها ، و عقب هذا أن طالبني بالمال و رأته و حاكموني و أخرجوا بذلك « الذكـر بالحق » و أقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم ، فأخذت بالمال و كان كثيراً فتواريت من الحاكم فباع علي قاضي الكوفة معيشة لي و قبض القوم المال و هذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي ، ثم إن و رثة الميـت أقرتوا أن المال كان أبوهم قد قبضه و قد سألوهم أن يرد علي معيشتي و يعطونه في أنجم معلومة ، فقال لي : أحب أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذا ، فقال الرجل - يعني المشتري - : جعلت فداك ، كيف أصنع ؟ فقال : تصنع أن ترجع بمالك على الورثة و ترد المعيشة إلى صاحبها و تخرج يدك عنها . قال : فإذا أنا فعلت ذلك ، له أن يطالبني بغير هذا ، قال : نعم ، له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة ثمن الثمار ، و كل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن ترد

ذلك، إلا ما كان من زرع زرعته أنت، فإن للزرع إما قيمة الزرع وإما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل كان له ذلك وردك عليك القيمة وكان الزرع له، قلت: فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء أو غرساً، قال: له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه و يأخذه، قلت: أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء، فقال: يرد ذلك إلى ما كان أو يغرّم القيمة لصاحب الأرض، فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلاتها و ردّ البناء والغرس و كلّ محدث إلى ما كان أو ردّ القيمة، كذلك يجب على صاحب الأرض أن يردّ عليه كلّ ما خرج عنه في إصلاح المعيشة، من قيمة غرس، أو بناء، أو نفقة في مصلحة المعيشة و دفع النوائب عنها، كلّ ذلك فهو مردود إليه .

و روى الكافي (في ١٠ من ٩٥ من أبواب معيشته) عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال: يأخذ الجارية صاحبها، و يأخذ الرجل ولده بقيمته .
و في ١٣ منه عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثمّ يبيّء رجل فيقيم البيّنة على أنّها جاريته لم تبع ولم توهب، قال: فقال: يردّ إليه جاريته ويعوّضه ممّا اتفّع - قال: كأنّ معناه قيمة الولد. ورواه التهذيب (في ٢٠ من ٥ من أبواب تجاراته) .

و روى التهذيب (في ٦٧ من ٦ منها) عن جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثمّ يبيّء مستحقّ الجارية، فقال: يأخذ الجارية المستحقّ و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه .

و روى في آخره عن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: الرجل يشتري جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثمّ أتاها من يزعم أنّها له و أقام على ذلك البيّنة، قال: يقبض ولده و يدفع إليه

الجارية وبعوثه من قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها .
 ثم قد عرفت أن خبري جميل تضمننا أن صاحب الجارية الذي اشترى
 جاريته من غيره ، وأولدها المشتري يأخذ جاريته وقيمة الولد ، وخبري
 زرارة تضمننا أنه يأخذ الجارية وقيمة ما انتفع من لبنها وخدمتها ، وإن كان
 الأول أو له أحمد الأشعري الذي روى الكافي الخبر عن عدته عنه ظاهراً بأن
 المراد بإعطاء العوض مما انتفع من الجارية قيمة الولد ، فيكون الأصل
 قيمة الولد .

و خبر جميل الثاني ، الذي رواه التهذيب تضمن أن المشتري يعطي
 قيمة الولد و يرجع بها على السوقي الذي باعه الجارية .

و أما الأول ، فلما كان الجارية مسروقة لم يذكر فيه رجوع .

و يشهد لأن الأصل قيمة الولد خبر محمد بن قيس المتقدم في عنوان
 «ويشترط في لزوم الملك - إلخ» وهو وإن تضمن أن المالك يأخذ الجارية والولد
 لكن أرشده أمير المؤمنين عليه السلام بحبس البائع ولد المالك حتى يرد إليه ولده بدون
 أخذ قيمته ، وإلا فليس للمالك إلا الجارية دون الولد بعد علمه .

و يمكن أن يكون وجه الجمع بين أخبار أخذ قيمة الولد و خبري
 العوض من لبن الجارية و خدمتها ، أن يكون المالك وجد جاريته بعد كبر
 ولد ولدته جاريته ، فليس له قيمة كبره لو كان عبداً لأنه كان في نفقة أبيه بعد
 فصاله واستغنائه عن خدمة الأم بمشيئه .

* (و لو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح (البيع) في

ملكه) *

روى الكافي (في ٤ من نوادر آخر شهر - أداته بعد ديانه) عن الصفار ،
 عن العسكري عليه السلام - في خبر - دو كتب إليه رجل كان له قطاع أرضين ، فحضره
 الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرف
 حدود القرية الأربعة ، فقال للشهود : اشهدوا أنني قد بعث من فلان جميع

القرية التي حدث منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها، فوقع ^{إلا} : لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك .

و رواه الفقيه (في ١١ من أخبار إحياء مواته ، ٨ من أبواب معاشه) و فيه بدل « و لم يؤت بحدود أرضه » و لم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه ، و في آخره : « من البائع على ما يملك » .

و رواه التهذيب (في ١٦ من أخبار أحكام أرضيه ، ١١ من أبواب تجاراته) و فيه : « جميع القرية التي حدث منها والثاني والثالث والرابع منها » و آخره مثل الفقيه .

و رواه أيضاً (في ١٦٣ من أخبار بيناته ، ٥ من قضاياها ، قبل مكاسبه) مثل الكافي أولاً و أخيراً .

والظاهر بشهادة السياق وقوع التحريف في الجميع و أن الأصل في قوله « والثاني والثالث والرابع » « والثاني والثالث والرابع منها كذا » .
* و ان ردّ تخيير المشتري مع جهله ، فان فسح رجوع كل إلى مالكه ، و ان رضی صح (البيع) في المملوك بحصته من الثمن بعد تقويمهما [جميعاً] ثم تقويم أحدهما) * .

ما ذكره مقتضى الأصول ، أما تخيير المشتري مع جهله فلخيار تبمض الصفقة ، و أما كون قيمته بالنسبة فيمكن أن يقال : إن البائع لعله قال : إنما رضيت بقيمة قلت ، لأنني أردت بيع مال غري مع مالي .

* (وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك) * بلفظ المجهول في « ا يملك » الأوّل والثاني .

* (كالعبد مع الحرّ والخنزير مع الشاة) * فإنّ الحرّ والخنزير لا يصحّ

في الإسلام ملكهما .

* (و يقوم الحر لو كان عبداً و الخنزير عند مستحليه) * النصارى و ما قاله و إن لم يكن به نص ، لكنه مقتضى الأصول .

* (و كما يصح العقد من المالك ، يصح من القائم مقامه و هم ستة ؛ الاب ، والجد [له] والوصى) * الأحسن أن يقال : « والقيّم » ، لأن وصي الميت في ثلته إذا لم يجعله الميت قيماً على صفاره ، ليس له التصرف في سهامهم ببيع و غيره . و يمكن أن يجعل الميت قيماً لصفاره غير الوصي في ثلته ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد الوصي في سهم الصفار .

* (و الوكيل والحاكم [الشرعى] وأمينه) *

لا ريب في الأربعة الأولى مع تبديل الوصي بالقيّم .

و روى الكافي (في أول ٩٣ من أبواب معيشته) عن ابن رئاب ، عن الكاظم عليه السلام سألته عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صفاراً و ترك ممالك غلماناً و جوارى و لم يوص فماترى في من يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد ، وماترى في بيعهم ؟ فقال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم و كان مأجوراً فيهم ، قلت : فماترى في من يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر في ما يصلحهم ، فليس لهم أن يرجعوا في ما صنع القيم لهم ، الناظر [لهم] في ما يصلحهم . و رواه في ٢ من ٣٨ من أبواب وصاياهم ، قبل مواريثه ؛ و رواه الفقيه (في ٢ من ٣٨ من أبواب وصيته بعد ديانه) ؛ و رواه التهذيب (في ٨ من ٦ من أبواب تجاراته) .

و الوسائل نقل الخبر (في ١٥ من أبواب عقد بيعه ، باب جواز بيع الولي كالأب و الجد للأب مال اليتيم و جواريه من المصلحة و إن لم يوص إليه) مقتصراً عليه .

ولابد أنه حمل قوله في الخبر « إذا باع القيم لهم - إلخ » على الجد للأب إلا أنه غير معلوم ، بل الظاهر أن المراد بالقيّم فيه أحد الأرحام

الموتوق به كالخبر الآتي ، بل باقي الأخبار الآتية ، و هو المفهوم من الفقيه ،
 فرواه (في باب من لم يوص وله ورثة صغار فيقسم بينهم أو يباع عليهم) .
 و روي أوّلاً خبر سماعة د سألته عن رجل مات وله بنون و بنات صغار
 و كبار من غير وصية وله خدم و مماليك و عقد ، كيف يصنع الورثة بقسمة
 ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله ، فلا بأس ؛ ثم هذا
 الخبر مقتصرأ عليهما ، فجعل هذا كخبر سماعة ، و كذلك الكافي في بابه الثاني .
 فرواه (في باب من مات على غير وصية وله وارث صغير ، فيباع عليه) و روي
 هذا في ٢ منه ، ثم أخيراً خبر سماعة المذكور وفيه : « سألت أبا عبد الله عليه السلام ،
 و روي أوّلاً صحيحاً عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، قال سألت الرضا
عليه السلام عن رجل مات بغير وصية و ترك أولاداً ذكراناً و إناثاً و غلماناً صغاراً و
 ترك جوارى [و] مماليك ، هل يستقيم أن تباع الجوارى ؟ قال : نعم - إلى أن
 قال : - وعن الرجل يموت بغير وصية وله صغار و كبار ، أيجلُّ شراء خدمه
 و متاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك ؟ ، فإن تولاه قاض قد تراضوا به
 و لم يستأمر و الخليفة ، أيطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : إذا كان الأكبر من
 ولده معه في البيع ، فلا بأس به إذا رضي الورثة و قام عدل في ذلك . »

و أما بابه الأوّل ، فعنوانه كعنوان التهذيب أعم ، فالأوّل (باب شراء
 الرقيق) ، و الثاني (باب ابتياع الحيوان) .

و روي الكافي (في ٢ من الأوّل) عن محمد بن إسماعيل د قال : مات رجل
 من أصحابنا و لم يوص ، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيم
 بماله و كان الرجل خلف ورثة صغاراً و متاعاً و جوارى ، فباع عبد الحميد المتاع ،
 فلما أراد بيع الجوارى ضعف قلبه في بيعهن إذ لم يكن الميت صيّر إليه
 الوصية و كان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج ، قال : فذكرت ذلك لأبي -
 جعفر عليه السلام ، و قلت له : يموت الرجل من أصحابنا و لا يوصي إلى أحد و يخلف
 جوارى فيقيم القاضي رجلاً منا لبيعهن - أو قال : يقوم بذلك رجل منا -

فيضعف قلبه لأنهن فروج ، فماترى في ذلك ؟ فقال : إذا كان القيسم به مثلك ومثل عبدالحميد ، فلا بأس .

و بالجمله هذه الأخبار الأربعة: خبر ابن رثاب ، و خبر سماعة ، و خبر إسماعيل الأشعري ، و خبر محمد بن إسماعيل مغزاهما و موردها جواز بيع الثقة مال الصغار في ما يكون صلاحاً لهم كالعبيد والجواري ، ولعل لم يكن لهم صنعة تكون بقدر نفقتهم ، والصغار ليسوا أهل الاستفادة من الجواري .

و أما في مثل بيع الدور والعقار الذي يكره للكبار بيعها كما مر فغير معلوم الجواز إلا أن ما تضمن الخبر الأول : « و نظر لهم » و قوله مرتين : « الناظر في ما يصلحهم » يغني عن هذه التقييدات .

ثم ولاية الأب والجد له على الصغير ومثله الوكيل من الحي والقيسم من الميت و به صريح في خبر إسماعيل في قوله : « فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيع الجواري إذ لم يكن الميت صير إليه الوصية » واضحة لاحتياج إلى استدلال .

ثم إذا كان مطلق الثقة يجوز له بيع مال الصغار في ما يكون صلاحاً لهم ، فالحاكم الشرعي و أمينه أولى بذلك .

والتخصيص بالسنة قول المبسوط والأصل فيه العامة وتبعه من تأخر عنه ، ويمكن الاستدلال لكناية مطلق الثقة في غير السنة ، غير خصوص تلك الأخبار الأربعة ، بعموم قوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » وقوله جل وعلا : (وتعاونوا على البر والتقوى) .

*(وبحكم الحاكم المقاص) الصواب «المتقاص» من تفاعل، لا المقاص من فاعل ، فالقصاص في القتل والجروح ، والتقاص في المال ، ففي المغرب : في (القصاص) : « ومنه القصاص ، وهي مقاصاة ولي المقتول القاتل والمجروح الجراح ومنه (تقاصوا) إذا قاص كل منهم صاحبه في الحساب فحبس عنه مثل ما كان له عليه » .

ثم في النسخ هكذا : « وبحكم الحاكم » ، والأحسن أن يقال : « وفي حكم الحاكم » أي كما أن الحاكم وهو أحد الستة الذين يقومون مقام المالك في العقد ، في حكمه المتقاص ممن أنكر حقه من غير احتياج إلى الحاكم و يأتي ما في أصله في عنوان « ويجوز للجميع » .

ثم إن التقاص من منكر حقه ، يصح بشرطين : أحدهما إذا لم يحلفه ، وثانيهما إذا لم يكن ما وقع تحت يده من المنكر أمانة .

ففي (١٧ من أخبار دين الفقيه و قروضة ، ٣ من أبواب معاشه) وروى إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر بن عمرو النخعي ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يجل يجل له على الرجل مال فيجده ، قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وإن احتبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً ، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ؛ ثم روي عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام « سألت عن رجل وقع لي عليه مال فكأبرني عليه وحلف ، ثم وقع له عندي مال فأخذه مكان مالي الذي أخذه وأحلف عليه كما صنع هو ؟ فقال : إن خانك فلا تخنه ، ولا تدخل في ما عبته عليه »

ثم روى عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام « قلت له : الرجل يجل يجل لي عليه حق فيجده ، ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ مالي عنده ؟ قال : لا ، هذه الخيانة » ؛ ثم روي عن زيد الشحام ، عنه عليه السلام « من أتمنك بأمانة فأدّها إليه ، ومن خانك فلا تخنه » ؛ ثم قال : و روي الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عنه عليه السلام « قلت له : رجل كان له علي رجل مال ، فجده إياه و ذهب به منه ، ثم صار إليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله أي أخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ؟ قال : نعم ، يقول : « اللهم إني إنما آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه مني » ؛ ثم قال : وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر الحضرمي مثله ، إلا أنه قال : يقول : « اللهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً »

ولكنني أخذته مكان حقي ، ثم قال : وفي خبر آخر : « إن استحلّفه على ما أخذ منه فجائز له أن يحلف إذا قال هذه الكلمة » ، ثم قال : هذه الأخبار متفقة المعاني غير مختلفة ، وذلك أنه متى حلفه على ماله ، فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئاً لقول النبي ﷺ : « من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله » .

و إن حلف من غير أن يحلفه ثم طالبه بحقه أو أخذ منه أو مما يصير إليه من ماله لم يكن بداخل في النهي ، وكذلك إن استودعه مالا فليس له أن يأخذ منه شيئاً لأنها أمانة ائتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه كما خانته ، ومتى لم يحلفه على ماله ولم يئتمنه على أمانة وإنما صار إليه له مال ، أو وقع عنده فجائز له أن يأخذ منه حقه بعد أن يقول ما أمر به مما قد ذكرته ، قال : فهذا وجه اتفاق هذه الأخبار . ثم روى عن داود بن زربي : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني أعامل قوماً قريباً أرسلوا إليّ فأخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ، ثم يدور لهم المال عندي ، فأخذ منه بقدر ما أخذوا مني ؟ فقال : خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه » .

و روى الكافي خبر سليمان بن خالد المتقدم من الفقيه (في أوّل ٢١ ، من أبواب معيشتهم ، قصاص دينه) وخبر معاوية بن عمار في ٢ منه ، وخبر أبي بكر الحضرمي برواية ابن محبوب في آخره وفيه - بعد « نعم » - « ولكن لهذا كلام يقول : اللهم إنني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذته مني وإنني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً » .

و روى التهذيب خبر سليمان (في ١٠١ من أخبار باب مكاسبه) ، وروى في ١٠٣ خبر أبي بكر ، عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناد آخر ، وفيه - بعد « نعم » - « ولكن لهذا كلام ، قلت : وما هو ؟ قال : تقول : اللهم لم آخذته ظلماً ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني ؛ لم أزد شيئاً عليه » . ثم رواه عن كتاب ابن محبوب بذاك الإسناد و قال نحوه ، و روى خبر

داود المتقدم في ٩٩ مما مر .

و روى في ١٠٠ منه عن البقباق : « ان شهاباً ماراه في رجلٍ ذهب له ألف درهم و استودعه بعد ذلك ألف درهم ، قال البقباق : فقلت له : خذها مكان الألف الذي أخذ منك . فأبى شهاب ، فدخل [شهاب] على الصادق عليه السلام فذكر له ذلك ، فقال : أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف . »

و روى في ١٠٢ عن ابن أخي الفضيل بن يسار ، عنه عليه السلام قال : كنت عنده و دخلت امرأة و كنت أقرب القوم إليها ، فقالت لي : أسأله ؟ فقلت : عما ذا ؟ فقالت : إن ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه ثم أفاد مالاً فأودعني فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك ، فقال : لا ، قال النبي صلى الله عليه وآله : أدّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك . »

و في ١٠٥ عن موسى بن عبد الملك « كتب الى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالاً ليصرفه في بعض وجوه البر ، فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به ، و قد كان له عليه مال بقدر هذا المال ، فسأل : هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أردّه عليه وأقتضيه ؟ فكتب عليه السلام إليه : اقبض مالك مما في يديك . »

و في ١٠٦ عن علي بن سليمان « كتب إليه رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ، ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانته أو غصبه ، أيجل له حبسه عليه أم لا ؟ فكتب عليه السلام : نعم ، يجل له ذلك ، إن كان بقدر حقه ، و إن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه و يسلم الباقي إليه إن شاء الله . »

و في ١٠٧ عن جميل بن دراج ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجهد فيظفر من ماله بقدر الذي جرده ، يأخذه و إن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم . »

ثم قال - في وجه الجمع - : بأنه إذا استحلّفه لا يجوز له أن يأخذ منه بعد شيئاً ، و أما لو استودعه كره له أن يأخذ منه . »

لكنته كما ترى ، فخير البقباق تضمن استجباب الأخذ من الوديعة .
ثم كيف وأخبار الوديعة كالصريحة في الحرمة . وقد روى بعد في ١٠٩ ،
عن حسين بن مصعب ، عن الصادق عليه السلام : « ثلاثة لا عذر فيها لأحد : أداء
الأمانة إلى البرِّ والفاجر ، و برِّ الوالدين برِّين كانا أو فاجرين ، والوفاء
بالمهد للبرِّ والفاجر » .

و في ١١٥ عن عمار بن مروان عنه عليه السلام « أعلم أن ضارب علي عليه السلام
بالسيف وقاتله لو ائتمني على سيف أو استشارني ، ثم قبلت ذلك منه ، لأديت
إليه الأمانة » .

و في ١١٦ عن عمر بن أبي حفص ، عنه عليه السلام : « اتقوا الله و عليكم
بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم ، فلو أن قاتل علي عليه السلام ائتمني على أداء الأمانة
لأديتها إليه » .

و روى في ١١٣ عن الحسين بن المختار ، عنه عليه السلام « قلت له : المرء جل
يكون له الشريك فيظهر عليه فداختان شيئاً ، أله أن يأخذ منه مثل الذي
أخذ من غير أن يبين له ؟ فقال : شوه إنما اشتركا بأمانة الله تعالى و إنني
لأحبُّ له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه ، و ما أحبُّ أن يأخذ منه
شيئاً بغير علمه » . مع أن باقي ما رواه ، غير خبر البقباق ليس موردها إيداع
الجاحد مالا عنده .

أما خبر موسى في ١٠٥ ، فمورده التقاص من مال كان ديناً عليه .
و أما خبر علي عليه السلام في ١٠٦ ، فمورده من غضب مال منه و ليس جحد بعد
الغضب علانية ، فليس في وديعته قيمة ، والمدعى إيداع الجاحد .
و أما خبر الحسين في ١١٣ ، فليس مورده الإيداع ، بل شريك اختان
أحدهما في ما تحت يده للآخر أن يعمل عمله ، و خبر البقباق قد عرفت أنه
بضدِّ مدعاة .

* (و يجوز للجميع تولي طرفي العقد الا الوكيل والمقاص) * إنما

للأب - والجد له أيضاً أب - أن يأخذ مال ولده الصغير لنفسه بالقيمة . وفيه ليس عقد حيث إن العقد لاستكشاف الضمير ، وفيه الضمير معلوم ، فقوله : « بنت من نفسي وقبيلت لنفسي » من اللغو ، ويكفي قصده ، وإنما ينبغى إشهاده على أنه تملكه لنفسه بقيمته .

روى الكافي (في أوّل ١١٣ من أبواب نكاحه) عن داود بن سرحان ، عن الصادق عليه السلام قلت له : رجلٌ تكون لبعث ولده جارية و ولده صفار ؟ فقال : لا يصلح أن يطأها حتى يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ، ويكون لولده عليه ثمنها .

و في ٢ منه عن أبي الصباح ، عنه عليه السلام « في الرجل تكون لبعث ولده جارية و ولده صفار هل يصلح له أن يطأها ؟ فقال : يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها . »

و في ٤ منه عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن الكاظم عليه السلام « قلت له : الرجل تكون لابنه جارية ، أله أن يطأها ؟ فقال : يقوّمها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمانها أحب إليّ . »

و في ٤ منه عن محمد بن إسماعيل « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي أن أطأها ؟ فقال : لا ، حتى تخلصها . »

و في ٥ منه عن ابن محبوب « سألت الرضا عليه السلام إنني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها ، فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها ، فرجعت إليّ هي والجارية ، أفتحلّ لي أن أطأها ؟ فقال : قوّمها بقيمة عادلة وأشهد على ذلك ، ثم ان شئت فطأها . »

و أخيراً عن الحسن بن صدقة ، « سألت أبا الحسن عليه السلام ، فقلت : إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه و جارية ابنته ؟ ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحلّ لي أن أطأها ؟ فقال : لا ، إلا بإذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أن هذا جائز ؟

قال : نعم ، ذلك إذا كان هو سببه ، ثم التفت إلى " و أوما نحوي بالسبابة فقال :
إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً و لم يطأها حل
لك أن تقبضها فتتكحها و إلا فلا ، إلا باذنهما .

و أما الوصي والحاكم الشرعي و أمينه فغير معلوم جواز ابتياعهما
لأنفسهما ، لكونهما كالوكيل في حصول التهمة .

ففي الفقيه (في ٤٠ من أبواب وصاياه ، باب الوصي يشتري من مال
الميت شيئاً اذا بيع في من زاد) روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن
إبراهيم الهمداني " قال : كتبت مع محمد بن يحيى ، هل للوصي أن يشتري
شيئاً من مال الميت إذا بيع في من زاد يزيد و يأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز
إذا اشترى صحيحاً .

فترى تضمن أن الوصي يشتري كغيره ، يزيد و يأخذ لنفسه ، فيكون
الإيجاب من غيره ، والقبول منه كباقي الناس .

و أما المتقاص ، فمرت في العنوان السابق أخباره ، و ليس فيها البيع
من غيره ، بل الأخذ لنفسه بدون بيع و عقد إيجاب و قبول ، و إنما تضمن
خبر أبي بكر الحضرمي منها : أنه يقول بينه وبين الله : « إني ما أخذه ظلماً
و خيانة بل مكان ماله .

و فائدة التكمم بذلك جواز حلفه لو استحلفه الجاحد بأنك ما أخذت
من مالي شيئاً . فمر عن الفقيه وجود خبر به وقد أفتى به في المقنع ، فقال :
« إن جحد حقتك رجل ثم وقع له عندك مال ، فلا تأخذ منه إلا حقتك
و مقدار ما حبسه عنك ، و تقول : اللهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة
و لا ظلماً ولكنني أخذته مكان حقي .

قلت : لأنه يكون يمينه صدقاً أنه ما أخذ ، ومراده ما أخذ ظلماً .
و أما الوكيل ، فالأخبار دالة على عدم الجواز فيه بيعاً ولا شراء ، و به
قال الإسكافي والشيخ في مبسوطيه ، وهو ظاهر الكافي فروى (في ٦ من ٥٤

من معيشته) عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام « إذا قال الرجل : اشتر لي ، فلا تعطه من عندك و إن كان الذي عندك خيراً منه » .

و روى التهذيب (في ١٢٠ من أخبار باب مكاسبه) عن إسحاق عنه عليه السلام « سألته عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له : ابتع لي ثوباً ، فيطلب له في السوق ، فيكون عنده مثل ما يجد في السوق ، فيعطيه من عنده ؟ قال : لا يقربن من هذا ولا يدنس نفسه ، إن الله تعالى يقول : «إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها و حملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً» ، و إن كان عنده خيراً مما يجد له في السوق فلا يعطه من عنده » .

و روى (في ٥٢ من أخبار ٤ من أبواب تجاراته) عن خالد القلاسي ، عنه عليه السلام « قلت له الرجل : يجيئني بالثوب ، فأعرضه ، فماذا أعطيت به الشيء زدت فيه و أخذته ؟ قال : لا ترده ، قلت : ولم ؟ قال : أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطى به أو كس من ثمنه ؟ قلت : نعم ، قال : لا ترده » .

قلت : « لا ترده » في الخبر في الموضعين بالرأى من الإرادة ، لا بالزاي من الزيادة كما توهمه محشي التهذيب ، فكتب : « كأن المراد لا يجب عليك الإزدياد » .

و روى (في ٢٩ من أخبار ٩ منها) عن علي بن أبي حمزة « سمعت معمر الزيات يسأل الصادق عليه السلام فقال : إنني رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فأخذ لنفسي مما أبيع ؟ قال : ما أحب لك ذلك ، قال : إنني لست أنقص نفسي شيئاً مما أبيع ؟ قال : بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً ، أرأيت لو أن الرجل قال لك : لا أنقصك رطلاً من دينار كيف كنت تصنع ؟ لا تقربه » .

واستدل له الوسائل بما رواه التهذيب أيضاً عن إسحاق بن عمار، عنه عليه السلام « قلت له : يجيئني الرجل بدنانير يريد مني الدراهم فأعطيه أرخص مما أبيع ، قال : أعطه أرخص مما تجد له » .

والظاهر عدم ربطه ، وإن المراد أن الجائي بالدنانير أراد معاوضتها بالدراهم واسترسل ولم يعين أن كل دينار بعشرة دراهم أو أكثر أو أقل ، فقال السائل له **عليه السلام** : أعطيه الدراهم أرخص مما أبيعها بغيره ، فقال **عليه السلام** : لا يكفي ذلك بل يجب عليك أن تعطيه أرخص مما تجد من بيع غيرك ، لأنه استرسل وغبن المسترسل حرام .

ثم أين تلك الأخبار من عدم توكيل الوكيل طرفي العقد كما قال ، وإنما يأخذ لنفسه من الموكّل له لبيع ماله أو يعطي من نفسه الموكّل للشراء له بالقصد .

* (ولو استأذن الوكيل جاز) * يمكن إرجاعه بأنه كالمعاملة مع الموكّل . و مثل الاستيدان ، علمه بعدم اتهامه .

روى الفقيه (في ١٧ من تجارته ، ٤ من معايشه) عن ميسر دقلت اه : يجيئني الرجل فيقول : تشتري لي فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق ، قال : إن أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك ، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق .

وبالجملة الأخبار إنما نظرها إلى التهمة وعدمها ، لا من حيث الإيجاب والقبول اللذين الإتيان بهما في مثله لغو .

❦ (و يشترط كون المشتري مسلماً إذا ابتاع مصحفاً أو مسلماً الا في من ينعق عليه) ❦

أما شرط الإسلام في ابتياع المصحف فلم يرد به خبر و لم يذكره المتقدمون و إنما دلت الأخبار بظاها على عدم نفاذ جري البيع على نفس المصحف بل على ورقه وجلده كما مر .

وأما عدم جواز اشتراء الكافر عبداً مسلماً ، فروى الكافي (في ١٩ من أخبار نوادر فضائه) عن حماد بن عيسى ، عن الصادق **عليه السلام** أن أمير المؤمنين **عليه السلام**

أتى بعبد لذمتي قد أسلم ، فقال : اذهبوا فبيعوه من المسلمين و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده .

فإذا كان عبد الكافر إذا أسلم لا يبقى عنده فعدم جواز ابتياعه له أولى .
و أما جوازه لو كان ينعقد عليه فلا نية يتم بِنفعه والإسلام لا يزيد إلا نفعاً كما لا يزيد إلا عزاً .

وأما منع المسبوط منه و تبعه القاضي استناداً على ما في المختلف إلى قوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » فمدفوع بأنه في آن إجراء العقد لا سبيل له عليه ، و في الآن الثاني بعد تمامه ينعقد فأين يحصل سبيل له عليه .

﴿ و هنا مسائل الأولى يشترط كون المبيع ممّا يملك فلا يصح بيع الحرّ و ما لا نفع فيه غالباً كالحشرات و فضلات الانسان الألبن المرأة و لا المباحات قبل الحيّزة ﴾ .
إنما وظيفة كتب الفقه ذكر مسائل لا يعلمها الناس إلا بعد التنبيه دون ما هو واضح كالمذكورات ، والناس إن باعوا الحرّ ببيعوه خيانة كالسرقة و يدعون رقيته كسراء إخوة يوسف له ، كما أن المباح قبل الحيّزة لا يشتريه أحد لأنّ الناس فيه شرع سواء كشرية الماء ، و ليس البائع بأحقّ فيه من المشتري إلا أن يكون جبار يبيعه بشخص حتى يمنع الباقيين من الاتّفاع به .

﴿ و لا الأرض المفتوحة عنوة ﴾ أي قهراً بمعنى المفعول ، المقهوريّة لا الفاعل القاهريّة ، قال جلّ و علا : « و عنت الوجوه للحيّ القيّوم » أي خضعت و ذلت ، و يقال للأسير : العاني و في الخبر : « اتّقوا الله في النساء فإنّها عوان عندكم » أي أسراء . و من الأراضي المفتوحة عنوة سواد العراق . و عدم صحّة بيعها لأنّها وقف على جميع المسلمين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها .

❖ (الآتبعاً لآثار المتصرف) ❖

روى التهذيب (في أوّل أحكام الأرضين، ١١ من أبواب تجاراته) عن
عبد الحلبيّ " سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السّواد ، ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع
المسلمين لمن هو اليوم وللمن يدخل في الإسلام بعد اليوم وللمن يخلق بعد ،
فقلنا : الشراء من الدّهاقين ؟ قال : لا يصلح إلاّ أن يشتري منهم على أن
يصيرها للمسلمين ، فإن شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها ، قلنا : فإن أخذها
منه ؟ قال : يردّ إليه رأس ماله و له ما أكل من غلتها بما عمل .

و روى هو (في ٢ ممّا مرّ) ؛ والفقيه (في ٤ من ١٥ من أبواب معاشه
باب إحيائه) عن أبي الرّبيع الشّاميّ ، عنه عليه السلام " لا تشتري من أرض السّواد
شيئاً إلاّ من كانت له ذمّة فإنّما هي فيء للمسلمين .

و روى التهذيب (في ٣ ممّا مرّ) عن عبد بن شريح ، عنه عليه السلام " سألته
عن شراء الأرض من أرض الخراج . فكرهه وقال : إنّما أرض الخراج
للمسلمين ، فقالوا له : فإنّه يشتريها الرّجل و عليه خراجها ، فقال : لا بأس
إلاّ أن يستحيي من رعيّة ذلك . علوم رسول

و روى (في ٢٨ من زيادات زكاته) عن أبي بردة بن رجاء ، عنه عليه السلام
" قلت له : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : و من يبيع ذلك ؟ هي
أرض المسلمين ، قلت : يبيعها الذي هي في يده ، قال : ويصنع بخراج المسلمين
ماذا ؟ ثمّ قال : لا بأس اشترى حقّه منها و يحوّل حقّ المسلمين عليه
لعله يكون أقوى عليها و أملاً بخراجهم منه .

و روى (في ٣١ منها) ، عن إبراهيم بن أبي زياد ، عنه عليه السلام " سأله عن
الشراء من أرض الجزية ، فقال : اشترها فإنّ لك من الحقّ ما هو أكثر
من ذلك .

و يحمل على اشتراء ماله من المتصرف دون رقبة الأرض .

* (والاقرب عدم جواز بيع رابع مئة - زادها الله شرفاً - لنقل الشيخ

في الخلاف الاجماع إن قلنا انها فتحت عنوة *)

الأصل في كلام المصنف أن المختلف قال : « قال في الخلاف : لا يجوز بيع رباع مكة وبيوتها ولا إيجارنها » واحتج بقوله تعالى : « سواء العاكف فيه والباد » والمسجد الحرام اسم لجميع الحرم لقوله تعالى : « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى » و إنما أسرى به وَاللَّهُ يَخْتَارُ من بيت خديجة ، وروي من شعب أبي طالب فسماء مسجداً ، ولما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ : « بيع مكة حرام وحرام بيع رباعها و حرام أجر بيوتها ، وللاجماع من الفرقة والأخبار .

قلت : إنه لا شك أنها فتحت عنوة إلا أنه لما كان النبي ﷺ قال لهم : « أنتم الطلقاء » فأطلق رؤوسهم و نفوسهم و ذهب لهم دماءهم كيف لم يهب لهم أموالهم . وإنما عدم جواز بيعها خصوصية فيها لا من حيث الفتح عنوة ، بل من حيث حرمتها كما حرّم صيدها .

روى الكافي (في ١ من ٢٦ من أبواب حجته) عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام « أن معاوية رضي الله عنه أرسل من علي رضي الله عنه بابيه مصراعين بمكة ، فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل : « سواء العاكف فيه والباد » وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجته .

ثم عن يحيى بن أبي العلاء ، عنه ، عن أبيه عليه السلام : « لم يكن لدور مكة أبواب و كان أهل البلدان يأتون بقطراتهم فيدخلون فيضربون بها وكان أول من بوّ بها معاوية . »

و قد غفلوا عن الاستدلال بهما ، والآية و إن كان قبلها « ان الذين كفروا و يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس ، لكن مرة أن الحرم كله في حكم المسجد الحرام . و مثله قوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » والنبي ﷺ بالمدينة ولى وجهه شطر الحرم و كذلك أهل الآفاق يولون وجوههم

شطره وقد سماه الله تعالى المسجد الحرام، وإذما المسجد الحرام قبلة أهل مكة والحرم، كما أن الكعبة قبلة المسجد. وحيث إن من كان خارجاً من المسجد تكون قبلته المسجد إما بلا واسطة وإما مع الواسطة، قال تعالى: «وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره». والحرم وإن كان إطلاق المسجد الحرام عليه صحيحاً بما مر، لكن حرمه يبيع الرُّباع مختصةً ببلدة مكة ودون الحرم الخارج التي هي قبلته.

* (الثانية يشترط في المبيع أن يكون مقدوراً على تسليمه فلو باع الحمام الطائر لم يصح إلا أن تقضى العادة بعوده) *

لأنه إذا كان عوده معتاداً يكون مثل ما تحت يده، وأما لو لم يكن كذلك فإذا كان يبيع الأبق غير صحيح فبيع ما طار أولى بعدم الصحة، لكن ثمة استثنوا الصحة مع الضميمة المنص، وهنا أطلقوا العدم لعدم نص. و أيضاً يبعه غرر وقد نهى عن بيع الغرر، بل يمكن أن يقال: إن الطائر إذا طار وليس ممّا يعود يخرج عن ملكه، كالمسككة إذا أخرجها من الماء إلى الأرض ثم ثبت إليه، ليس البائع أولى به من المشتري.

* (ولو باع الأبق صح مع الضميمة فإن وجدته والا كان الثمن يازاء الضميمة) * يدل عليه ما رواه الكافي (في ٩ من ٨٣ من أبواب معيشته) عن رفاع النخاس، عن الكاظم عليه السلام «قلت له: أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيتهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شرائها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتمكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً، فإن ذلك جائز».

(في ٣ من ٩٣ منها) عن عثمان، عن سماعة «سألته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من أهله، فقال: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر فيقول: أشتري منك هذا الشيء و عبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء».

و رواه النقيه (في ٦٣ من أخبار بيوعه، ١٢ من أبواب معايشه) بإسناده

عن زرعة ، عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام و في آخره بدل « في الشيء » ، « في ما اشترى منه » .

و رواه التهذيب (في ١٠ من أخبار ٦ من أبواب تجاراته) عن كتاب أحمد الأشعري مثل الكافي سنداً و متنأ ، و (في ١١ من أخبار ٩ منها) عن كتاب الحسين بن سعيد مثل الفقيه سنداً و متنأ .

و يعلم من نقله أن الأصل في الاختلاف الأشعري والأهوازي ، والصواب نقل الأوتل في المتن وأن الأصل في الوهم من الرأويين عن سماعة زرعة ، فلا معنى لقوله : « في ما اشترى منه » بعد قوله في العقد : « اشترى منك هذا الشيء و عبدك بكذا و كذا » حرف زرعة على سماعة قوله : « في الشيء » ، بما توهم « في ما اشترى منه » للتشابه الخطي بينهما .

و نقله الوسائل والوافي عن الكافي و عن التهذيب في الموضع الأوتل مثل التهذيب في الموضع الثاني و جعل الوسائل نقل الفقيه بإسناده عن سماعة مع أنك عرفت أنه بإسناده و عن زرعة عن سماعة ، و إسناده اليهما مختلف .

* (و لا خيار للمشتري مع العلم) *

الظاهر انتفاء الموضوع هنا ، فلنعنوان « بيع الأبق مع الضميمة » كيف يتصور فيه عدم العلم كما في عنوان « بيع ما كان مسلوب المنفعة في مدة » فإن في ذلك يأتي علم المشتري و عدمه و يختص خياره بجهله .

و بالجملة مع الضميمة الى الأبق لا خيار للمشتري لو لم يوجد الأبق و يصير الثمن الى الضميمة و يكون جملة العنوان ساقطة .

* (ولو قدر المشتري على تحصيله فالأقرب عدم اشتراط الضميمة

و عدم لحقوق أحكامها لو ضم) *

يمكن أن يقال : إن في مثله يخرج عن الموضوع وهو عدم القدرة على

التسليم ، و في مثله يكفي في التسليم التخلية ، والفرض وجودها .

* (أما الضالّ والمجحود فيصح البيع و يراعى بإمكان التسليم) *

ما ذكره ليس به نصٌّ لكنّه مقتضى الأصول .

* (و ان تعذر فسخ المشتري ان شاء) * مع فرض التعذر لا بدّ من

الانفاسخ ، و ان رضى المشتري فرضى بذهاب ماله لا أنّه شاء عدم الفسخ .

* (و في احتياج العبد الأبق المجعل ثمناً الى الضميمة احتمال

و لعله الاقرب و حينئذ يجوز أن يكون أحدهما ثمناً والاخر مثنماً مع

الضميمتين و لا يكفي ضمّ آبق اليه) *

يمكن أن نقول بعدم جواز جعل الأبق ثمناً بالتعيين ، لأنّ الثمن

المعيّن انما هو الثمنان أو ما جعل بدلها في هذه الأعصار من الإسكناسات ،

و في ما قال يمكن أن يكون كلٌّ منهما مثنماً والاخر ثمناً معاوضة

جنس بجنس .

بل يمكن أن ينفي كون ما قال من البيع والشراء ، لأنّ في مثله يرجع

الى العرف ، والعرف لا يسميه البيع والشراء ، بل المعاوضة ، والمعاوضة

أيضاً مشروعة كالبيع والشراء مع عدم ردع الشرع عنها كما ردع عن الربا .

و لو قلنا بعدم كونه بيعاً و شرى يمكن القول بتصحيح معاوضة الأبق

بالأبق مع الضميمة في كلٌّ منهما بتنقيح المناط .

وأما عدم جواز ضمّ آبق مع الأبق ، فلا وجه لذكره بعد معلوميّته

من كون الغرض من الضميمة أنّه لو لم يوجد الأبق لم يذهب ماله هدرأ

بالاستفادة من الضميمة ، فهل يحتمل صحّة بيع آبق بضميمة آبق بعد ذكر

الحكمة في الضميمة ؟ .

* (ولو تعددت العبيد كفت ضميمة واحدة) *

لكون المعاملة واحدة و اذا سحّ الأبق مع الضميمة لا فرق أن يكون

واحداً أو أكثر . ولم يرد بهذا خبر ، بل لم يذكر في كتاب آخر ، فصرّح

الشارح بأنّ الفروع الأخيرة من خصائصه .

* (الثالثة يشترط أن يكون طلقاً فلا يصح بيع الوقف) *

روى الكافي (في ٩ من أخبار ٣٥ من أبواب وصاياها) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام - في خبر - « تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه - الى أن قال - لا يحل لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو شيئاً منها أو يبتاعها و لا يهبها و لا ينحلها و لا يغير شيئاً منها مما وضعت عليها حتى يرث الله الأرض و ما عليها - الخبر » .

* (ولو أدي بقائه الى خرابه لخلف بين أربابه فالمشهور الجواز) *

لم يعلم شهرة بما قال ، فحمل الصدوق الخبر الآتي على الوقف المنقطع و تبعه الحلبي والقاضي ، و أطلق الإسكافي المنع ، و بالمنع صريح الحلبي ، و إنما ذهب إليه المفيد مع ضم صورتين أخريين به ؛ و هما خرابه في نفسه و سقوطه عن الانتفاع به ، و حاجة شديدة إلى بيعه ، و تبعه المرتضى والد يلمي ، قال في المقنعة : « ليس لأرباب الوقف أن يتصرفوا فيه ببيع و لا هبة ، و لا يغيروا شيئاً من شروطه إلا أن يخرب الوقف و لا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان و غيره أو يحصل بحيث لا يجدي نفعاً ، جاز لمن هو وقف عليه بيعه و الانتفاع بثمنه ، و إن أرباب الوقف متى دعتهم ضرورة إلى ثمنه جاز لهم بيعه و لا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة » .

واقصر الشيخ علي ما في العنوان استناداً إلى خبر علي بن مهزيار ، رواه الكافي (في ٣٠ من أخبار ٢٣ من أبواب وصاياها ، قبل موارثه) عن أحمد الأشعري و سهل الآدمي ، عنه « قال : كتبت إلى الجواد عليه السلام أن فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها و جعل لك في الرقف الخمس و يسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقوّمها علي نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة ؟ فكتب عليه السلام : أعلم فلاناً أنني أمره ببيع حصتي من الضيعة و إيصال ثمن ذلك إلي و أن ذلك رأيي ، أو يقوّمها علي نفسه ان كان ذلك أوفق له ؛ و كتبت إليه أن الرجل ذكر أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً

شديداً، وأنه ليس بأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته، فكتب بخطه اليّ: وأعلمه أن رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال والنفس .

و رواه الفقيه (في ٩ من باب وقفه بعد وصاياه) قائلاً: « وروى العباس ابن معروف عن عليّ بن مهزيار . »

و رواه التهذيب (في ٤ من وقوفه قبل وصاياه) بإسناده عن أحمد؛ وسهل؛ والحسين بن سعيد الأهوازي، عن عليّ بن مهزيار .

و رواه الاستبصار (في ٥ من وقوفه قبل وصاياه) عن أحمد؛ وسهل، عن الحسين، عن عليّ .

وهل الصواب نقل أحمد الأشعري، عن عليّ بلا واسطة كما في الكافي أو بواسطة العباس كما في الفقيه بإسناده الى العباس بواسطة الصفار؛ وأحمد البرقي؛ وأحمد الأشعري عنه، وأما إضافة التهذيب « الحسين » عليّ أحمد والاستبصار جعل الحسين الواسطة، فيشكل صحتهما من حيث أقدمية الحسين الأهوازي عن عليّ الأهوازي. فقد روى الكافي (في باب ما يوجب الغسل وفي باب صفة النفاق) عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، ويمكن رفع التنافي بالتراوي .

وكيف كان، فحاصل الخبر: أن رجلاً ابتاع ضيعة فوقف عند نفسه أربعة أخماسها على جمع له عناية بهم لكن بينهم خلف شديد ووقف خمسة الباقي على الجواد عليه السلام ولم يقبضها أحداً منهم؛ لا إياه عليه السلام ولا إياهم، ثم استدعى من عليّ بن مهزيار أن يكتب اليه عليه السلام ويسأله عن رأيه عليه السلام في سهمه، هل يبقيه له كما نوى، ويسأله أيضاً عن رأيه عليه السلام في ابقائه سهام أولئك الجمع لهم أو يبيعهما و يعطيهم ثمنها لاختلاف شديد بينهم. فأجابته

إِنَّمَا يَبِيعُ سَهْمَهُ لِكُونَ ثَمَنًا أُصْلِحَ لَهُ ، وَ يَبِيعُ سَهْمَهُمْ لِامْكَانِ ادِّاءِ اخْتِلَافِهِمْ إِلَى مَا فِيهِ الْهَلَكَةُ فِي نَفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، كَمَا هُوَ حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ ، قَالَ تَعَالَى : « وَ إِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ قَلِيلٌ مَّا هُمْ » .

وَأَيْنَ هَذَا مِمَّا قَالُوا فَهُوَ سُؤَالٌ عَنِ وَقْفٍ غَيْرِ تَامٍ غَيْرِ مَقْبُوضٍ لَهُمْ كَمَا لَهُ الْإِنْفَالُ فِي صَرِيحِهِ فَلَا مَخَالَفَةَ فِيهِ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ ، وَ مِمَّا ذَكَرْنَا يَظْهَرُ لَكَ مَا فِي قَوْلِ الْفَقِيهِ بَعْدَ نَقْلِهِ : « هَذَا وَقْفٌ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا ، وَ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَ مَنْ بَعْدَ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا لَمْ يَجْزِيْعَهُ أَبَدًا » .

وَ يَظْهَرُ لَكَ مَا فِي قَوْلِ التَّهْذِيبِيِّ بَعْدَ نَقْلِهِ : « إِنَّهُ جَاءَ رِخْصَةً بِشَرْطِ مَا تَضَمَّنَهُ وَهُوَ أَنْ كَوْنَهُ وَقْفًا يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ وَ اخْتِلَافٍ وَ هَرَجٍ وَ مَرَجٍ وَ خَرَابٍ وَ قَفْهِ وَ حِينَئِذٍ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَ إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ » .

ثُمَّ الْخَبْرُ تَضَمَّنَ أَنَّ الْوَأَقْفَ يَبِيعُ الْوَقْفَ وَيُعْطَى الثَّمَنَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ قَالُوا : الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ يَبِيعُونَهُ .

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْمَفِيدُ وَ مَنْ تَبِعَهُ فِي إِضَافَةِ صَوْرَتَيْنِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ اسْتَنْدُوا فِي جَوَازِ بَيْعِهِ مَعَ خَرَابِهِ وَ عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ أَنَّ هُوَ مُورَدٌ أَخْبَارَ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ بِقَائِهِ وَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، وَ مَعَ عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ يَخْرُجُ عَنِ مُورَدِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ ، وَ يُمْكِنُ قَبُولُهُ لِأَنَّ مَا قَالُوا انْتِفَاءَ الْمَوْضُوعِ فَلَا يَبْقَى مُورَدٌ لِلْمَحْمُولِ .

وَأَمَّا فِي صُورَةِ حَاجَتِهِمْ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ اسْتَنْدُوا إِلَى مَا رَوَاهُ الْكَافِي (فِي ٢٩ مِمَّا مَرَّ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَةٍ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَةٍ مِنْ أُمِّهِ وَ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَ يُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ ، قَالَ : جَائِزٌ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ

لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم فقال : أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة بثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه و قرابته من أمه ؟ قلت : نعم قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى الموصى له بثلاثمائة درهم ، ثم لهم مابقى بعد ذلك ، قلت : أرايت إن مات الذي أوصى له ؟ قال : إن مات كانت الثلاثمائة لورثته يتوارثونها مابقى منهم أحد ، فإذا انقطع ورثته و لم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلة ، قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكنهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

الظاهر أن قوله : « ليس بينه وبينه قرابة » كان بعد « و أوصى لرجل » فحرف عن موضعه .

و رواه الفقيه (في ١١ مما مر) ، و رواه التهذيب (في ١٢ مما مر) .
و رواه الاستبصار (في آخر ما مر) مختصراً عن كتاب أحمد الأشعري هكذا : عنه ، عنه عليه السلام « سألت عن رجل أوقف غلة له على قرابة من أبيه و قرابة من أمه فللورثة أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكنهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم ، إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا » .

لكن مورد كما ترى ليس بوقف أبدي لأنه إنما تضمن أنه وقف غلة على قرابته و لم يذكر فيه إن انقضوا ففي سبيل من سبيل البر فكيف يجوز لنا أن نقول في وقف قيد ببقائه إلى أن يرث الله الأرض و من عليها بجواز بيعه مع فقره ، و لوضوح كونه غير دائم لم يقل الفقيه شيئاً كما قال في خبر علي بن مهزيار المتقدم لكونه مطلقاً محتملاً ، و جواز البيع في مثله لأنه لم يكن رقبى ولا عمرى ، و حينئذ فمع الشرائط المذكورة في الخبر يجوز بيعهم .

وأما صورة خرابه وعدم الانتفاع به فأيضاً كذلك مثل أن يوقف حماماً فمادام عماراً ينتفع منه ، و ليس مثل وقف ضيعة أو مسجد يكفي بقاء أرضهما فهو أيضاً ليس من الوقف و قلنا بخروجه موضوعاً .

وأما ما في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى الحجة عليه السلام : روي عن الصادق عليه السلام خبر ما ثور : إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم و أعقابهم ، فاجتمع أهل الوقف على بيعه و كان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه ، فهل يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع ، أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم على ذلك ؟ و عن الوقف الذي لا يجوز بيعه ؟ فأجاب عليه عليه السلام : « إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه ، وإذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يتقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين إن شاء الله » ، فمع عدم سند له مسند يمكن حمله على كون المراد من وقفه على إمام المسلمين أديتاً لأن الحجة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق ، و على قوم كونه غير أدي .

و بالجمله مورد خبر علي بن مهزيار وقف غير تام لعدم الإقباض فيه و يصح للواقف تغييره و تبديله .

و مورد خبر جعفر بن حيان وقف غير أدي جواز للموقوف عليه بيعه وقت حاجته ، و ما مر من البيع عن المفيد في الصور الثلاث ، و عن الشيخ وقت الاختلاف بلا مستند بشرح مر .

هذا و من الغريب قول الشارح - بعد إفتائه بجواز البيع مع الاختلاف لكون خبر علي بن مهزيار صحيحاً - « و حيث يجوز بيعه يشتري بثمنه ما يكون وفقاً على ذلك الوجه إن أمكن مراعيّاً للأقرب إلى صفته فالأقرب » . فيه أنه بعد حصره الجواز في الخلف المؤدي إلى الخراب ، يكون ما قاله نقضاً للغرض و عوداً إلى ما عنه أعرض و هل هو إلا كره على ما فر و الوقوع في مآمنه حذر . مع أنه خلاف مستنده فمر قوله فيه : « فإن كان

ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك .

* (ولا يبيع الامة المستولدة مادام الولد حياً الا في ثمانية مواضع :
أحدها في ثمن رقبته مع اعسار مولاها سواء كان حياً أم ميتاً ، وثانيها
اذا جنت على غير مولاها ، وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ، ورابعها
اذا مات قريبها ولا وارث له سواها ، وخامسها اذا كان علوقها بعد
الارتهان ، و سادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس ، و سابعها اذا مات
مولاها و لم يخلف سواها و عليه دين مستغرق و ان لم يكن ثمناً لها ، و
ثامنها يبيعها على من تنعتق عليه فإنه في قوة العتق) * .

عدم جواز بيعها في غير ما عداً مقطوع .

روى الكافي (في آخر ١٥ من أبواب عتقه بعد طلاقه) عن يونس « في
أم ولد - الى أن قال - فإن كان لها ولد و ليس على الميت دين فهي للولد
فإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها ، و ان كانت بين شركاء فقد عتقت
من نصيب ولدها و تستعفى في بقية ثمنها » .

و أما ما رواه (في أوّله) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن أم -
الولد ، قال : أمة تباع و تورث و توهب و حدّها حدّ الأمة » .

و رواه الفقيه (في أوّل باب أمّهات أولاده ، ٥ من أبواب عتقه قبل
معايشه) .

و رواه التهذيب (في ٩١ من أخبار باب عتقه) ، والاستبصار (في أوّل ٧
من أبواب عتقه) عن الكافي ففيه سقط ، سقط من آخره جملة « إذا لم يكن لها
ولد » .

و الظاهر أن السقط من كتاب ابن محبوب حيث إن كلاً من الكافي
و الفقيه روياه عن كتابه . يشهد لما ذكرناه من السقط في الرواية غير
الدراية ما في الفقيه (في ٣ من حدّ مماليكه ٧ من أبواب حدوده) : روى

ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « أم الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد » .

فإنّ الأصل في الخبرين واحد فالسند في الثّاني عينه في الأوّل ، و إنّما نقل المتن في العتق بتمامه و اقتصر في الحدود على محلّ حاجته ، فيعلم سقط الجملة من الأوّل ، و أمّا حمل الاستبصار له على بيعها في ثمن رقبتها فكما ترى .

و أمّا البيع في الموضع الأوّل فيدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٢ ممّا مرّ) عن عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن أمّ الولد قبّاع في الدّين ؟ قال : نعم في ثمن رقبتها » .

و في ٥ منه عنه ، عن الصادق أو الكاظم عليهما السلام - في خبر - « فقلت له : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمّهات الأولاد ؟ فقال : في فكاك رقابهنّ ، قلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنها أخذ ولدها منها و بيعت فأدّي ثمنها ، قلت : فيبعن في ما سوى ذلك من أبواب الدّين و وجوهه ؟ قال : لا » .

و رواه الفقيه (في ٦ ممّا مرّ) ^(١) عنه عن الكاظم عليه السلام معيّناً ، وكذلك التّهذيبان مع أنّهما روياه عن الكافي . رواه الأوّل (في ٩٥ من أخبار باب عتقه) ، والاستبصار (في آخر ٧ من أبواب كتاب عتقه) و كذلك نقله الوسائل (في أوّل ٢٤ من أبواب بيع حيوانه عن الكافي - مثل الفقيه - عنه ، عن الكاظم عليه السلام معيّناً إلاّ أنّه غفل عن رواية التّهذيبيين له عن الكافي . و الذي نقلت عن الكافي هو طبعه القديم ، و كذلك نقل الوافي عنه (في ٤ من ١١ من أبواب عتقه و انصافه قبل صومه) لكن بدون « و وجوهه » قبل « قال : لا » و ليس أيضاً في نقل التّهذيبيين ، و الظاهر أنّ الوسائل نقل المتن عن الفقيه و توهم كون الكافي مثله ، ويقع له مثله كثيراً ، و كيف كان فيكفي نقل التّهذيبيين في استكشاف

(١) يعني كتاب العتق باب امهات الاولاد .

ما في الكافي وعدم صحة نسخنا منه .

وكيف كان فالظاهر أن قوله - في الخبر - : « في فكك رقابهن » برواية الجميع محرف « في فكك رقاب ولدهن » لقوله : « قلت : وكيف ذلك ؟ - إلى - أخذ ولدها منها وبيعت » وإلا فبعد بيعها أي فك رقبتها كما أنه لولا بيعها و أداء ثمنها لكان للبائع أن يأخذ الولد لأنه لم يكن له وطئها مع عدم شيء له و عدم أداء الثمن ، و يحتمل أيضاً أن يكون « في فكك رقابهن » محرف « في ثمن رقابهن » و يؤيده قوله أخيراً : « فيبعن في ماسوى ذلك من أبواب الدين و وجوهه ؟ قال : لا ، و قوله في خبره الأول قال : نعم ، في ثمن رقبتها » .

ثم ظاهر المصنف جواز بيع المولى لها في ثمن رقبتها ، و يحتمله ما مر من الكافي المروي في ٢ من الباب المتقدم إلا أن المتيقن من الجواز البيع بعد موته ، فالظاهر أن الأصل في خبره ذاك ، و خبره المروي في ٥ واحد ، فكل منهما عن عمر بن يزيد ، عن الكاظم عليه السلام كما عرفت ، اقتصر حماد بن عثمان الرادي عن عمر بن يزيد في الأول على أصل جواز البيع في ثمنها ، و في الثاني نقل إبراهيم بن أبي البلاد الرادي عنه تفصيله بأن البيع إنما هو في ما إذا مات .

و اما البيع في الموضع الثاني في جنائتها على غير مولاها ، فلأن للمجنى عليه أن يأخذ رقبتها أو قيمتها و سيأتي زيادة بيان في المسألة الآتية .
و اما البيع في الموضع الثالث في ما عجز عن نفقتها فلا مستند له ، و حيث إن المملوك ولولم يكن امرأة ذات ولد يكون من واجبي النفقة ، و من لم يقدر على نفقة من كانت نفقته عليه واجبة بعد فقيراً يجوز له أخذ الزكاة ، فلم لا يأخذ و يبيع أم ولد ؟ .

ومثله الموضع السادس الذي قال : « كان علوقها بعد الافلاس » فلا دليل على

منع الافلاس من وطئ أمته ، والوطئ يوجب الاستيلاء و صيرورتها ذات ولد ،
و ذات الولد لا تباع .

وأما جواز البيع في الموضع الرابع فلأن عدم بيع أم الولد
لملة احتمال أن تبقى بعد مولاه و يبقى ولدها فتصير في نصيبه فتعتق ككلاً
أو جزءاً . و في ما قال تعتق عاجلاً ، و إذا لم تبع يمكن أن لا ترى العتق أبداً .
وأما الجواز في الموضع الخامس ، فلأن المولى كان ممنوعاً من -
التصرف في الرهن فاستيلاؤها كان غير مشروع فلا أثر له .

وأما الموضع السابع في ما إذا مات و لم يخلف سواها و عليه دين
مستغرق من غير ثمنها ، فإن الخبر الخامس من الكافي في ما مر بعد ذكر
بيعها في أداء ثمنها ، فيه : « قلت : فيبعن في ما سوى ذلك من أبواب الدين ؟
قال : لا » و مقتضاه عدم بيعها في غير دين ثمنها .

ولكن يمكن الاستدلال له بما رواه الكافي (في ٣ مما تقدم حسناً)
عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : أيما رجل ترك
سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن كان أعتقها ربها فقد
عتقت و إن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله و كتاب الله أحق
فإن كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها - الخبر - .

و رواه الفقيه في ٧ مما مر مثله وزاد : « ويمسكها أولياء ولدها حتى
يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء و يكونون هم يرثون ولدها
مادامت أمة ، فإن أعتقها ولدها عتقت و إن توفي عنها ولدها و لم يعتقها
فإن شأوا أرقوا و إن شأوا أعتقوا » .

و رواه التهذيب (في ٩٧ من أخبار باب عتقه) مثله مع اختلاف لفظي .
و رواه الاستبصار (في ٤ من ٨ من أبواب عتقه) و حملاه على ما إذا كان
ثمنها ديناً على مولاه و لم يقض من ذلك شيئاً ، فإنها توقف إلى أن يبلغ
ولدها ، فإن أعتقها بأن يقضى دين أبيه من ثمنها تعتق ، و إن مات قبل

البلوغ بيعت في ثمنها إن شأوا وإن شأوا أن يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك . قالوا : « ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب الولد أو ينعتق منها بحساب ما يصيبه منها وتستسمى في الباقي منه حسبما قدمنا الأخبار فيه » . واستشهدا له بخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام ^(١) « سألته عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات ، قال : إن شاء أن يبيعها بآنها وإن مات مولاهما وعليه دين قومت على ابنها فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها ، فإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة » .

والظاهر عدم خلو الخبر من التحريف فإن السياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله : « وإن مات مولاهما - إلى - فإن كان ابنها صغيراً » ، وإن مات مولاهما والولد حيٌ وعليه دين والورثة أدوا سهامهم من الدين قومت على ولدها ، فإن كان ولدها صغيراً ، كما لا يخفى ، فلم يقدم ذكر ابن بل ولد ، والورثة ما دام لم يؤدوا دين الميت بقدر ماله أو أقل ليس لهم التصرف فيه .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

وأن الأصل في قوله : « فإن مات ابنها - الخ » - « وإن مات الولد قبل أداء قيمة أمه بموته في صغره أو عدم تمكنه بعد كبره بيعت - الخ » . وبالجملة في الدين المستغرق لو لم يؤد الورثة الدين بيعت لامطلاقاً كما أن دين الثمن لو لم يكن مستغرقاً يجعل أيضاً من نصيب ولدها .

روى الكافي (في ٣ مما مر) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « في رجل اشترى جارية بطأها فولدت له ولداً فمات ولدها ، فقال : إن شأوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها وإن كان لها ولد قومت

(١) راجع الاستبصار كتاب العتق باب أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له

و ولدها فانها . . . بالرقم ٥ .

علي ولدها من نصيبه». ورواه التهذيب في ٩٤ مما مر عن الكافي .
 * (و في جواز بيعها بشرط العتق نظر أقربه الجواز) *

وجه الأقربية عنده كونه كالبيع علي من تنعتق عليه لأنه في قوة العتق ، لكنه كما ترى فما قاله من حيث نفع أم الولد . أمّا من حيث المشتري فلا دليل علي صحته . فمن اشترى شيئاً له الحق أن يبقيه في ملكه و ألا يبقيه و البيع بمن تنعتق عليه سلب الاختيار من قبله ، و حينئذٍ فما فرغ الشارح علي عدم عتق المشتري ساقطاً .

و لكن روى الكافي (في ١٧ من ٩٣ من أبواب معيشته ^(١) حسناً) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن الشرط في الإماء ألا تباع و لا توهب و لا تورث ، فقال : يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد .

و روى التهذيب (في ٢٣ من ٢ من أبواب تجاراته) عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام : في الرجل اشترى جارية و شرط لأهلها ألا يبيع ولا يوهب ، قال : يعني بذلك إذا شرط لهم . و رواه (في ٢٢ من ١٠ من أبواب نكاحه) بإسناد آخر و زاد بعد « و لا يهب ، و لا يورث ، و في آخره - « إلا الميراث » .

* (الرابعة لوجني العبد خطأ لم تمنع جنايته من بيعه و لوجني عمداً فالأقرب أنه موقوف علي رضي المجني عليه أو وليه) *

لا ريب في أن جناية العمد موقوف علي رضي المجني عليه ، روى الكافي (في ٦ من ٢٣ من أبواب دياناته) عن أبان بن تغلب ، عمّن رواه ، عن الصادق عليه السلام : « إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوه ، و إن شأوا حبسوه [و إن شأوا استرقوه] و يكون عبداً لهم . »

و في ٧ منه عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام : « في العبد إذا قتل الحر دفع

(١) يعني باب شراء الرقيق .

إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوه، وإن شأوا استرقوه.

وأما قول الشارح بيطان قول الشيخ بيطان البيع لأنه لا يقصر عن بيع الفضولي، فكما ترى، فمر أن عند التحقيق عقد بيع الفضولي أيضاً باطل وإنما الإجازة عقد جديد حتى يصح في شيء له نماء أن يخصه بالفرع دون الأصل و بالعكس ولا يلزم أن يكون بهما.

و أما ما رواه الكافي (في ١٠ مما مر) عن أبي محمد الوابشي، عن الصادق عليه السلام سأله عن قوم ادعوا على عبد جنابة تحيط برقبتة فأقر العبد بها، قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، فإن أقاموا البيئته على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها أو يقتديه مولا. فأعم لأنه ليس فيه ادعاء جنابة عمد.

هذا. ورواية الكافي الأولى عن يونس، عن أبان، ومثله التهذيب رواه (في ٦٣ من قوده، ٤ من دياته) وصدق ذلك الوافي (في باب ما كان أحدهما مملوكاً، ١١ من أبواب قصاصه) ونقل الوسائل خبر الكافي (في ٢ من ٤١ من أبواب قصاصه) عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبان، قال: «رواه الشيخ باسناده عن يونس» أي مثله، ولم أدر من أين أتى بابن مسكان.

و كيف كان فيونس لم يدرك أبان بن تغلب لأنه مات في عصر الصادق عليه السلام، ويونس لم يدرك الصادق عليه السلام أن (ابن تغلب) من زيادات المحشئين في كتاب يونس، ولا بد أن المراد به «أبان» فيه أبان بن عثمان.

و كيف كان فيدل على أن جنابة العمد من العبد موقوف على رضی المجني عليه - غير ما مر - ما (رواه النقيه في ١٦ من ١٢ من دياته) عن يحيى ابن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام «إذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول إن شأوا قتلوا، وإن شأوا استعبدوا». و رواه التهذيب في ٦٦ مما مر.

و ما رواه التهذيب (في ٦٧ مما مر) عن مثنى، عنه عليه السلام «إذا

قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا ، وإن شأؤوا استعبدوا .
 (الخامسة يشترط علم الثمن قدرأ و جنساً و وصفاً فلا يصح البيع
 بحكم أحد المتعاقدين أو أجنبي) ، مراده من قوله ، « بحكم أحد
 المتعاقدين » أي البائع فقط أو المشتري فقط ، و ذلك الأخبار على جوازه
 إذا لم يحكم البائع بالأكثر من القيمة العادلة والمشتري بالأقل منها .

أما الثاني ، فروى الكافي (في ٤ من ٩٣ من معيشته ، باب شراء رقيقه
 صحيحاً) عن رفاة النخاس ، عن الصادق عليه السلام « سألته فقلت : ساومت رجلاً
 بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ، ثم بعثت إليه بألف درهم رقت
 له : هذه الألف حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني ، وقد كنت مستها قبل
 أن أبعث إليه بألف درهم ، فقال : أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة فإن
 كان ثمنها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن تردّ إليه ما نقص من القيمة ،
 وإن كانت قيمتها أقلّ مما بعثت فهو له - الخبر » .

و رواه الفقيه (في ١٠ من مضاربه ، ١٣ من معاشه) والتّهذيب (في

١١ من اتياع حيوانه) . *مركز تحقيق كاتيب علوم رسولي*

و أما الأوّل فليس به نصّ يدلّ عليه بالمطابقة بل بالالتزام ، روى

الكافي (في ١٤ من ٥٤ من أبواب معيسته) عن إسحاق بن عمار ، عنه عليه السلام « غبن
 المسترسل سحت » .

و في الفقيه (في باب غبن مسترسله ، ٢٧ من أبواب معاشه) قال الصادق

عليه السلام « غبن المسترسل سحت » ، و غبن المؤمن حرام » . و في رواية عمرو بن
 جميع ، عن الصادق عليه السلام « غبن المسترسل ربأ » .

قلت : و المسترسل مشتري لا يعين القيمة و بكل ذلك إلى البائع و

يجعل قدر الثمن إلى حكمه ، و تضمن تلك الأخبار أن أصله صحيح لكن
 غبنه سحت و حرام كالربأ ، أي ليس للبائع أن يأخذ منه أكثر من
 القيمة العادلة .

و روى الكافي (في ١٩ مما مر) عن ميسر ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : إن عامة من يأتيني من إخواني ، فحدد لي من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره ، فقال : إن وليت أخاك فحسّن و إلا فبيع البصير المداق » .

قوله في الخبر : « من إخواني » ظرف مستقر لا لغو . وقوله : « إن وليت أخاك فحسّن » ليس المراد به بيع التولية بل إن المشتري إذا جعلك متولياً لتعيين الثمن فحسّن و لا تتجاوز به القيمة العادلة .

و بما في تلك الأخبار أفتى الشيخان والحلي والقاضي وابن زهرة ، ولا وجه لردّها بعد عدم حصول غرر و ضرر على أحدٍ بما ذكر فيها .

وأما البيع بحكم أجنبي فلا نص فيه فإن استند فيه إلى عموم «المسلمون» عند شروطهم ، فليقيد بما في تلك الأخبار بما لم يرد على أحدهما ضرر فمن العمومات أيضاً « لا ضرر ولا ضرار » .

* (ولا بثمن مجهول القدر وإن شوهه) *

قال الشارح : « خلافاً للمرئضي في مال السلم و للشيخ في الموزون و لابن الجنيد في المجهول مطلقاً إذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنساً » .

قلت : ما نسه إلى المرئضي قاله في ناصرياته (في مسألته ١٧٦) فقال : « يجوز عندنا أن يكون رأس المال في الثمن عرضاً غير ثمن من سائر المكيلات و الموزونات و يجوز أن يسلم المكيل في الموزون و الموزون في المكيل فيختلف جنسهما ، والدليل الإجماع ، وما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم » ولم يفرّق بين صفة الثمن . قلت : من أين أن المراد بقوله : « من أسلف - إلى آخره » في الثمن ؟ بل الظاهر المئمن ، و ما ادّعى من الإجماع محل امتناع .

وأما ما نسه إلى الشيخ فغير معلوم ، ففي فصل سلف المختلف ٩ من تجارته : « المشاهدة غير كافية في معرفة الثمن إذا كان ممّا يكال أو يوزن بل لا بدّ من الكيل أو الوزن ، اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف » .

وَأَمَّا مَا نَسَبَهُ إِلَى ابْنِ الْجَنِيدِ ، ففِي ١٤ مِنْ فُصُولِ تِجَارَةِ الْمَخْتَلَفِ - فِي مَسْأَلَةٍ - بَعْدَ حُكْمِهِ بِوُجُوبِ مَعْرِفَةِ الْمَقْدَارِ فِي الثَّمَنِ وَالْمِثْمَنِ فِي الْمَكْيَلِ وَالْمَوْزُونِ : « وَقَالَ الْإِسْكَافِيُّ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْجِزَافِ مِمَّا اخْتَلَفَ جِنْسَاهُمَا الْجَهَالَةَ بِالْمَشَاهِدَةِ وَانْتِفَاءَ الرَّبِّ بِاِخْتِلَافِ الْجِنْسِ » . وَقَالَ (فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى) قَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ : « لَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مَقْدَارٍ بَيْنَهُمَا وَالثَّمَنِ ، بِجَهْلٍ لِأَحَدِهِمَا جَازَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُوَاجِبُهُ وَكَانَ لِلْمَشْتَرِيِّ الْخِيَارَ إِذَا عَلِمَ ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ : بَعْنِي كَرًّا طَعَامًا بِسَعْرِ بَايَعْتِ . فَأَمَّا إِذَا جَهَلَ جَمِيعًا قَدَرَ الثَّمَنِ وَقَتَ الْعَقْدَ لَمْ يَجْزُ » .

وَمِمَّا نَقَلْنَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلِ الْإِسْكَافِيُّ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ مُطْلَقًا بَلْ مَعَ قَيُودٍ ، وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِصِحَّتِهِ بِأَنَّهُ مَعَ تِلْكَ الْقَيُودِ لَمْ يَحْصُلِ غَرَرٌ نَفِي . وَبِمَا رَوَاهُ الْكَافِي (فِي ٨ مِنْ ٧٤ مِنْ أَبْوَابِ مَعِيشَتِهِ حَسَنًا) عَنْ جَمِيلٍ ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قُلْتُ لَهُ : اشْتَرَيْتُ رَجُلًا تَبْنُ يَبْدُرُ كُلَّ كَرًّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، فَيَقْبِضُ التَّبْنَ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَكَالَ الطَّعَامَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ » .

* (وَلَا مَجْهُولُ الصِّفَةِ وَلَا مَجْهُولُ الْجِنْسِ وَانْ عَلِمَ قَدْرَهُ) *

المراد جهل صفة الثمن و جهل جنسه و معلوم بطلان مثله لادائه إلى الاختلاف و إلى الغرر .

* (فَاِنْ قَبِضَ الْمَشْتَرِيُّ الْمَبِيعَ وَالحَالُ هَذِهِ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ انْ تَلَفَ) *

قال الشَّارِحُ : « بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ التَّلْفِ ، وَقِيلَ : يَوْمَ الْقَبْضِ ، وَقِيلَ : الْأَعْلَى مِنْهُ إِلَيْهِ » .

قُلْتُ : ذَهَبَ إِلَى « يَوْمِ الْقَبْضِ » الشَّيْخَانُ وَالِدَيْلَمِيُّ وَالْحَلَبِيُّ وَالْقَاضِي ، وَ إِلَى الْأَخِيرِ الْحَلَبِيُّ ، وَ كَلَامُ الْمَصْنُوفِ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ تَعْيِينُ الثَّمَنِ بِحُكْمِ أَحَدِهِمَا ، وَتَضَمَّنَ خَيْرَ رِفَاعَةِ الْمُتَقَدِّمِ (فِي أَوَّلِ الْخَامِسَةِ) أَنَّ الْحُكْمَ لَوْ كَانَ الْمَشْتَرِيُّ كَانَ ضَامِنًا الْقِيَمَةَ يَوْمَ حُكْمِهِ . وَ مَقْتَضَى خَبْرِي إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ وَ عَمْرُوبَ بْنَ جَمِيعٍ الْمَذْكُورَيْنِ ثَمَّةً فِي (غِبْنَ الْمُسْتَرَسِلِ) أَنَّ الْبَائِعَ الَّذِي

أخذ أكثر من الثمن بالمعادلة ضامن وقت القبض والقول بأعلى القيم غلط، فإنه في القصب وما نحن فيه قد أباح المالك تصرفه فيه حتى إن الجارية التي اشتراها بحكمه كان وطؤها جائزاً كما تضمنه ذلك الخبر.

* (السادسة إذا كان العوضان من المكيل أو الموزون أو المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد ولو باع المعدود وزناً صح) *

أما وجوب الاعتبار بالمعتاد وعدم جواز الجراف، فروى الكافي (في آخر ٨٣ من أبواب معيشته) عن ابن بكير، عن رجل من أصحابنا، عن الصادق عليه السلام «سألته عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه و يأخذ البقية بغير كيل، فقال: أما أن يأخذ كله بتصديقه وأما أن يكيله كله».

والمراد أن كان من يأخذ منه ثقةً يكفي إخباره بعدد كيله وإن لم يكن ثقةً فلا يكفي الكيل في البعض. وروى (في أوّل ٧٤ منها) عن سماعة «سألته عن شراء الطعام ممّا يكال أو يوزن، هل يصلح شراء بغير كيل ولا وزن؟ فقال: أما أن يأتي رجلاً في طعام قد أكتيل أو وزن فيشتري منه مرابحة فلا بأس إن أنت اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأوّل قد أخذ بكيل أو وزن فقلت عند البيع: إنني أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك أو وزنك فلا بأس».

والمراد أيضاً إذا كان واثقاً بكيل المشتري الأوّل إذا باعه أو وزنه ولا يجب تجديد الكيل أو الوزن.

و روى (في ٣ منها) عن جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام «في الرجل يشتري الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه؟ قال: لا بأس، ويوكّل الرجل المشتري منه بقبضه و كيله؟ قال: لا بأس».

والمراد أنّه يلزم القبض أو الكيل لكن إذا تعدّت المعاملة يكفي عمل الأخير، ذلك.

و روى (في ٤ منها حسناً) عن الحلبي، عنه عليه السلام «في رجل اشتري من

رجل طعاماً عدلاً بكييل معلوم، ثم أن صاحبه قال للمشتري: ابتع مني هذا المعدل الآخر بغير كييل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته، قال: لا يصلح إلا أن يكيل، وقال: ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة، هذا ما يكره من بيع الطعام.

وهو كالأوئل دال على أن مع عدم الوثوق بأخبار الطرّف لا يكفي كييل البعض أو وزنه، و الكراهة في آخره بمعنى الحرمة .
و أما بيع المعدود بالموزون فلا ريب فيه بل يصحّ بيعه بالكيل أيضاً، روى الكافي (في ٣ من ٨٣ منها حسناً) عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام «سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّه فيكيله بمكيال فيعدّ ما فيه، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد، فقال: لا بأس به» .

(ولو باع الموزون كيلاً أو بالعكس أمكن الصحة فيهما)

في الفقيه (في ١٩ من أخبار ٢٠ من أبواب معاشه، السلف في الطعام و الحيوان) و روى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام «قال علي عليه السلام: لا بأس بسلف ما يوزن في ما يكال، و ما يكال في ما يوزن» .
و رواه التهذيب (في ٨٠ من ٣ من تجاراته باب بيع مضمونه) .

* (و يحتمل صحة العكس لا الطرد لان الوزن أصل للكيل) *

لكنه احتمال ضعيف بعد كون كل منهما معياراً و شهادة الخبر له و إن كان ضعيف السند و قد عرفت رواية الفقيه الذي لا يروي إلا ما يفتي به له، و كفاية الكيل عن المعدود كما يأتي .

* (ولو شق العد اعتبر مكيال و نسب الباقي اليه) *

روى الكافي (في ٣ من ٨٣ من معيشته) عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام «سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّه فيكيله بمكيال فيعدّ ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد، فقال: لا بأس به» .

و رواه الفقيه (في ٥٨ من بيوعه ١٢ من معاشه) بإسناده عن حماد،

عن الحلبي، ورواه التَّهذِيبُ (في ٤ من غرره ، ٩٠ من تجاراته) عن الحلبي
وابن مسكان عنه ؛ والخبر صحيح .

والمراد بقوله « لا يستطيع » المشقة و لا معنى للتَّعْذُرُ و كيد الباقي
على حساب عدد الأول لأن الثَّمَنَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْعَدَدِ .

هذا و لفظ التَّهْذِيبُ عَلَى مَا فِي مَطْبُوعِيهِ و نقل الوسائل والوافي في بيع
غرره : « عن الحسين بن سعيد ، عن عَمَدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ صَالِحٍ وَ حَمَّادِ
ابن عثمان ، عن الحلبي ، عن هشام بن سالم و علي بن النعمان ، عن ابن
مسكان جميعاً ، عنه إِنَّمَا » .

ولا بد أن قوله : « عن هشام بن سالم » محرف « و عن هشام بن سالم »
و يكون عطفاً على « عن سفيان » وأن ابن مسكان كان قبل « عن الحلبي »
* (السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعاً تساوت أجزاءه
أو اختلفت إذا كان الاصل معلوماً فيصح بيع نصف الصبرة المعلومه) *
أي في متساوي الأجزاء (والشاء المعلومه) * أي في مختلف الأجزاء .
* (ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل) * لأنه يقع فيه الفرر ويوجب
التشاجر فالمشتري يريد أخذ أسمن شاة فيها ، والبائع يريد إعطاء أهزل
شاة فيها .

* (ولو باع قفيزاً من صبرة صح و ان لم يعلم كمية الصبرة) *

لمعلومية أن الصبرة المتعارفة مشتملة على أفقرة عديدة .

☞ (فان نقصت) ☞ بأن باع عدة أفقرة منها و كأنه خرج عما فرض

من قفيز من صبرة * (تخيير المشتري بين الأخذ بالحصه) * أي بحصته بأخذ

كل الصبرة لوقوع البيع عليها و لا خيار للبائع ☞ (والفسخ) ☞ منه بخيار
تبعض الصفقة .

قال الشارح : « أقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف بعضها منطوقاً

و بعضها مفهوماً ، و جعلتها أمثها إما أن تكون معلومة المقدار أو مجهولته ،

فإن كانت معلومة صح بيعها أجمع ، وبيع جزء منها معلوم مشاع ،
 وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه ، وبيعها كل قفيز بكذا ، لا يبيع
 كل قفيز منها بكذا وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على -
 الاشاعة أو يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة ؟ وجهان أجودهما الثاني ،
 وتظهر الفائدة في ما تولف بعضها ، فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة
 وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره .

قلت : روى الكافي (في ٨ من شراء طعامه ، ٧٤ من معيشته) عن جميل ،
 عن الصادق عليه السلام قلت له : اشترى رجل ثبن بيدر كل كره بشيء معلوم فيقبض
 الثبن وبيعه قبل أن يكال الطعام ؟ قال : لا بأس به .

و رواه التهذيب (في ٥٩ من بيع مضمونه ، ٣ من تجاراته) عن كتاب
 علي بن إبراهيم مثله . و رواه الفقيه (في ١٤ من بيوعه ١٢ من معايشه)
 بإسناده عن جميل مثله ، و رواه (في ٦٥ من بيوعه) بإسناده عن جميل ،
 عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام سأله عن رجل اشترى ثبن بيدر قبل أن يداس ،
 ثبن كل كره بشيء معلوم فيأخذ الثبن وبيعه - إلخ . و رواه التهذيب
 (في ١٨ من غرره ، ٩ من تجاراته) مثل الفقيه لكن قال : « ثبن كل بيدر » وهو
 تحريف « ثبن كل كره » كما هو واضح ، و نسب الوسائل (في ١٣ من أبواب
 عقد بيعه) إلى الفقيه بلفظ : « ثبن كل بيدر » ، مع أنه بلفظ : « ثبن كل
 كره » مثل الكافي ، ولا بد أنه راجع متن التهذيب فتوهم كون الفقيه مثله .
 و كيف كان فترى أن الخبرين تضمننا جواز بيع الصبرة المجهولة
 كل قفيز منها بكذا ، فيفهم منه حكم المعلومة بالأولوية .

و أما قوله : « وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة - إلخ - »
 فروى التهذيب (في ٢٠ من غرره المتقدم) عن بريد بن معاوية ، عن الصادق
 عليه السلام « في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه
 على بعض من أجمه واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طن » فقال البائع :

قد بعتهك من هذا القصب عشرة آلاف طن^٣ ، فقال المشتري : قد قبلت واشتريت و رضيت ، فأعطاء من ثمنه ألف درهم و و كمل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب ، فاحترق منه عشرون ألف طن^٣ وبقي عشرة آلاف طن^٣ ، فقال : العشرة آلاف طن^٣ التي بقيت هي للمشتري ، والعشرون التي احترقت من مال البائع . و أفتى به في النهاية ، فقال : « إذا اشترى من غيره شيئاً من القصب أطناناً معروفة و لم يتسلمها غير أنه شاهدها فهلك القصب قبل أن يقبض كان من مال البائع دون المشتري لأن^٣ الذي اشترى منه في ذمته . »

و اعترض عليه الحلبي^٤ « بأن^٣ هذا البيع ما هو في الذمة بل عين مرأى . » و قال المختلف : « لست أرى بينهما نزاعاً طويلاً ، فإن^٣ البيع مضمون على البائع حتى يقبضه المشتري ، و هو معنى قول الشيخ : لأن^٣ الذي اشترى منه في ذمته ، ولا يريد أن^٣ القصب في الذمة . »

قلت : التحقيق أن^٣ مورد الخبر اشترى ثلث مشاع ، فمن اشترى من أنبار فيه ثلاثون ألف طن^٣ قصب ، قال البائع له : قد بعتهك من هذا القصب عشرة آلاف ، و قال المشتري : قد قبلت ، والخبر من ثلاثين ثلثه يكون معناه ما قلناه ، و النهاية و إن استند إلى الخبر لكن تعبيره بما مر^٣ عليه ، يرد عليه ما قاله الحلبي^٤ ، و ما جمع به المختلف بينهما ، يمكن أن يستند فيه إلى قول النهاية : « و لم يتسلمها غير أنه شاهدها ، لكن التعبير آجب عنه لأن^٣ المتبادر منه وقوع البيع على شيء كلي^٣ . »

و كيف كان والخبر و إن تضمن وقوع المعاملة على جزء مشاع على ما عرفت و وقع التخلية من البائع حيث تضمن الخبر أن^٣ المشتري و كمل من يقبضه إلا أنه لما كان وقوع الحريق قبل فرصة القبض كان على البائع فقط حسب ضمانه قبل قبض المشتري ، والخبر و إن تفرّد به التهذيب إلا أنه مطابق للأصول و صحيح السند .

و مما شرحنا ظهر لك أنه ما دام ما عين من الصبرة مقداراً يكون

القدر فيه يكون مشاعاً ، ومع ذلك لو تلف بعضها يكون على البائع لأنه قبل الاقباض ضامن ، وأن ما قاله الشارح من الفائدة بلا إفادة .

❦ (الثامنة يكفى المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياح

بشرط أن يكون ممّا لا يتغير عادة ، فإن ظهر المخالفة تخير المغبون منهما . ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه) ❦

لا دليل عليه ، كيف وهو المدعى ، وصرح الشيخان بتقدم قول البائع .

و روى التهذيب (في ٣٩ من أخبار عيوبه ، ٥ من أبواب تجاراته) عن

جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع في من يزيد فينادي عليه المنادي ، فإذا نادى عليه بريء من كل عيب فيه . فإذا

اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقد الثمن فربما زهد ، فإذا زهد فيه

ادّعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها ، فيقول له المنادي : قد برئت منها ، فيقول

له المشتري : لم أسمع البراءة منها ، أصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق

فيجب عليه الثمن ؟ فكتب عليه السلام : عليه الثمن .

و روى الكافي (في آخر ٧٢ من أبواب معيشته) عن عمر بن يزيد ، عن

الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : « إذا التاجر ان صدقاً بورك لهما فإذا كذبا

و خاناً لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول

رب السلعة أو يتتاركا .

❦ (التاسعة يعتبر ما يراى طعمه وريحه) ❦ بالذوق والشم . روى

التهذيب (في ٢٤ من زيادات تجاراته قبل نكاحه) عن داود الحذّاء ، عن

محمد بن العيص ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل يشتري ما يذاق ، أيدوقه

قبل أن يشتري ؟ قال : نعم فليذوقه ولا يذوقن ما لا يشتري . »

و رواه المحاسن (في ٣٤١ من أخبار كتاب ما كله) « عن محمد بن فيض ،

عنه عليه السلام ، وهو الصحيح ، فلم نقف على محمد بن العيص في الرجال ، وداود

الحذّاء من رواة محمد بن فيض .

(ولو اشتراه بناء على الاصل جاز فان خرج معيباً تخير المشتري بين الرد والأرش و يتعين الأرش لو تصرف فيه و ان كان أعمى)
كما هو القاعدة في كل متاع يشتريه الإنسان و لو لم يكن ممّا يراد طعمه و ربحه .

و أشار المصنّف في قوله : «و إن كان أعمى» الى خلاف الدّيلمى حيث إنّه جوّز الردّ للأعمى ولو تصرف فيه ، ولم نقف له على مستند لاستثنائه .
روى الكافي (في ٤ من ٩٣ من أبواب معيشته) عن رفاة النّخاس ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - «قال : فقلت : رأيت إن أصبت بالجارية عيباً بعد ما مستها؟ قال : ليس لك أن تردّها ، و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصّحة و العيب » .

(و أبلغ في الجواز ما يفسد باختباره كالبطيخ و الجوز و البيض فان ظهر فاسداً رجع بأرشه)
عدّ البيض مع البطيخ و الجوز ليس بجيد حيث إنّه لا يفسد باختباره مثلهما ، بل يكشف فساد كليته و له حكم ذكره بعد .

(و لو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض رجع بالثمن أجمع)
ما ذكره واضح ، لكنّ الغريب أن المفيد و الدّيلمى عدّاه في عداد البطيخ و القشاء ، ذكره الأوّل في باب بيع ما يمكن معرفته بالاختبار و ما لا يمكن ، و الثاني في عنوان ذكر بيع الأعدال المجدومة . و القشاء و إن كان مرّاً لكن ليس بفساد رأساً بخلاف البيض ، مع أنّه يمكن الاستشكال في القشاء بأنّه و ان لم يكن ساقط الاستفادة كلاًّ إلاّ أنّه لما كان الأصل لبّه يكون كالساقط ، و لعلّه لذا لم يذكره المصنّف و ذكر بدله الجوز ، لكنّ الجوز مثله بل أقلّ فائدة .

و في الدّروس : «ولو تبرأ البايع من العيب صحّ عند الشّيخ و أتباعه ، و يشكّل بأنّه أكل مال بالباطل اذ لا عوض منها » .

❦ (وهل يكون العقد مفسوخاً من أصله أو يطرأ عليه الفسخ نظر) ❦
 قال الشارح : « وفي الدُّرُوس جزم بالثاني وجعل الأوَّل احتمالاً » .
 قلت : الجزم بشيءٍ واحتمال خلافه تناقض وإنَّما يتصور اختيار شيءٍ
 مع احتمال خلافه ، وهكذا عبارة الدُّرُوس ، ففي مسائل درسه الأوَّل من
 بيعه : « ولو لم يكن له قيمة بطل البيع من حينه ، و يحتمل من أصله ،
 فلا يفهم منه إلا أن كونه من حينه مختاره . »

❦ (وتظهر الفائدة في مؤونة نقله فعلى الاول على البائع وعلى الثاني

على المشتري) ❦

قال الشارح : « ويشكل بأنَّه وإن كان ملكاً للبائع حينئذٍ لكن نقله
 بغير أمره ، فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤونة ، قال : فبناءً حكمها على الوجهين
 ليس بواضح ، والأمر كما قال . »

❦ (العاشرة : يجوز بيع المسك في فأرة و إن لم يشتق ، وفتقه بأن

يدخل فيه خيط ثم يخرج ويشم أحوط) ❦

الدليل على عدم وجوب الفتق عدم الدليل على الوجوب وظهور عيبه
 بعد لو كان ينجر بالخيار . مركز تحقيق كاتيب علوم اسلامی

❦ (الحادية عشرة لا يجوز بيع سمك الاجام مع ضميمة القصب أو

غيره ، ولا اللبن في الضرع كذلك ولا الجلود و الاصواف على الانعام
 الا أن يكون الصوف مستجزاً ولو شرط جزه فالاقرب الصحة) ❦ .

ظاهر الشارح كون عدم جواز بيع السمك كما ذكره المصنف
 إجماعياً و عدم وجود خبر بجوازه حيث لم يقل فيه شيئاً وإنَّما قال في
 اللبن في الضرع - و قيل يصح استناداً إلى رواية ضعيفة - مع أنه قال
 الشيخ والقاضي و ابن حمزة و ابن زهرة في الأوَّل أيضاً بالصحة ، وهو
 ظاهر الكافي :

فروى (في ١١ من ٨٣ من أبواب معيشته) عن البرنطي ، عن بعض -

أصحابه ، عن الصادق عليه السلام « إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرت شيء »

من السمك فيباع وما في الأجمة . و رواه التهذيب (في ١٤ من غرره ،
٩ من تجاراته) .

و روى التهذيب (في ٢٢ مما مر) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام
« في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنَّما هي ماء ، قال يعيد كفتاً من سمك
يقول ، أشترى منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا » .

وأما الثاني فقال به الإسكافي والشيخ وابن حمزة والقاضي ، وهو ظاهر
الكافي ، فروى (في ٦ مما مر) عن سماعة « سألته عن اللبن يشترى وهو
في الضرع ؟ قال : لا إلا أن يحلب لك اسكرجة فيقول : اشتر مني هذا
اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمان مسمى ، فإن لم يكن في
الضرع شيء كان ما في الاسكرجة » .

ورواه الفقيه (في ٦١ من بيوعه ، ١٢ من أبواب معاشه) ورواه التهذيب
(في ٩ من غرره المتقدم) .

قال : الشارح بعد ما مر : « وبالغ الشيخ فجوزت ضميمة ما في الضرع
إلى ما يتجدد مدة معلومة ، والوجه المنع . نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح
اتجه الجواز » .

قلت : قد مر أن العقود لم يرد فيها لفظ مخصوص سوى النكاح بل
يكفي فيها ما دل على المقصود بلفظ البيع كان أو الصلح أو غيرهما .
مع أن الأصل في الصلح في الأحكام القضائية . فالفقيه جمل السادس
عشر من أبواب قضاياه « باب الصلح » و روى فيه أولاً « عن النبي صلى الله عليه وآله :
البيئنة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، والصلح جائز بين المسلمين
إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

و روى في ثانيه عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قال في رجلين كان
لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند
صاحبه ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ولي ما عندي ، فقال :

لا بأس بذلك إذا تراضيا و طابت أنفسهما .

وهذا الخبر جعل صيغة الصّاح « لك ما عندك ولي ما عندي » و يكفي هذان الخبران في فهم أصل معنى الصّاح ولا نستقصي باقي أخباره .
قال الشّارح أيضاً بعد قول المصنّف : « ولا اللبن في الضرع كذلك » :
« أما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق » .

قلت : موضع الوفاق ما في خبر سماع المتقدّم شراء لبن شاة لا يعلم هل في ضروعها لبن أم لا ، فلا بدّ ممّا فيه من حلب مقدار فيبيعه مع - الضميمة فإن لم يكن في ضروع تلك الشاة شيء حصل له من معاملته هذا المحلوب . و أمّا لو كانت أنعاماً إبلاً كانت أم بقرأ أم شاة لها لبن في مدّة عادة يبيع ألبانها في تلك المدّة ، فروى الكافي (في ٥ ممّا مرّ بسند حسن كالصّحيح) جوازه .

روى عن عيص بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام : « سألته عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل ؟ قال : نعم حتى تنقطع أو شيء منها » ، و رواه التهذيب عنه (في ٨ من غرره) .
ولا وجه للترديد فيه فإنّ له عنواناً و هو الضريبة .

روى الكافي (في باب الغنم تعطى بالضريبة ، ١٠١ من أبواب معيشتها أوّلاً حسناً) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « في الرّجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سَمناً شيئاً معلوماً أو دراهم من كلّ شاة كذا و كذا ، قال : لا بأس بالدّراهم . ولست أحبّ أن يكون بالسّمن » ، و رواه التهذيب (في ٢٥ من غرره) المتقدّم .

وروى (في ٣ منه) عن مدرك بن الهزار عنه عليه السلام « في الرّجل يكون له الغنم فيعطىها بضريبة شيئاً معلوماً من الصّوف أو السّمن أو الدّراهم ، قال : لا بأس بالدّراهم و كره السّمن » . و رواه التهذيب (في ٢٦ ممّا مرّ)
وروى في ٢ منه عن إبراهيم بن ميمون « سئل الصادق عليه السلام تعطى

الرّاعي الغنم بالجبل يرعاها و له أصوافها و ألبانها و يعطينا لكلّ شاة دراهم ، فقال : ليس بذلك بأس ، فقلت : إنّ أهل المسجد يقولون : لا يجوز لأنّ منها ما ليس له صوف ولا لبن ، فقال عليه السلام : وهل يطيبه إلاّ ذاك يذهب بعضه و يبقى بعض .

و رواه التّهذيب (في ٢٣ مما مرّ) عن إبراهيم بن ميمون أنّ إبراهيم بن أبي المنثري سأل أبا عبد الله عليه السلام - و أنا حاضر - فقال : نعطي الرّاعي - الخبر .

و روى (أخيراً حسناً) عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام « سألته عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن و دراهم معلومة لكلّ شاة كذا و كذا في كلّ شهر ، قال : لا بأس بالدراهم ، فأما السمن فما أحبّ ذاك إلاّ أن تكون حوالب فلا بأس » ، و رواه التّهذيب (في ٢٧ مما مرّ) .

و مما يشهد أنّ خبر عيص الكافي من الضريبة التي عرفت : أنّ الاستبصار روى في باب إعطاء الغنم بالضريبة ، ما مرّ عن الكافي في أوّله و ثالثه ، ثمّ روى عن الكافي عليه السلام بن القاسم .

و جعل الوسائل له مثل خبر شراء لبن الضرع الذي يشترط فيه حلب مقدار منه مع ضميعة ما في الضرع خاط .

هذا و روى الاستبصار (في ٤ من ٢٧ من بيوعه) خبر عبد الله بن سنان المتقدّم عن الكافي و قال : « الوجه أن نحمل الأخبار المتقدّمة على هذا الخبر الذي هو مفصل ، و هو أنّه إنّما كره ضربتها بالسمن إذا لم تكن حوالب فأما إذا كانت كذلك فلا بأس » . ثمّ روى خبر إسماعيل بن الفضل ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يدفع إلى الرّجل بقرأ و غنماً على أن يدفع إليه كلّ سنة من ألبانها و أولادها كذا و كذا ، قال : ذلك مكروه » . و قال : « الوجه في كراهته أنّه عيّن له على أن يعطيه من ألبانها و أولادها

ولو لم يعين ذلك لكان جائزاً ، و جرى ذلك مجرى من استأجر أرضاً بشيء من الطعام الذي يكون فيها ، فإن ذلك لا يجوز و إن جاز أن يستأجرها بطعام لا بعينه . و رواه التهذيب مع صدر له (في ١٣٢ من بيع واحد ، ٨ من تجاراته) .

و أما بيع الجلود على الأنعام فيدل على جوازه ما رواه الكافي (في آخر ٨٧ من أبواب كتاب معيشته) عن أبي مغلثة السراج ، عن الصادق عليه السلام قال : كنا عنده ، فدخل عليه معتب فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما ، فدخل فقال أحدهما : إنني رجل قصاب و إنني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم ، فقال : ليس به بأس ولكن انسبها غنم أرض كذا و كذا . و رواه التهذيب (في ٧ من ٣ من أبواب كتاب تجاراته) .

و روى (في ١٠ من أخبار ٩٩ من أبواب معيشته) عن حديد بن حكيم و قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئاً معلوماً ؟ قال : لا بأس . و رواه الفقيه (في ١٠ من سلفه ، ٢٠ من معاشه) و رواه التهذيب (في ٨ مما مر) .

و أما بيع الأصواف على الأغنام ، فظاهر الكافي أيضاً جوازه ، روى (في ٨ من ٨٣ من معيشته) عن إبراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام قال : ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة و ما في بطونها من حمل بكذا و كذا درهماً ؟ قال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف .

و رواه الفقيه (في ١٢ من مضاربه ، ١٣ من معاشه) و رواه التهذيب (في ١٠ من غرره ٩ من تجاراته) .

و مقتضى الخبر أن بيع الأصواف على الأغنام لا يرب فيه لكون الأصواف مشاهدة حتى أنه يجوز جعلها ضمانة ما في البطون الذي لا يعلم وجوده . و الخبر لا يناقض ما قاله المصنف من شرط الجز ، لأن ظاهر الخبر أن البيع

وقت الجز الذي لا بد أن يجز الأغنام . وظاهر الثلاثة العمل به لاسيما الفقيه صرح فيه بإفتائه بما يرويه .

* (الثانية عشرة يجوز بيع دود القز ونس القز و ان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر) *

يدل على جوازه أنه من معاملات الناس ولم يردع الشرع عنه ، و قد روى التحف (في ٦ من عناوين ما روى عن الصادق عليه السلام) - في خبر - «و أما تفسير التجارات - إلى أن قال: - التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له ، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له ، فكل ما موربه مما هو غذاء للعباد و قوامهم به في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره - إلى أن قال: - من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فهذا كله حلال يبعه و شراؤه وإمساكه واستعماله وهبته و عاريتته .

* (الثالثة عشرة اذا كان المبيع في ظرف جاز يبعه معه و أسقط

ما جرت العادة به للظرف ، و لو باعه مع الظرف فالاقرب الجواز) *

روى الكافي (في آخر ٧٦ من أبواب معيشته) عن حنان «قال : كنت جالسا عند أبي عبدالله عليه السلام ، فقال له معمر الزيات : إنا نشترى الزيت في زفاه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق ، فقال : إن كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به .

و رواه التهذيب (في ٣٠ من غرره ، ٩ من أبواب تجارته) .

و لعل الوجه في قوله عليه السلام : «وإن كان يزيد و لا ينقص فلا تقر به» أن الباعين للزيت كانوا و كلاء من غيرهم فيحسبون النقصان أكثر دفعا للزحمة عنهم ، فلا يصح المعاملة بخلاف ما إذا كان ما يحسبون يزيد و ينقص ، فإنه يدخل في المتعارف .

و روى التهذيب (في ٢٩ مما مر) عن علي بن أبي حمزة «قال : سمعت معمرأ يسأل الصادق عليه السلام - الى أن قال : - قال له : فإنه يطرح ظروف السمن

والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلاً ، فربما زاد وربما نقص ، قال :
إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس .

وروى الحميري (في أخبارٍ قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام في ٤ من
باب ما يحل من بيعه) عن علي بن جعفر ، عنه عليه السلام « وسألته عن الرجل
يشترى المتاع وزناً في النّاسية والجواليق ، فيقول : أدفع للنّاسية رطلاً
أو أقلّ أو أكثر من ذلك ، أيحل ذلك البيع ؟ قال : إذا لم يعلم وزن النّاسية
والجواليق فلا بأس إذا تراضيا .

* (القول في الآداب وهي أربعة وعشرون : الأول التفقه فيما يتولاه

و يكتفى بالتقليد) * أي لو لم يكن أهلاً للاجتهاد .

روى الكافي (في أوّل آداب تجارته ، ٥٤ من أبواب معيشته) عن الأصمغ ،
عن أمير المؤمنين عليه السلام « سمعه يقول على المنبر : الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم
المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله للربّاء في هذه الأمة أخفى من ديب السمل
على الصفا - الخبر .

وفي آخره عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام
« من اتجر بغير علم ارتطم في الربّاء ، ثم ارتطم . وكان عليه السلام يقول : لا يقعدن
في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع .

* (الثاني التسوية بين المعاملين في الانصاف) *

روى الكافي (في ١٠ من أخبار ٥٤ من أبواب معيشته) عن عامر بن
جذاعة ، عن الصادق عليه السلام « في رجلٍ عنده بيعٌ فسعّره سعراً معلوماً ، فمن
سكت عنه ممّن يشترى منه باعه بذلك السعر ، ومن ماكسه وأبى أن
يبتاع منه زاده ، قال : لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس ،
فأما أي يفعله بمن أبى عليه و كايسه ويمنعه ممّن لم يفعل ذلك فلا يعجبني
إلا أن يبيعه بيعاً واحداً .

الظاهر أن قوله فيه : « عنده بيعٌ » محرفٌ « عنده متاعٌ » وقع

للتشابه الخطي بينهما .

و في ١٩ منه عن ميسر ، عنه عليه السلام « قلت : إن عامة من يأتيني ، من إخواني فحدّ لي من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره ، فقال : إن وكيت أخاك فحسّن و إلا فبع بيع البصير المداق » .

* (الثالث إقالة النادم إذا تفرقاً من المجلس أو شرطاً عدم الخيار) *

روى الكافي (في ٣ من ٤ من أبواب معيشته) عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن بعض أهل بيته « أن النبي صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له إقالة النادم ، و إنظار المعسر ، و أخذ الحق و افياء و غير واف » .

و في ١٦ منه عن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام « أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله تعالى عشرته يوم القيامة » .

هذا و إن كان الكافي دأبه إن قال : « عدة » عن أحمد بن محمد ، يكون مراده أحمد الأشعري ، و أما في البرقي فيقول : « عدة » عن أحمد بن محمد بن خالد ، لكن هنا و إن قال في أوّل ١٣ منه « أحمد بن محمد » لكن مراده به البرقي حيث قال في أوّل ١٢ منه ، « عدة » عن أحمد بن محمد بن خالد ، فنى في ١٣ منه على ١٢ منه ، و قال في أوّل ١٣ منه : « أحمد » بني أيضاً على ما مرّ ، و قال في أوّل ١٥ منه : « عنه » بانياً عليه ، و قال في أوّل هذا بانياً عليه : « أحمد » و باقي سنده بعده « عن محمد بن علي ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي حمزة - إلى آخر ما مرّ » .

و رواه التهذيب في ٢٦ من أوّل تجارته : « عن كتاب أحمد الأشعري »

عن يزيد ، عن هارون بن حمزة ، عن الصادق عليه السلام ، بإسقاط أبي حمزة .

و للوسائل والوافي هنا أوهام ، أما الأوّل فقال في نقل سنده عن الكافي و أراد نقله تماماً « عدة » عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي بن زيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن الصادق عليه السلام .

فمن رأى في كتابه «عدة» عن أحمد بن محمد، يجعل أحمد فيد الأشعري لما مر من قاعدته، و جعل «محمد بن علي»، عن يزيد بن إسحاق «محمد بن علي بن زيد بن إسحاق»، فجعل راويين واحداً بجعل كلمة «عن» بينهما «بن» و جعل «يزيد» «زيد» و «يزيد بن إسحاق المعروف بشعر» معروف حتى أن الوافي الذي جعل لنفسه اصطلاحاً في اختصار الأسماء، قال في نقل السند: «عن محمد بن علي»، عن شعر، و أسقط بعد «هارون بن حمزة» «عن أبي حمزة»، وقد عرفت أن التهذيب أسقطه لا الكافي.

وأما الوافي فحيث رأى في أوّل نقل الكافي «أحمد» لم يتفطن للمراد أنه البرقي بشرح. عرفت أنه صرح به في ١٢ منه و بعده إلى هذا الذي ١٦ منه بناءً عليه، فنقله بلفظ «أحمد» فرمز للكافي و قال: «أحمد، عن محمد ابن علي، عن شعر»، ثم رمز للتهذيب و قال: «ابن عيسى، عن شعر، عن الغنوي»، عن أبي حمزة، عنه ^{بلفظ} «فجعل بعد «عن شعر» مشتركاً بينهما فوهم وهماً عكس الوسائل، فقد عرفت إن ذاك أسقط «عن أبي حمزة» عن الكافي مثل التهذيب، وهو زيادة عن التهذيب مثل الكافي. و وجهه أتهما راعياً سند الكتاين؛ فالأوّل في الراوي الأخير راجع التهذيب فتوهم كون الكافي مثله، والثاني راجع الكافي فتوهم كون التهذيب مثله.

وأما تقييد المصنف استحباب الإقالة بالتفرّق من المجلس فلا أنه إذا لم يتفرّق لا يحتاج إلى إقالة البايع و يفسخ هو بخيار مجلسه، و أما مع التفرّق فلا خيار له و لو كان لم ينقده الثمن فيحتاج إذا ندم إلى إقالته.

روى التهذيب (في ٥٥ من أخبار ٤ من أبواب تجاراته) عن هذيل الطحّان «سألت الصادق ^{عليه السلام} عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيردّه، هل ينبغي ذلك له؟ قال: لا إلا أن تغيب نفس صاحبه».

و معنى طيب نفس صاحبه إقالة البايع، و يدلُّ على استحبابها غير ما

من ما رواه الخصال (في باب أربعة) عن سماعه ، عن الصادق عليه السلام « أربعة ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة ؛ من أقال نادماً - الخبر » .

* (وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار؟ الاقرب نعم و لا يكاد يتحقق الفائدة الا اذا قلنا هي بيع أو قلنا بأن الاقالة من ذى الخيار اسقاط للخيار ، و يحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه) *

الصواب أن يقال : إنّه لو كانا علما بخيار المجلس لم يبق موردٌ للاقالة .
و أما قول الشارح بعد قول المصنّف : « الأقرب نعم » : « لشمول الأدلة له خصوصاً الحديث السابق فانه لم يتقيّد بتوقف المطلوب عليها ، وأشار إلى قوله بعد قول المصنّف ، « إقالة النادم » : « قال الصادق عليه السلام : « أيما عبد مسلم أقال مسلماً في بيع أقاله الله عشرته يوم القيامة » ، و هو مطلق في النادم و غيره » . فكما ترى . فلم يبق موضوعٌ لها مع أنّه لم يراجع في نقل الخبر الفقيه ، ففي ٢٢ من أخبار باب تجاراته و آدابها ، ٤ من أبواب معايشه « قال الصادق عليه السلام : أيما مسلم أقال مسلماً نادماً في البيع أقاله الله عشرته يوم القيامة » .

و أما قول المصنّف « إذا قلنا هي بيع » ، فكما ترى أيضاً فإنّ الاقالة إنّما هي جعل البيع الأوّل كأن لم يكن ، وإنّما الاجازة في بيع غير المالك بيع .

و أما قوله : « ويحتمل سقوط خياره - الخ » ، فورد ذلك في أخبار العامة ، روى سنن أبي داود (في أوّل ٥٧ من أبواب بيوعه في إسناد) عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآله « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار » . و رواه في إسناد آخر عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله بمعناه لا بلفظه و زاد فيه : « أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » . و حيث لا معارض له في أخبارنا و لا إعراض عن أصحابنا عنه فلا بأس بالعمل به على ما ذكر الشيخ في عدّته في العمل بأخبارهم .

* (الرابع عدم تزيين المتاع) * إنما يكره تزيينُ يكون تدليساً .

روى الكافي (في ١٨ من أخبار ٥٤ من أبواب معيشته) على ما في مطبوعه القديم و خطيئة مصححة : عن أحمد الأشعري رفع الحديث « كان أبو-أمامة صاحب النبي ﷺ يقول : أربع من كن فيه فقد طاب مكسبه : إذا اشترى لم يعب ، و إذا باع لم يحمد ولا يدلس ، و في ما بين ذلك لا يحلف ، . و زاد الوافي والوسائل فيه بعد « يقول ، « سمعت النبي ﷺ يقول ، . و روى الفقيه (في ٨ من ١٢ من أبواب معاشه) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له و أنفق أن يبئله من غير أن يلمس زيادة ؟ قال : إن كان لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلمس فيه الزيادة فلا بأس ، وإن كان إنما يفسر به المسلمين فلا يصلح ، .

* (الخامس ذكر العيب ان كان) *

روى الكافي (في ٢ من ٥٤ من أبواب معيشته) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي ﷺ « من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين و لا يبيعن : الربا ، والحلف ، و كتمان العيب ، والحمد إذا باع ، والذم إذا اشترى ، .

* (السادس ترك الحلف على البيع والشراء) * قال تعالى : « ولا تجعلوا

الله عرضة لآيمانكم ، و مر في سابقه عن النبي ﷺ « من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين و لا يبيعن ، الربا والحلف - الخبر ، . و مر في الرابع عنه ﷺ : « و في ما بين ذلك لا يحلف ، ، و روى الكافي (في ٢ من ٦٢ من معيشته) عن أبي حمزة رفعه « قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط - وكان يقام فيها الأبل - فقال : يا معاشر السماسرة أفكروا الأيمان فإنها منفقة للسلمة ، مقمحة للربح ، .

والظاهر كون للربح ، محرّف للبركة ، بشهادة السياق والخبر الأخير . و في ٣ منه ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الكاظم عليه السلام « ثلاثة

لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين .

وأخيراً عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه كان يقول : إيتاكم والحلف فإنه ينفق السلعة و يحق البركة . »

و في الفقيه (في ١٤ من تجارته ، ٤ من معايشه) « و قال عليه السلام يا معشر التجار شوبوا أموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم و أيمانكم التي تحلفون فيها تطب لكم تجارتكم . »

و روى (في ٩ من أيمانه قبل نكاحه) عن أبي أيوب ، عن الصادق عليه السلام « لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين ، فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم . »

و في ٣٩ منه عن سلام بن السهم الشيخ المتعبّد أنه سمع الصادق عليه السلام يقول لسدير « من حلف بالله كاذباً كفر ، و من حلف بالله صادقاً أثم ، إن الله عز وجل يقول : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم . »

و فيه قال النبي صلى الله عليه وآله « ويل لتجار أمتي من لا والله و بلى والله ، و ويل لصناع أمتي من اليوم و غداً ، و يأتي في الآتي خبر جابر في ذلك . »

* (السابع المسامحة فيهما و خصوصاً في شراء آلات الطاعات) *

أما عموماً فروى الكافي (في أوّل ٦٢ من أبواب معيشته) عن أبي جعفر النزارى « أن الصادق عليه السلام دعا مولى له يقال له : مصادف ، فأعطاه ألف دينار و قال له : تجهّز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا ، فتجهّز بمتاع و خرج مع التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة . وكان متاع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا و تعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربع دينار ديناراً ، فلما قبضوا أموالهم وانصرفوا إلى المدينة دخل مصادف على الصادق عليه السلام و معه كيسان في كل واحد منهما ألف دينار ،

فقال : هذا رأس المال و هذا الآخر ربح ، فقال عليه السلام : إن هذا لربح كثير و لكن ما صنعتم في المتاع ؟ فحدثته كيف صنعوا و كيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله ، تحالفون على قوم مسلمين أن لا يبيعوهم إلا بربح دينار ديناراً ، ثم أخذ أحد الكيسين وقال : هذا رأس مالي و لا حاجة لنا في هذا الربح ، ثم قال : يا مصادف ، مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال .

وروى (في ٣ من ٥٤ منه) عن جابر عن الباقر عليه السلام « كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم فيغتندي كل يوم بكرة من التمر ، فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً و معه الدرّة على عاتقه و كان لها طرفان و كانت تسمى السببية ، فيغف على أهل كل سوق فينادي : يا معشر التجار ، اتقوا الله عزّ و جلّ ، فإذا سمعوا صوته عليه السلام ألقوا ما بأيديهم و ارعوا إليه بقلوبهم و سمعوا بأذانهم فيقول عليه السلام : قدّموا الاستخارة ، و تبرّكوا بالسهولة ، و اقتربوا من المبتاعين ، و تزيّنوا بالحلم ، و تناهوا عن اليمين - الخبر .

و في ٧ منه : عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلوات الله عليه «السماحة من الربّاح ، قال ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها .

و رواه الفقيه (في ١٩ من ٤ من معايشه مرفوعاً) عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه «السماح وجه من الربّاح - إلخ» .

و روى الفقيه (في ٢١ مما مرّ) عن النبي صلوات الله عليه «إن الله تعالى يحب العبد يكون سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء» .

و روى التهذيب (في ٧٩ من أوّل تجاراته) عن حنان ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلوات الله عليه «بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء» .

و روى الخصال (في باب أربعه) بطريق عامي ، عن جابر ، عن النبي صلوات الله عليه «صلى الله عليه و آله و سلم و غفر الله لرجل كان قبلكم ، كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترى ، سهلاً إذا قضى ، سهلاً إذا اقتضى» .

و أمّا ما قاله : - وخصوصاً في شراء آلات الطاعات - فلم يرد في عمومها بل في أشياء خاصة ، فروى الفقيه (في أوّل نوادر آخر كتابه) عن حماد بن عمرو؛ وأنس بن عمّاد ، عن أبيه ، جميعاً ، عن جعفر بن عمّاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ - في خبر طويل - « وقال : لا تماكس في أربعة أشياء : في الأضحية ، والكفن ، وفي ثمن نسمة ، وفي الكرى إلى مكة » .
ورواه (في ٢٧ من ٤ من معايشه مرفوعاً) عنه ﷺ والأصل واحد ، و سند مسنده كما ترى .

وفيه (في ٢٨ من الأخير) « وكان زين العابدين عليه السلام يقول لفهرمانه : إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولإتماكس ، وقال : روى ذلك زياد القندي عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام .

قلت : و كأنه أشار إلى ضعف طريقه وعدم العبرة به ، فزياد كان واقفياً مع أنه عدّ في الخبر الأوّل في أوّلها «الأضحية» و ورد ضدّه وأنّ الصادق عليه السلام كان يماكس في شرائها .

روى الكافي (في ٣١ من نوادر آخر حجته) عن الحسين بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام قال له أبو حنيفة : عجب الناس منك أمس و أنت بعرفة تماكس بيدك أشدّ مكاس يكون ، فقال عليه السلام له : وما لله من الرضا أن اغبن في مالي ، فقال له أبو حنيفة : لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل و لا كثير ، وما تجيبك بشيء إلا جئتنا بما لا مخرج لنا منه . والبدن بضم الباء ناقة الهدى .

و في الفقيه (في ٢٦ ممّا مرّ) « وقال أبو جعفر عليه السلام : ما كس المشتري فأنه أطيب للنفس ، وإن أعطى الجزيل فإنّ المغبون في بيعه و شرائه غير محمود ولا مأجور » .

ولعلّ الأصل في الكراهة فيها العامة ، ويستشم ذلك من خبر الحسين ابن يزيد المتقدم في مجادلة أبي حنيفة مع الصادق عليه السلام .

و رواية نوادر آخر الفقيه الظاهر كون رجال سندها من العامة ، و على

فرض قبولها فلا بد أن يجمع بينها وبين خبر الكافي و خبر الفقيه الآخر ، أن البائع إذا لم يكن في مقام المغابنة بأن يذكر ثمناً متعارفاً ، فالمعاكسة مكروهة و إلا فتركها مكروه .

ثم إن قول المصنف - : (وخصوصاً) - إلخ ، بعد قوله : « المسامحة فيهما » يقتضي أن تكون المسامحة مستحبة في شراء آلات الطاعة بالخصوص للبائع والمشتري ، مع أن مورد تلك الأخبار المشتري خاصة .

* (الثامن تكبير المشتري ثلاثاً و تشهد الشهادتين بعد الشراء) *

قال الشارح : « و ليقبل بعدهما : اللهم إني اشتريته أتمس فيه من فضلك ، فاجعل لي فيه فضلاً ، اللهم إني اشتريته أتمس فيه رزقاً ، فاجعل لي فيه : رزقاً . »

قلت : لم يرد التشهد الذي قال المصنف للمشتري بعنوانه ، و إنما ورد التكبير والدعاء لما يشتريه للتجارة لا لمطلق الشراء . كما أن الدعاء ليس بعد التشهدين كما قال الشارح ، وليس الدعاء مرة كما قال الشارح ، بل ثلاثاً كالتكبير . و إنما ورد التشهد مع دعاء آخر لأهل السوق إذا جلسوا في دكاكينهم ، لا كما قالوا ، و ورد دعاء آخر للتجارة ، ففي الفقيه (في باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة ٧ من أبواب معايشه) :

روى العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « إذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل : اللهم إني اشتريته أتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً ، اللهم إني اشتريته أتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً ، اللهم إني اشتريته أتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ، ثم أعد كل واحدة منها ثلاث مرات . » و كان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع : « بركة لنا » .

قلت : قوله : « وكان - إلخ ، كلام الصدوق ، مزجه بالخبر ، فمحمد بن مسلم كان قبل الرضا عليه السلام ، و يستفاد منه استحباب كتابة : « بركة لنا » على متاع اشتريت للتجارة .

و لفظ الدعاء أيضاً يشهد بأنه في ما يكون للتجارة لا في كل بيع و شراء .

و روى الكافي (في أوّل باب القول عند ما يشتري للتجارة ، ٥٨ من أبواب معيشته) عن حربز ، عن الصادق عليه السلام : « إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره ، فكبر ، ثم قل : « اللهم إني اشتريته أتمس فيه من فضلك فصلّ على محمد و آله ، اللهم فاجعل لي فيه فضلاً ، اللهم إني اشتريته أتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً » ، ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات » .
و يفهم من الجمع بين الخبرين كفاية الجملة الأخيرة في الدعاء .

و روى الكافي في ٣ منه عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام : « إذا أردت أن تشتري شيئاً ، فقل : « يا حي يا قيوم ، يا دائم يا رؤوف يا رحيم ؛ أسألك بعزتك و قدرتك و ما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً ، و أوسعها فضلاً ، و خيرها عاقبةً ، فإنه لا خير في ما لا عاقبة له » .

و روى (في أوّل باب من ذكر الله تعالى في السوق ، ٥٧ من أبواب معيشته) ، والفقيه (في ٢ من باب نواب الدعاء في الأسواق ، ٦ من أبواب معاشه) عن سدير ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « فإذا جلس مجلسه ، قال حين يجلس : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه ، اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، وأعوذ بك من صفقة خاسرة و يمين كاذبة » فإذا قال ذلك ، قال له المالك الموكّل به : أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر حظاً منك ، قد تعجّلت لك الحسنات ، و محيت عنك السيئات ، و سيأتيك ما قسم الله لك موفراً ، حلالاً طيباً ، مباركاً فيه » .

و في آخره عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : « إذا دخلت سوقك فقل : « اللهم إني أسألك من خيرها و خير أهلها ، وأعوذ بك من شرّها و شر أهلها ، اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، أو أبغى أو يبغى » .

عليّ ، أو أعتدي أو يعتدي عليّ ، اللهم إني أعوذ بك من شرّ إبليس و جنوده و شرّ فسقة العرب والعجم وحسبي الله ، لا إله إلا هو ، عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم .

و روى (في آخر ٥٨ منه) عنه ، عنه عليه السلام «إذا اشتريت دابة فقل : اللهم إن كانت عظيمة البركة ، فاضلة المنفعة ، ميمونة الناصية فيسر لي شراها ، و إن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها ، فإنك تعلم و لا أعلم ، و تقدر و لا أقدر ، و أنت علام الغيوب ، تقول ذلك ثلاث مرّات» .

و بالجملة دعاء ورد لأهل السوق ، و دعاء لمن اشترى شيئاً للتجارة ، و دعاء لمن اشترى جاربة ، رواه الكافي (في ٢ من ٥٨) و دعاء لمن اشترى عبداً أو دابة لنفسه ، رواه الكافي (في ذيل ٣ من ٥٨) و دعاء لاشراء دابة للتجارة ، و قد مرّ أخيراً و ليس لنا في كلّ مشتر ولو من اشترى خبزاً أو لحماً أو بقلاً و نحوها لبيته لانسكير و لا تشهد و لا دعاء كما قالوا .

* (التاسع أن يقبض ناقصاً و يدفع راجحاً نقصاناً و رجحاناً لا يؤدى

الى الجهالة) *

روى الكافي (في أوّل باب الوفاء و البنخس ، ٦٠ من أبواب معيشته) عن حماد بن بشير ، عن الصادق عليه السلام «لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان» . و رواه التهذيب (في ٤٤ من أخبار باب فضل تجارته) مثله . و رواه الفقيه (في ٣١ من أخبار ٤ من أبواب معاشه) وفيه : «حتى يميل اللسان» وهو أصح .

و في ٢ منه عن إسحاق بن عمّار «قال : قال : من أخذ الميزان فنوى أن يأخذ لنفسه و اقبياً لم يأخذ إلا راجحاً ، و من أعطى فنوى أن يعطى سواء لم يعط إلا ناقصاً» .

و في ٣ منه عن عبید بن إسحاق «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني صاحب

فدخل ، فخبّرني بحد أنتهى إليه فيه من الوفاء ، فقال عليه السلام : انو الوفاء ، فان أتى على يدك . وقد نويت الوفاء . نقصان كنت من أهل الوفاء ، و إن نويت النقصان ، ثم أوفيت كنت من أهل النقصان .

هذا الخبر تضمن ما فيه الايجاب إن لم يكن ممن يعمل بالآداب ، و أن الأصل صحة النية والخطأ معها مفتقر .

و روى أخيراً عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن الصادق عليه السلام « لا يكون الوفاء حتى يرجع » .

و روى (في ٨ من ٥٤ من معيشته) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول : زدني ، فقال عليه السلام له : زدها فإنه أعظم للبركة » .

* (العاشر أن لا يمدح أحدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه) *

روى الكافي (في ٢ من ٥٤ من معيشته) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال و إلا فلا يشتري » ولا يبيعن : الربا ، والحلف ، و كتمان العيب ، و الحمد إذا باع ، و الذم إذا اشترى .

وفي ١٨ منه عن أحمد الأشعري رفعه « كان أبو أمامة صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : أربع من كن فيه فقد طاب مكسبه : إذا اشترى لم يعب ، و إذا باع لم يحمد - الخبر » .

ومن الخبرين يظهر أنه لو كان قال : « عدم مدح البائع متاعه ، و عدم ذم المشتري له » كان أولى .

* (الحادي عشر ترك الريح على المؤمنين) *

روى محاسن البرقي (في ٣٤ من أخبار كتاب عقابه) عن فرات بن أحنف عن الصادق عليه السلام « ربح المؤمن على المؤمن ربا » .

* (الامع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يومه موزعة على المعاملين) *
 إنما ورد استثناء ما لو كان البيع أكثر من مائة فيربح عليه قوت يومه،
 أو للتجارة فبالمعروف . روى الكافي (في ٢٢ من ٥٤ من أبواب معيشته)
 عن سليمان بن صالح ؛ و أبي شبل ، عن الصادق عليه السلام قال : ربح المؤمن على
 المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك ،
 أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارقوا بهم .
 لكن روى في ١٩ منه عن ميستر ، عنه عليه السلام « قلت : إن عامة من
 يأتيني من إخواني - إلى أن قال - فقال : إن وليت أخاك فحسّن ، و إلا
 فبع بيع البصير المداق » .

روى أيضاً اختصاص ترك الربح بزمان ظهور القائم عليه السلام . روى الفقيه
 (في ٢٥ من أخبار رهنه ، ٣٨ من أبواب معايشه) عن علي بن سالم ، عن أبيه ،
 عن الصادق عليه السلام : « سألته عن الخبر الذي روي أن من كان بالرهن أوثق منه
 بأخيه المؤمن فأنا منه بريء » ، فقال : ذلك إذا ظهر الحق و قام فائنا أهل
 البيت عليهم السلام ؛ قلت : فالخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن ربا
 ما هو ؟ قال : ذاك إذا ظهر الحق و قام فائنا أهل البيت عليهم السلام ، و أما اليوم
 فلا بأس بأن يبيع من الأئمة المؤمن و يربح عليه » .

ورواه التهذيب في ٤٢ من أخبار رهونه .

* (الثاني عشر ترك الربح على الموعود بالاحسان) *

روى الكافي (في ٩ من ٥٣ من أبواب معيشته) عن علي بن عبدالرحيم ،
 عن رجل ، عن الصادق عليه السلام : « إذا قال الرجل للرجل : هلم أحسن بيعك ،
 يحرم عليه الربح » .

و رواه التهذيب (في ٢١ من أوّل أبواب تجارته) مثله ، و رواه الفقيه
 (في آخر ٢٧ من معايشه مرفوعاً) عنه عليه السلام .

* (الثالث عشر ترك سبق الى السوق والتأخر فيه) * عكس المساجد.

روى الكافي (في ١٤ من أخبار باب نوادر آخر صلواته) عن جابر ، عن الباقر عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال لجبرئيل : أي البقاع أحب إلى الله تعالى ؟ قال : المساجد ، و أحب أهلها إلى الله أولهم دخولا و آخرهم خروجاً منها .

و رواه أواخر الجزء الخامس من أمالي ابن الشيخ ، وزاد : قال : فأى البقاع أبغض إلى الله تعالى ؟ قال : الأسواق . و أبغض أهلها إلى الله أولهم دخولا إليها و آخرهم خروجاً منها .

وفي الفقيه (في باب سوقه ٥ من أبواب معاشه) قال أمير المؤمنين عليه السلام : جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فسأله عن شر بقاع الأرض و خير بقاع الأرض ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : شر بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برأيته و يضع كرسيه و يبث ذريته ، فبين مطفئ في قفيز ، أو طائش في ميزان ، أو سارق في ذرع ، أو كاذب في سلعة ، فيقول : عليكم برجل مات أبوه و أبوكم حي ، فلا يزال مع ذلك أول داخل و آخر خارج ، ثم قال : و خير البقاع المساجد - الخبر .

و لعل المراد بقوله فيه : « عليكم برجل مات أبوه و أبوكم حي » تشجيع إبليس ذريته بأن بني آدم مات أبوه آدم ، فليس لهم من سددهم ، و أنا أبوكم حي معاونكم في إغوائهم .

* (الرابع عشر ترك معاملة الأدينين والمخارفين والمؤفين والاکراد و أهل الذمة للنهي عنه و ذرى الشبه في المال) * .

أما « الأدينين » وهو من الدانة بمعنى السفلة عنده ، لكن « الأدينين » في النصب والجر و الأدينون في الرفع جمع الأدي من الدنو بالواو لا الدني بالهمز ، و قد جعل القاموس جمع الدني أدناء و دقاء .

و أما قول الشارح - بعد قول المصنف - : « ترك معاملة الأدينين » :

« وهم الذين يحاسبون على الشيء الأدنى ، أو من لا يسره إلا إحسان إنح ، فخلط بين معنى الأدنى من الدنو وبين معنى السفلة الوارد في الخبر ومعان للسفلة ، قالها الفقيه بعد الخبر - كما يأتي - مع أن ما قاله أولاً ، تأويل اللفظ عنه منصرف .

و أما قوله تعالى : « أتستبدلون الذي هو أدنى ، فقرأه زهير الفروي بالهمز ، وقرأه الزجاج بالألف ، و جعله من الدنو ، و قال : معنى أقرب هنا بمعنى أقل قيمة ، و قال الفراء وأبو منصور و ابن السكيت : الدني بالهمز يجيء للخسيس والخبث ، وبالمعنى الأول يبدل الهمزة بالألف دون الثاني ، و ارتضاء الأزهري ، كل ذلك يظهر من (اللسان) .

وعلى قولهم في الفرق بين معنييه ، إنما جوازوا تخفيفه و تبديل الهمز بالألف في مفردة كآية ، ولم يجوزوا أحد جمعه بالأدنين ، بل جعلوا جمعه مطلقاً أدناء بالهمز في اللام و دناء ، ويشهد للثاني ، قوله تعالى : « رحماء بينهم » . و بالجملة يقال دني وأدنى بمعنى خسيس وأخس بتبديل الهمز فيهما ، ولا يقال في جمع أدنى ، أدنون .

مركز تحقيق كاتيب علوم اسلامی

فروى الكافي (في ٧ من ٥٩ من أبواب معيشته ، باب من تكره معاملته) عن عيسى ، عن الصادق عليه السلام « إنيك و مخالطة السفلة ، فإن السفلة لا يؤول إلى خير » .

ورواه الفقيه (في ٤٠ من أخبار أول أبواب معيشته ، مرفوعاً) عنه عليه السلام ، وقال : جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه : «الذي لا يبالي بما قال وما قيل فيه» و «من يضرب بالطنبور» و «من لم يسره إلا إحسان ولم تسوءه إلا ساءة» و «من ادعى الأمانة وليس لها بأهل» .

و أما «المحارفين» - وفي المغرب : قيل للمحروم غير المرزوق : محارف لأنه تحرف من الرثاق وقد حورف ، و الاسم الحرفة بالضم ، فروى الكافي (في أول ما مر) عن الوليد بن صبيح ، عن الصادق عليه السلام « لا تشتر من محارف ،

فإن صفتها لابركة فيها .

وروى في ٨ مما مر ، عن ابن أبي يحيى الرزازي ، عنه عليه السلام «لا تغالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير» .

وروى صفات شيعة الصدوق عن سعيد بن غزوان ، عنه عليه السلام «المؤمن لا يكون محارفاً» .

وفي النهج : «شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق ، فإنه أخلق للفسى ، وأجدر بإقبال الحظ عليه» .

و أما «المؤفين» وهم الذين أصابتهم آفة ، فروى الكافي في آخر ما مر عن ميسر بن عبد العزيز ، عن الصادق عليه السلام : «لا تعامل ذا عاهة ، فإنهم أظلم شيء» . و رواه في ٣ بإسناد آخر عنه عليه السلام . و رواه في ٦ عن كتاب أحمد الأشعري رفعه عن الصادق عليه السلام «أخذوا معاملتة أصحاب العاهات فانهم أظلم شيء» والأصل في الثلاثة واحد .

و أما الأكراد ، فروى الكافي في ٢ مما مر عن أبي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام «سألته فقلت : إن عندنا قوماً من الأكراد ، فانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم و نبايعهم ؟ فقال : لا تغالطوهم ، فإن الأكراد حي من أحياء الجن ، كشف الله عنهم الغطاء ، فلا تغالطوهم» ^(١) .

و أما أهل الذمة ، فروى الفقيه (في ٨ من أخبار مضاربه ١٣ من معاشه) عن علي بن رباب ، عن الصادق عليه السلام «لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه ودعة ولا يضافيه المودعة» لكنه كما ترى أعم من كراهة معاملته بالبيع والشراء ، ولذا رواه الفقيه في مضاربه كما عرفت . وفي ٨ من الممتحنة : «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم فسي الدين ولم يخرجواكم من دياركم أن تبرؤهم وتسقطوا إليهم إن الله يحب المقسطين

(١) ربما يؤول كونهم من الجن بانهم لسوء أخلاقهم وكثرة حيلهم أشباه الجن فكانهم منهم كشف عنهم الغطاء . (مرآة العقول)

إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلواكم في الدين و ظاهروا على إخراجكم أن تؤكفهم و من يتولهم فأولئك هم الظالمون .

وَأما « ذوى الشبه في المال » فروى الكافي (في أوّل باب عمل السلطان ، ٣٠ من أبواب معيسته) عن عذافر « أن الصادق عليه السلام قال له : نبئت أنك تعامل أبا أيّوب والرّبيع فما حالك إذا تودى بك في أعوان الظلّمة ؟ فوجم فقال عليه السلام : إنّما خوّفتك بما خوّفني الله به ، قال عهّد ابنه : فقدم أبي ، فلم يزل مغموماً مكروباً حتى مات .

قلت : أبو أيّوب والرّبيع كانا وزيرى المنصور الدّوانيقي .

و روى (في ٣٤ من أخبار نوادر آخر معيسته) عن أحمد الأشعريّ ، عمّن حدّثه ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : الرّجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلا ندرى اكتسبه من حلال أو من حرام ؟ فقال : إذا كان ذلك فانظر في أيّ وجه يخرج نفقاته ، فإن كان ينفق في ما لا ينبغى ممّا يأنم عليه ، فهو حرام » .

هذا ، ولم يذكر المصنّف كراهة المعاملة مع مستحدث النعمة ، و هو أيضاً مثلهم ، روى الكافي (في ٤ من ٥٩ من أبواب معيسته ، باب من تکره معاملته) عن حفص بن البختریّ « قال : استقرض قهرمان لأبي عبدالله عليه السلام من رجل طعاماً فألحّ في التّقاضي ، فقال عليه السلام له : ألم أتبعك أن تستقرض لي ممّن لم يكن له فكان ؟ » .

و في ٨ منه عن ابن أبي يعقوب الرّازيّ ، عنه عليه السلام « قال : لا تغالطوا و لا تعاملوا إلّا من نشأ في الخير » . و روى مثله (في ٥ منه) عن ظريف بن ناصح ، عنه عليه السلام .

* (الخامس عشر ترك التعرض للمكيل والوزن إذا لم يحسن) *

روى الكافي (في ٤ من ٦٠ من أبواب معيسته ، باب الوفاء و البخس) عن مثنى الحنّاط ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : رجل من

نيته الوفاء ، و هو إذا كالم يحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الذين حولہ ؟ قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا لا ينبغي له أن يكيل .

قلت : عدت في الآداب كما ترى ، فإنه مما فيه الإيجاب ، و «لا ينبغي» في الخبر بمعنى الحرمة ، ولذا روى الكافي في باب الوفاء والبخس ، والبخس لا ريب في حرمة دون باب من تكره معاملته ككثير مما مر .

* (السادس عشر ترك الزيادة في الساعة وقت النداء) *

روى الكافي (في ٨ من نوادر آخر معيشته) عن الشعبي ، عن الصادق عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد وإنما حرمت الزيادة النداء ، و يحلها السكوت .

هذا و قال الجواهر - بعد نقل الخبر - : الشعبي فيه غير أمية بن عمرو الشعبي .

قلت : هو كلام غريب ، فالخبر « عن أمية بن عمرو ، عن الشعبي » ، وليس لنا أمية بن عمرو شعيري ، وإنما المراد بالشعيري في الخبر السكوني .

* (السابع عشر ترك الصوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس) *

روى الكافي (في ١٢ من ٥٤ من أبواب معيشته ، باب آداب التجارة) عن علي بن أسباط رفعه « نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الصوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » .

قلت : و هل شراء الخبز و طعام الصباح الذي يقع كثيراً بينهما ، هل هو من الصوم أم لا ، و عنوان باب الكافي لا يشملها .

و كيف كان فينبغي أن يراد الصوم في أوّل أوقات الظهرين والعشاءين ، روى الكافي (في ٢١ مما مر) عن الحسين بن بشار ، عن رجل رفعه في قوله تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله ، إذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى الله حقّه فيها .

* (الثامن عشر ترك دخول المؤمن في سوم أخيه المؤمن بيعاً وشراءً بعد التراضي أو قربه) *

روى النقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ، قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام - في خبر - «و نهى النبي ﷺ أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم - الخبر» .

والخبر مطلق يشمل حال حصول التراضي و عدمه وزاد المبسوط على التراضي ما إذا وقع البيع و كان خيار المجلس باقياً فيدخل بينهما فيفسخ أحدهما فيعامله بأكثر من المبيع أو بأقل من الثمن . وقال بحرمة وصحة البيع الثاني وقال لقوله ﷺ : «لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه» .

قلت : والخبر عامي رواه سنن النسائي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . وكيف كان فالخبر العامي أيضاً مطلق أعظم من التراضي ، فضلاً عن حصول البيع .

والشارح أيضاً استدلل للمصنف بقول النبي ﷺ : «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» وهو أيضاً خبر عامي رواه النسائي (في باب سوم الرجل على سوم أخيه) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مع زيادة قبله و بعده ، هكذا : «لا يبيعن حاضر لباد و لا تناجشوا و لا يساوم الرجل على سوم أخيه و لا يخطب على خطبة أخيه - الخبر» . والخبران و إن كانا بهضمون أخبارنا إلا أن الامامي لم يدع أخبار الخاصة و ينقل أخبار العامة إلا في مقام الحاجة معهم .

ثم الظاهر من خبري الخاصة والعامة التحريم ، وبالتحريم أفتى الشيخ وابن حمزة وابن زهرة والحلي .

و يمكن الاستدلال للحرمة - غير ظاهر الخبرين - بعموم العلة في قوله تعالى في بيان وجه حرمة الخمر والميسر ، بأن الشيطان يريد أن يوقع بينكم

العداوة والبغضاء فيهما ، والدخول في سوم غيره يوجب ذلك قطعاً .

* (ولو كان السوم بين اثنين لم يجعل نفسه بدلاً من أحدهما) *

فرق هذا مع ما قبله كما ترى ، فإن الدخول في سوم أخيه في الأغلب يكون بين اثنين ، وقد يكون بين أكثر . ولا فرق بين أن يكون البايع واحداً أو متعدداً وكذلك المشتري ، فالمناط واحد .

وكذلك قول الشارح بعد « بين اثنين » : « سواء دخل أحدهما على النسيء أم لا بأن ابتداء فيه معاً قبل محلّ النسيء ، و بعد « بدلاً من أحدهما » لصدق الدخول في السوم ، أيضاً كما ترى ، ولم يعلم ذكر غير المصنف لهذا الفرع * (ولا كراهة في ما يكون في الدلالة) *

هذا الفرع لم يذكره غيره ، والظاهر أن مراده أنه لو كان السوم بين دلال البايع مع المشتري أو دلال المشتري مع البايع ، لم يكره دخوله في سوم دلاله ، بعد كونه من قبيله .
وأما قول الشارح بعده : « لأنها موضوعة عرفاً لطلب الزيادة مادام الدلال يطلبها ، فإذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة ، لأنه لا يكون حينئذ في الدلالة وإن كان بيد الدلال » ، فلم أقف له على محصل .

* (وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر) *

قال الشارح : « من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ، ومن مساواته له في المعنى حيث أراد أن يحرمه مطلوبه » .

قلت : لا وجه للتسننظر فيه ، بعد عدم صدق دخوله في السوم ، ومساواته له في المعنى ممنوع ، كيف وفي الدخول في السوم ثوران الشرّ وحصول الفتنة والبغضاء والعداوة ، وليس ذلك في الطلب ، لكن يمكن القول بكراهته ، من حيث دخوله في عنوان السؤال عن الناس وهو مذموم فورد عنهم عليهم السلام : « لو علم الناس ما في السؤال ، ما سأل أحدٌ أحداً » .

* (و لا كراهة في ترك الملتبس منه) *

قال الشارح: «لأنه قضاء حاجة لأخيه، وربما استجبت إجابته لو كان مؤمناً، وتحتل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه، لإعائه له على فعل المكروه». قلت: قوله: «وتحتل الكراهة - إلخ» في غاية الغرابة، فإن موضوع الطلب و موضوع الإجابة متباينان، فكيف يكون الثاني إعانة على الأول، ولو كان ما ذكره صحيحاً لكان إعطاء السائل مع شدة كراهة السؤال - كما عرفت قبل هذا - مكروهاً، لكونه إعانة على قوله على السؤال، مع أن ردة السائل في غاية الكراهة. فكما قالوا عليه السلام: «لو علم الناس ما في السؤال ما سأل أحد أحداً، قالوا: لو علم الناس ما في الرد ما ردت أحد أحداً».

* (التاسع عشر ترك توكل حاضر لباد) *

روى الكافي (في أوّل تلقّيه، ٦٩ من أبواب معيشته) عن عروة بن عبد الله، عن الباقر عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يتلقّى أحدكم تجارةً خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض». و رواه التهذيب (في ٢ من تلقّيه، ١٣ من تجاراته) مثله. و رواه الفقيه (في أوّل ٢٩ من معاشه) مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله، و فيه بدل «والمسلمون - إلخ» «ذروا المسلمين، يرزق الله بعضهم من بعض».

وروى الكافي (في ١٥ من ٧٣ منها) عن يونس «قال: تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله: «لا يبيع حاضر لباد»، أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق، فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد، وأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجري مجرى التجارة».

وروى ذلك العامة: روى سنن النسائي (في عنوان بيع الحاضر للبادي أوّلاً) عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه». و ثانياً عنه «نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه

أوأخاه . وثالثاً عنه مثله بدون «وإن كان - إلخ» .

و روى في ٤ منه عن جابر ، عن النبي ﷺ « لا يبيع حاضر لبادٍ ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» . ورواه أمالي ابن الشيخ عن رجالهم ، عن جابر عنه ﷺ .

وروى في ٥ منه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - في خبر - «ولا يبيع حاضر لبادٍ» ، وروى في آخره عن عبدالله بن عمر ، عنه ﷺ «نهى عن النجش والتلقى ، وأن يبيع حاضر لبادٍ» .

و روى (في عنوان التلقى في خبره ٣) عن طاووس ، عن ابن عباس «نهى النبي ﷺ أن يتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لبادٍ ، قال : قلت لابن عباس : ما قوله : «حاضر لباد» ، قال : لا يكون له سمار» .

و روى (في عنوان سوم الركبان) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ «لا يبيع حاضر لبادٍ» .

و روى (في عنوان نجشه) عنه ، عنه ﷺ «ولا يبيع حاضر لبادٍ» . ثم قول المصنف : «ترك توكل حاضر لبادٍ» معنى تلك الأخبار وأما قول الشارح : «قال النبي ﷺ : «لا يتوكل حاضر لبادٍ» فليس لفظه في أخبار الخاصة ولا العامة .

ثم القول بالكراهة للشيخ في نهايته ، وذهب في مبسوطيه إلى الحرمة وتبعهما القاضي والحلي .

* (العشرون ترك التلقى للركبان ، وحده أربعة فرائض إذا قصد الخروج لاجله مع جهل البائع أو المشتري بالسعر ، وترك شراء ما يتلقى ولا خيار الامع الغبن) * .

روى الكافي (في أوّل تلقّيه ، ٦٩ من أبواب معيشته) عن عروة بن عبدالله ، عن الباقر عليه السلام ، عن النبي ﷺ «لا يتلقى أحدكم تجارةً خارجاً من المصر - الخبر» .

ورواه التهذيب (في ٢ من تلقية، ١٣ من تجاراته) مثله؛ ورواه الفقيه (في أوّل تلقية ٢٩ من أبواب معايشه مرفوعاً) عن النبي ﷺ، وفيه بدل «تجارة» خارجاً، «طعاماً خارجاً» والظاهر أصحّيته.

وروى الكافي (في ٢ مما مرّ) عن منهل القصاب، عن الصادق عليه السلام «لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه».

ورواه التهذيب (في أوّل ما مرّ) مثله، ورواه الفقيه (في ٢ مما مرّ) هكذا: «وروي عن منهل القصاب سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تلقى الغنم، فقال: لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى». وهو الأصحّ بشهادة السياق.

وروى الكافي (في ٣ مما مرّ) عن منهل القصاب أيضاً، عنه عليه السلام قلت له: وما حدّ التلقى؟ قال: روحة، ورواه التهذيب (في ٣ مما مرّ) مثله.

وروى الكافي أخيراً عن القميّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عنه، عنه عليه السلام أيضاً: قال: لا تلق، فإنّ النبيّ ﷺ نهى عن التلقى، قلت: وما حدّ التلقى؟ قال: ما دون غدوة أو روحة، قلت: وكم الغدوة والروحة؟ قال: أربع فراسخ - قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك فليس بتلق -.

ورواه التهذيب (في ٤ مما مرّ) مثله، روى التهذيب كل ما مرّ عن كتاب روى الكافي عنه، من كتب مشايخه.

والظاهر أن أخبار منهل الثلاثة التي مرّت، الأصل فيها واحد. رواه تارة مقتصراً على صدره، وأخرى على ذيله، وثالثة بتمامه، والصحيح في صدره هذا الخبر الأخير تضمّن حدّ التلقى دون غدوة أو روحة. دون خبره الذي تضمّن أن حدّ التلقى روحة فسقطت منه لفظه: «دون»، والسقط يقع كثيراً في الكلام.

و يمكن أن يأوّل خبر الرّوحة ، بأنّ المراد إلى أن يصير روحة ، دون أن نقول بسقوط لفظه « دون » . ففي الفقيه في آخر ما مرّ منه : « وروي أنّ حدّ التلقّي روحة ، فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب » ، فظاهره وجود خبرٍ بانفط ما قال ، وعليه فلا بدّ أن يكون المراد ما ذكر ، وإلاّ لصار ذيل الخبر مضاداً لصدده .

وأما اشتراط قصد الخروج فلا يصدق التلقّي إلاّ مع القصد ، وإلاّ ليكون لقاءً لا تلقياً .

وأما قوله : « ومع جهل البايع أو المشتري بالسعر » فقال الشارح : « ومع علمه لم يكره كما يشعر به تعليقه عليه السلام في قوله : « لا يتلق أحدكم تجارةً خارجاً من المصر ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض » ، فدلالته كما ترى . مع أنّ الخبر ليس كما قال الشارح ، فأسقط منه بين « من المصر » ، و« المسلمون » جملة « ولا يبيع حاضر لباد » . رواه الكافي (في أوّل ٦٩ من أبواب معيشته) و إن أمكن أن يقال : إنّه تعليل للجملتين « لا يتلق » مثل « ولا يبيع » ، وكيف كان فاشتراط الجهل بمصارف كما ترى ، فيمكن أنّه لولا التلقّي يجبيّ صاحب المتاع إلى المصر ، ومع علمه بسعر البلد يبيعه أرخص ويكتفي بربح أقلّ ، وكذلك البادي لوجاء بنفسه مع فرض عدم التلقّي لو تصدّى للبيع مع علمه بسعر البلد يكتفي بربح أقلّ . وقد روى الفقيه الخبر « ذرّوا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض » كما مرّ في التاسع عشر .

وأما قول المصنّف : « ولا خيار إلاّ مع الغبن » ، فليس له مستند في أخبارنا ، ولا ذكره قبل المبسوط أحدٌ منّا ، وتبعه في ذلك ابن حمزة وابن زهرة والحليّ ، واستند المبسوط إلى روايات العامة . ففي سنن النسائيّ (في عنوان تلقّيه) عن أبي هريرة ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيّده السوق فهو بالخيار » ، والضمير في « منه » وفي « سيّده » في الخبر راجع إلى « الجلب » .

وأما أخبارنا ففي الفقيه (في ٢٦ من أخبار باب تجارته ، ٣ من أبواب معايشه) قال أبو جعفر عليه السلام : ما كس المشتري ، فإنه أطيب للنفس ، وإن أعطى الجزيل ، فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور .
ثم القول بكراهة التسلفي للمفيد و الديلمى و ابن حمزة والشيخ في نهايته ، وذهب في مبسوطيه الى تحريمه وتبعه القاضي والحلي ، وذهب الاسكافي الى عدم صحة بيعه فضلاً عن تحريمه .

* (الحادى والعشرون ترك الحكرة فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت و الملح و لو لم يوجد غيره وجب البيع ، و يسعر عليه ان أجحف و الا فلا) *

لم يرد الملح فى أخبارنا ، و لم يذكره قبل المبسوط كتب فقهاءنا .
و أما الباقي ، فرواه النضال (فى باب سته) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله الحكرة فى ستة أشياء : فى الحنطة و الشعير و التمر و الزيت و السمن و الزبيب ، وأفتى به فى مقنعه .
وقال فى فقيهه (فى أوّل حكرته ، ٢١ من أبواب معايشه) «روى عن غياث ابن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : ليس الحكرة إلا فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت .»

ولكن رواه الكافي (فى أوّل حكرته ، ٦٤ من أبواب معيشته) و التهذيب (فى ٩ من أخبار تلقية و حكرته ، ١٣ من أبواب تجارته) و الاستبصار (فى ٤ من أخبار النهي عن احتكاره ، ٣٦ من أبواب بيوعه) بدون «و الزيت» ، فالظاهر وهم الفقيه فى زيادته .

لكن يمحتمل أن يكون الفقيه استند إلى إسناد آخر عن غياث كان متضمناً لقوله : «و الزيت» ، فالكافي و التهذبيان و ان روته عن كتاب أحمد الأشعري ، و إسناد الفقيه الى غياث أيضاً هو فى طريقه ، إلا أن ذلك فى ما لو قال : «روى غياث» ، و هنا قال : «روى عن غياث» ، فلا يعلم كون أحمد

الأشعري في طريقه .

و مما شرحنا يظهر لك ما في قول الوسائل : بأن الفقيه رواه بإسناده عن غياث ، فقد عرفت أن ذلك في ما لو قال : « روى غياث » ، لا « روى عن غياث » .

و في نقل الوافي عنه ما مرّ مع حذف جملة « روى » ، فقد عرفت أن المعنى يصير به مختلفاً .

و الخمسة غير الزيت أيضاً ، رواه الحميري ، فروى في أخبار قرب - إسناده إلى الصادق عليه السلام عن أبي البخترى ، عنه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار ، فقال : ليس الحكرة إلا في الحنطة و الشعير و التمر و الزيتيب و السمن » .

و لكن الكافي و التهذيب و إن روت خبر غياث بدون « الزيت » ، لكن روت « الزيت » مستقلاً ، الأول في ٣ مما مرّ على ما في خطيته المصححة ، و الثاني في ١١ مما مرّ في الثالث في ٧ مما مرّ ، عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وسألته عن الزيت ، فقال : إذا كان عند غيرك ، فلا بأس بإسماكه » .

و أما قوله : « لولم يوجد غيره وجب البيع » ، فروى الكافي في ٢ مما مرّ عن حذيفة بن منصور ، عن الصادق عليه السلام قال : نفذ الطعام على عهد النبي ﷺ ، فأتاه المسلمون و قالوا : قد نفذ الطعام إلا عند فلان ، فمره يبيعه ، قال : فحمد الله و أثنى عليه ، ثم قال : يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا شيئاً عندك فأخرجه و به كيف شئت و لا تحبسه » .

و رواه التهذيب في ١٠ مما مرّ ، و الظاهر أن قوله : « قال » قبل « فحمد الله » ، محرف « فأتاه » بشهادة السياق .

و أما قوله : « و يسعر عليه إن أجحف وإلا فلا » ، فقد عرفت أن خبر

حذيفة الذي تضمن وجوب بيعه ، تضمن أنه ﷺ قال له : « وبعه كيف شئت » .

وروى (في ٢ من اسعاده ، ٦٣ مما مر) عن محمد بن أسلم ، عمّن ذكره ، عن الصادق عليه السلام « أن الله عز وجل » و كئل بالسعر ملكاً فلن يفلو من قلته ولا يرخص من كثرة » .

و في ٣ منه عن أبي حمزة الثمالي ، عن السجاد عليه السلام « أن الله تعالى و كئل بالسعر ملكاً يدبره بأمره » . ورواه الفقيه في ١٧ مما يأتي منه .
و في ٤ منه عن يعقوب بن يزيد ، عمّن ذكره ، عن الصادق عليه السلام « أن الله عز وجل » و كئل بالأسعار ملكاً يدبرها » .

و في ٥ منه عن سعد ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام « لما صارت الأشياء ليوستف عليه السلام ، جعل الطعام في بيوت و أمر بعض و كلائه ببيع ، فكان يقول : بع بكذا و كذا ، و السعر قائم ، فلما علم أنه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه ، فقال له : اذهب وبع ولم يسم له سعراً ، فذهب الوكيل غير بعيد ، ثم رجع إليه ، فقال له : اذهب وربع ، وكره أن يجري الغلاء على لسانه ، فذهب الوكيل فجاء أوّل من اكتال ، فلما بلغ دون ماكال بالأمس بمكيال ، قال المشتري : حسبك إنما أردت بكذا و كذا ، فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر ، فقال له : كل لي ، فكال ، فلما بلغ دون الذي كال للأوّل بمكيال ، قال له المشتري : حسبك إنما أردت بكذا و كذا ، فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال حتى صار إلى واحدٍ بواحدٍ » .

و في ٢ من حكرة الفقيه ، ٢١ من أبواب معاشه « و مرّ النبي ﷺ بالمحتكرين ، فأمر بحكرتهم أن تُخرج إلى بطون الأسواق ، و حيث ينظر الناس إليها ، فقيل له ﷺ : لو قوتت عليهم ، فغضب حتى عرف الغضب في وجهه ، و قال : أقوتت عليهم ؟ ! إنما السعر إلى الله عز وجل ، يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء » .

وفي ١٦ منه « وقيل للنبي ﷺ : لو أسعرت لنا سعراً ، فإن الأَسعار تزيد و تنقص ، فقال ﷺ : ما كنت لألقى الله بيدعةٍ لم يحدث إليّ فيها شيئاً ، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض .

والأصل في هذا و سابقه ، ما رواه في توحيديه مسنداً عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ﷺ : « مرّ النبي ﷺ بالمحتكرين - إلى - وقيل له ﷺ : لو أسعرت لنا - إلخ » (في أواخر باب القضاء و القدر و الفتنة و الأرزاق و الأَسعار ، و الباب في أواخر الكتاب) و وهم الوسائل فجعل التوحيد مثل الفقيه مراسلاً في قوله : « وقيل له - إلخ » .

وروى التهذيب (في ١٨ من أخبار تلقيه و حكرته ، ١٣ من أبواب تجاراته) عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب أنه قال رفع الحديث إلى النبي ﷺ « أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار إليها ، فقيل للنبي ﷺ : لوقوت عليهم ، فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه فقال : أقوم عليهم ؟ إنما السعير إلى الله عزّ و جلّ ، يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء » .

و الظاهر و هم التهذيب في إسناده في هذا ، فقد عرفت أن التوحيد جعل هذا ذيل خبر غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه . وإن كان التهذيب رواه عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن وهيب ، عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة - إلخ - كما مرّ ، فلا بدّ أنّه حصل له خلطٌ ، فلم نر رواية محمد بن أحمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه و لا معنى لقوله فيه : « عن عليّ بن أبي طالب أنه قال رفع الحديث إلى النبي ﷺ » .

وأما ما في ٥٣ من كتب النهج في عنوان (و من عهد له ﷺ كُتبه للأشتر لما و لاه على مصر) - و قد رواه الأصبغ عنه ﷺ كما في فهرستي الشيخ و النجاشي - « فامنع من الاحتكار ، فإنّ النبي ﷺ منع منه ،

وليكن البيع بيعاً سمحاً ، بموازين عدلٍ ، و أسعار لا يجحف بالفريقين من البايع والمبتاع ، فأعم من التسعير ، و غاية ما يدلُّ عليه منع البايع من الإجحاف كالمشتري .

و أما ما رواه الكافي (في ٥ من حكرته حسناً) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يحتكر الطعام و يترتبص به ، هل يجوز ذلك؟ فقال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به ، و إن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس ، فأنه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعامٌ . فالكراهة في الأخبار تأتي كثيراً بمعنى الحرمة .

قال الشارح بعد قول المصنف : « ترك الحكرة » ، و الأقوى تحريمه مع حاجة الناس إليه لصحة الخبر بالتهذيب عنه عن النبيّ ﷺ و «أنه لا يحتكر الطعام إلاّ خاطيء و أنه ملعون .»

قلت : كون خبر صحيح السند بما قال غير معلوم ، أما بلفظ « إلاّ خاطيء » فإنما رواه التهذيب (في ٦ من أخبار تلقيه و حكرته ، ١٣ من أبواب تجاراته) عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام « قال النبيّ ﷺ : لا يحتكر الطعام إلاّ خاطيء . » و إسماعيل بن أبي زياد هو السكونيّ العاميّ ، و رواه الفقيه (في ٦ من حكرته ، ٢١ من أبواب معاشه) مرفوعاً عن النبيّ ﷺ و لا بدّ أنّه أخذه من خبر السكونيّ .

و أما أنّه ملعون ، فرواه الكافي (في ٧ من حكرته ، ٦٣ من معيشته) و التهذيب (في ٧ مما مرّ) عن كتاب سهل ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبيّ ﷺ « الجال مرزوق و المحتكر ملعون .»

وقلنا : إنّ التهذيب مثل الكافي ، على نقل الوسائل والوافي وإن كان في طبيعه بدّل « ابن القدّاح » بأبي العلاء ، و سهل ضعفه الأكثر ، و جعفر بن محمد الأشعريّ مهمل ، و ابن القدّاح هو عبدالله بن ميمون ، مختلف فيه .

و روى الكافي (في آخر حكירתه) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، « الحكرة في النصب أربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ، فما زاد على الأربعين يوماً في النصب فصاحبه ملعون ، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون » .

* (الثاني والعشرون ترك الربا في المعدود على الاقوى ، وكذا في النسيئة مع اختلاف الجنس) *

أما عدم الحرمة في المعدود فلاختصاص الربا بالمكيل والموزون ، روى الكافي (في ١٠ من أخبار ربا ، ٥١ من أبواب معيشته) عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « لا يكون الربا إلا في ما يكال أو يوزن » .

و رواه التهذيب (في ٧٤ من أخبار الأوّل من أبواب كتاب تجارته) .
و روى الكافي (في أوّل باب المعاوضة في الحيوان والثياب ، ٨١ ممّا مرّ) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « البعير بالبعيرين ، والدابة بالدابتين يبدأ بيد ، ليس به بأس » .

و رواه التهذيب (في ١١٧ من أخبار ربا من أبواب تجارته) .
و رواه الفقيه (في ١٧ من أخبار ربا ، ٣٠ من معاشه) و زاد وقال :
لا بأس بالثوب بالتوين يبدأ بيدٍ و نسيئة إذا وصفتها » .

و روى الكافي (في ٣ ممّا مرّ) عن عبدالرحمن البصري ، عن الصادق عليه السلام سأله عن العبد بالعبدين ، والعبد بالعبد والدراهم ، قال : لا بأس بالحيوان كله يبدأ بيد . و رواه الفقيه في ١٩ ممّا مرّ .

و روى الكافي (في ٤ ممّا مرّ) عن سعيد بن يسار ، عن الصادق عليه السلام « سأله عن البعير بالبعيرين يبدأ بيدٍ و نسيئة ، قال : لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنيين ، ثمّ أمرني فخططت على النسيئة » .
قلت : و لا بدّ أنّ السائل - بعد جوابه عليه السلام - كتبه .

و رواء التهذيب (في ١١٦ مما مر) مثله مع تبديل «ثم» - إلخ» بقوله «ثم» قال : خطأ على النسبة» ورواه الفقيه (في ٢٠ مما مر) و زاد : «لأن» الناس يقولون : لا ، فإنما فعل ذلك للتقية» .

وروى الكافي (في ٨ مما مر) عن منصور «سألته عن الشاة بالشاتين ، و البيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً» ورواه التهذيب (في ١١٩ مما مر) عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام ، و مثله الاستبصار ، فلا يرد ما قاله بعض محشي الكافي بأن منصور مشترك بين ثقات و مجاهيل ، و لا توجد قرينة مميزة .

و روى الكافي (في باب جمل من المعاوضات ٨٢ مما مر) عن علي بن إبراهيم ، عن رجاله ذكره «قال : الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و زناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض ، و تباع الفضة بالذهب و الذهب بالفضة كيف شئت يداً بيد ، و لا بأس بذلك و لا تحل النسبة ، و الذهب و الفضة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يداً بيد و نسبة جميعاً لا بأس بذلك ، و ما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل و وزن بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال ، فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ، و يكره نسبة ، و ما كيل بما يوزن فلا بأس به يداً بيد و نسبة جميعاً لا بأس به فإن اختلف أصل ما يعد فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ، و ما عدّ عدداً و لم يكل و لم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد و يكره نسبة ، و قال : إذا كان أصله واحداً يداً بيد و نسبة جميعاً لا بأس به ، و ما عدّ أولم يعد فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن يداً بيد و نسبة جميعاً لا بأس بذلك ، و ما كان أصله واحداً و كان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد و يكره نسبة ، و ذلك أن القطن و الكتان أصله يوزن و غزله يوزن و ثيابه لا توزن ، فليس للقطن فضل على الغزل ، و أصله واحد فلا يصلح إلا مثلاً بمثل و وزناً بوزن ، فإذا صنع

منه الثياب صلح بدأ بيد ، و الثياب لا بأس الثوبان بالثوب وإن كان أصله واحداً بدأ بيد ويكره نسيئة ، فإذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد بدأ بيد ، ويكره نسيئة ، فإن كانت الثياب قطناً وكتاناً فلا بأس به اثنان بواحد بدأ بيد ، ونسيئة كلاهما لا بأس به ، ولا بأس بثياب القطن و الكتان بالصوف بدأ بيد ونسيئة ، وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد ويكره نسيئة وإن كان أصله واحداً بدأ بيد ويكره نسيئة ، وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد بدأ بيد ويكره نسيئة ، وإذا كان حيوان بمرض فتعجلت الحيوان وأنسأت المرض فلا بأس به ، وإن تعجلت المرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه . و إذا بعث حيواناً بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلا بأس ، ولا بأس أن تعجل الحيوان و تنسى الدراهم ، والدراهم بالدراهم وجريب أرض بجريبين لا بأس به بدأ بيد ، ويكره نسيئة ، قال : ولا ينظر في ما يكال ويوزن إلا إلى العامة ، ولا يؤخذ فيه بالخاصة ، فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم ، لأن أصل اللحم أن يوزن . وأصل الجوز أن يعد .

وروى التهذيب (في ٨١ من أوّل تجاراته) عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « لا يكون الربا إلا في ما يكال أو يوزن » .

وأما ما رواه (في ١٢٧ من ٨ من تجاراته) عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع ، و البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين ، فقال : كره ذلك علي عليه السلام ، فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان ، قال : و سألته عن الابل والبقر و الغنم أو إحداهن في هذا الباب ، قال : نعم نكرهه » . مع أنه روى في ١٨ منه - في خبر - « ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال » .

و روى الكافي (في ١٣ من ٨٠ من معيشته) عن أبي الربيع الشامي « كره أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز ، وقفيز نمر بقفيزين من نمر » .

و روى في ١٢ منه عن الحلبي مثله ، و لا ريب في حرمة .
 و ما رواه التهذيب (في ١٢٨ مما مر) عن سماعة « سألته عن بيع
 الحيوان اثنين بواحد ، فقال : إذا سميت الثمن فلا بأس » .
 و في (١٢٩ مما مر) عن ابن مسكان ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن
 الرجل يقول : عارضني بفرسي فرسك و أزيدك ، قال : فلا يصلح ولكن يقول :
 أعطني فرسك بكذا و كذا و أعطيك فرسي بكذا و كذا » فأخبار شاذة غير
 معمول بها .

و أما ما قاله : « و كذا في النسبة مع اختلاف الجنس » . فغير معلوم ،
 و مرّت أخبار في ذلك ، و مرّت كلام علي بن إبراهيم القمي ، عن مشايخه
 بتفاصيل ، و لا بدّ أن كلاً منها مستند بسند ، و عن العماني والإسكافي والمفيد
 والديلمى والقاضي التميمي ، لقول النبي ﷺ : « إنما الرّبا في النسبة » .
 و قول الباقر عليه السلام : « إذا اختلف الجنس فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد » .
 و روى الكافي (في ١٦ من ٨٠ من معيسته) عن عبدالله بن سنان ، عن
 الصادق عليه السلام : « لا ينبغي للرجل إسلاف الثمن بالزيت ، ولا الزيت بالسمن » .
 و روى (في ١٥ صحيحاً) عنه ، عنه عليه السلام « سألته عن رجل أسلف رجلاً
 زيتاً على أن يأخذ منه سمناً ، قال : لا يصلح » .

و روى (قبل آخره) عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام « المختلف مثلان
 بمثل يدا بيد ، لا بأس » .

و روى التهذيب (في آخر بيع واحد ، ٨ من تجاراته) عن الحلبي ،
 عن الصادق عليه السلام « سألته عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ، قال : يدا بيد ،
 لا بأس به » .

و روى الكافي (في ٦ من ٨١ من معيسته) عن محمد ، عن الصادق عليه السلام
 « ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس
 ببيعه مثلين بمثل يدا بيد ، فأما نظرة فلا تصلح » .

وروى التهذيب (في ١٢٠ مما مر) عن زياد بن أبي غيث، عن الصادق عليه السلام ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء متفاضلاً فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد، فأما نسيئة فلا يصلح.

هذا، وقال الشارح بعد ما مر من قول المصنف: «كالتمر بالزبيب وإثما كره فيه للأخبار الدالة على النهي عنه، إلا أنها في الكراهة أظهر، لقول النبي صلى الله عليه وآله: إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم».

قلت: لم أقف عليه في أخبارنا، وإنما روى مسلم و أبو داود (في صرفهما) عن عبادة بن الصامت، عنه صلى الله عليه وآله «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

والظاهر أن الأصل فيه ذيل ذلك: «فإذا اختلفت - إلى - كيف شئتم» بإسقاط آخره: «إذا كان يداً بيد» ونقل العوالي له مثل الشارح لا عبرة به.

❦ (الثالث والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة إلى رأس المال) ❦

روى الكافي (في ٢ من أخبار ٨٥ من أبواب معيشته) عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار، فقالوا: إنا نأخذ منك بده دوازده، قال لهم أبي: وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في عشرة آلاف ألفين، فقال لهم أبي: اني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً، فباعهم مساومة.

وفي ٣ منها عن جراح المدائني، عنه عليه السلام اني لا أكره بيع ده يازده وده دوازده. ولكن أبيعك بكذا وكذا.

و رواه التهذيب (في ٣٧ من ٤ من تجاراته).

وفي ٤ منها عن محمد، عنه عليه السلام اني أكره بيع عشرة بإحدى عشرة،

و عشرة بائنتي عشرة ، و نحو ذلك من البيع ، و لكن أبيعك بكذا و كذا مساومة ، قال : و أتاني متاعٌ من مصر ، فكرهت أن أبيعك كذلك و عظم عليّ ، فبعته مساومة . و رواه التهذيب (في ٣٦ مما مر) .

و روى الفقيه (في ٣٠ من أخبار بيوعه ، ١٢ من أبواب معايشه) عن عبيد الله الحلبيّ و محمد الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام : قدم له متاعٌ من مصر فضع طعاماً و دعاه له التجار ، فقالوا : نأخذه بدمه دوازمه ، فقال : و كم يكون ذلك ؟ قالوا : في كلّ عشرة آلاف ألفين ، قال : فإني أبيعكم هذا المتاع بإثني عشر ألفاً .

و رواه التهذيب (في ٣٤ مما مر) ، و الظاهر أن الأصل فيه و في خبر الكافي واحدٌ ، فمتنهما في المضمون واحد في المعنى و إنّما اختلافهما في اللفظ ، و زاد الثاني في السند على محمد الحلبيّ ، عبيد الله الحلبيّ ، و ذلك لا ينافي الاتحاد ، لكن يمكن أن يقال : إن الكافي جعل خبر عبيد الله غير خبر محمد و هو الذي نقل عنه أولاً و ذلك تضمن أن الصادق عليه السلام قال : إن أباه تصدّى لدعوة التجار ، و خبر محمد فقط تضمن تصدّيه عليه السلام كأبيه ، و الظاهر أن الأصل في الاختلاف الحسين بن سعيد و عليّ بن إبراهيم أو أبوه ، فالكافي هما في طريقه ، و التهذيب أخذ عن كتاب الحسين بن سعيد ، و لا بدّ أن الفقيه الذي قال : « روى عبيد الله و محمد » أيضاً أخذ عنه .

و كيف كان فأما قوله في خبر الكافي : « قالوا : في عشرة آلاف ألفين » ، و في خبر الفقيه « قالوا : في كلّ عشرة آلاف ألفين » و « ألفين » بالنصب ، لأنّ الكلام في تقدير « يكون الرّبح في عشرة - أو في كلّ عشرة - ألفين » . و روى الكافي (في ٦ من ٨٩ منه ^(١)) عن حنان بن سدير : قال : كنت عند الصادق عليه السلام فقال له جعفر بن حنان : ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلاً ، فيقول : أبايعك بدمه دوازمه و بدمه يازده ؟ فقال عليه السلام : هذا فاسد و لكن

(١) يعني باب (العينة) .

يقول : « أربح عليك في جميع الدراهم كذا و كذا » و يساومه على هذا ، فليس به بأس ، و قال : أساومه وليس عندي متاع ؟ قال : لا بأس .

و روى التهذيب (في ٣٥ من أخبار ٤ من أبواب تجاراته) عن العلاء ، عن الصادق (ع) « قلت له : الرجل يريد أن يبيع البيع ، فيقول : أبيعك بده دوازه أو ده يازده ؟ فقال : لا بأس ، إنما هذه المراوضة ، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة » .

والظاهر أن الأصل في قوله : « يبيع البيع » ، « يبيع المتاع » ، و في قوله : « جمع البيع » « أجمع على البيع » ، والمراد من قوله : « إنما - إلخ » أن في المقابلة لا بأس بذكره دوازه . و أمّا في انشاء البيع ، يجعل الجميع من الأصل والرّبح جملة واحدة أي مساومة .

ثم بعد ما عرفت الأخبار التي هي الأصل في قول المصنف يظهر لك ما في قول الشارح بعد قوله : « و ترك نسبه كذلك أن يقول : بعتك بكذا و ربح كذا أو وضيعته » ، فإن المفهوم منها أن يعين الرّبح و يجعل البيع مساومة بدون ذكر نسبة ربح أو وضيعته .

قال في المقنعة : « لا يجوز أن يبيع الإنسان شيئاً مرابحة مذكورة بالنسبة إلى أصل المال ، كقولهم : « أبيعك هذا المتاع بربح العشر واحداً أو اثنين » وما أشبه ذلك و لا بأس أن يقول : « ثمن هذا المتاع عليّ بكذا و أبيعك بكذا » ، فيذكر أصل المال والرّبح و لا يجعل لكل عشرة منه شيئاً » و قريب منه عبارة النهاية و لعلهما استندا إلى خبر حنان بن سدير في قولهما : « لا يجوز » .

❦ (الرابع والعشرون ترك بيع ما لا يقبض مما يكال أو يوزن) ❦

ذهب إلى عدم جواز بيعه العماني ، و إلى كراهته المفيد ، و للشيخ قولان ، و روى الكافي والفقيه أخباراً مختلفة فلا بد أنهما أيضاً قائلان بالكراهة . و روى الكافي (في ٢ من أخبار شراء طعامه ، ٧٤ من أبواب معيشته) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال ؟

قال : لا يصلح له ذلك .

و رواه التَّهذِيبُ (في ٣٧ من أخبار بيع مضمونه ، ٣ من أبواب تجاراته)
ثم روى عن أبي صالح و عبد الرِّحْمَنِ البَصْرِيِّ قائلًا مثل ذلك ، و زاد وقال :
« لا تبعه حتى تكيِّله » .

و روى الكافي (في ٣ مما مرَّ) عن جميل بن درَّاج ، عن الصادق عليه السلام
« في الرِّجْلِ يشتري الطَّعام ثمَّ يبيعه قبل أن يقبضه قال : لا بأس و يو كدل
الرِّجْلِ ، المشتري منه يقبضه و كيِّله ؟ قال : لا بأس » و رواه التَّهذِيبُ (في ٣٩
مما مرَّ) مثله .

والظاهر زيادة جملة « قال : لا بأس » الأولى بشهادة السياق و أن
« و يو كدل - إلى - يقبضه و كيِّله » كلام الرِّجْلِ أي بمعنى أنه سأل أنه اشترى
طعاماً و باعه قبل أن يقبضه و يو كدل من اشتراه منه يقبضه و كيِّله ، يشهد له
السياق ، و نقل المقنع له في باب مكاسبه ناسباً له إلى الرِّجْلِ رواية بدون تلك
الجملة ، فقال : « و روى لا بأس أن يشتري الرِّجْلِ الطَّعام ثمَّ يبيعه قبل أن
يقبضه و يو كدل الرِّجْلِ ، المشتري يقبضه » .

والزيادة لا بدَّ من كونها من أحمد الأَشْعَرِيِّ حيث إنَّ التَّهذِيبُ رواه
عن كتابه ، وهو في طريق الكافي .

و روى الكافي في آخر ما مرَّ عن إسحاق المدائني ، عن الصادق عليه السلام
« سألته عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطَّعام فيساومون بها ، ثمَّ يشتري
رجلٌ منهم فيسألونه فيعطيهما ما يريدون من الطَّعام فيكون صاحب الطَّعام
هو الذي يدفعه إليهم و يقبض الثَّمَنَ ؟ قال : لا بأس ما أراهم إلاَّ وقد شرَّكوه ،
فقلت : إنَّ صاحب الطَّعام يدعو كيِّلاً فيكيِّله لنا و لنا أجراً فيعيرونه
فيزيد و ينقص ؟ قال : لا بأس ما لم يكن شيءٌ كثير غلط » .

و رواه الفقيه (في ٩ من أخبار بيوعه ، ١٧ من أبواب معايشه) هكذا
« سألته عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطَّعام فيساومون منه ثمَّ يشتريه

رجلٌ منهم فيسألونه فيعطيهما ما يريدون الطعام . فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن ؟ قال : لا بأس ما أراهم إلا وقد شاركوه - إلخ ، مثله - .

و رواه التّهذيب (في ٤٨ من بيع مضمونه ، ٣ من تجاراته) مثل الفقيه ، لكن فيه بدل « ولنا إجراء فيعيرونه » ، « ولنا آخر فيعيره » ، وفيه بدل « فيتسارمون بها » ، « فيستلمونها » ، وما فيهما : « ثم يشتريه رجل منهم » هو الصحيح ، دون ما في الكافي ، والمراد أن قوماً دخلوا سفينة فيها طعام لمعاملته فاشترى رجل منهم ، ثم طلب رفقائه منه أن يشرّكهم قبل قبضه ، وهو بيع قبل القبض ، فقبل وأشرّكهم .

و في الفقيه (في أوّل ما مرّ) روى منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام « إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه - . يعني أنّه يو كّل المشتري قبضه - . »
ورواه التّهذيب (في ٣٥ من بيع مضمونه ، ٣ من أبواب تجاراته) بدون « يعني أنّه يو كّل المشتري قبضه » ، فيعلم أنّه من كلام الفقيه .

و في الفقيه (في ٣٤ مما مرّ) عن منصور ، عنه عليه السلام « سألته عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن ، أله أن يبيعه مرابحةً قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن ، فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه » . و رواه التّهذيب (في ٤١ من أبواب تجاراته) .

و في الفقيه (في ١٠ مما مرّ) و روى عن خالد بن الحجاج الكرخي ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : أشترى طعاماً إلى أجل مسمّى فيطلبه التجار منّي بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه ، قال : لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريته ، و ليس لك أن تدفع أو تقبض . قلت : فإذا قبضته فلي أن أدفعه بكيله ، قال : لا بأس بذلك إذا رضوا - الخبر » .

و رواه التّهذيب (في ٥٢ من ٣ من أبواب تجاراته) وفيه : « و ليس

لك أن تدفع قبل أن تقبض ، والظاهر كون ما فيها محترَف : « وليس عليك أن تدفع قبل أن تقبض » .

وفي الفقيه (في ١٧ مما مر) روى حماد ، عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : « سألت عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لا بأس به ، إن وجد بها ربحاً فليبع » .

وفي ٣٥ مما مر : وروى ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : « سألت عن قوم اشتروا بزاً فاشترى كوا فيه جميعاً ولم يقسموه أ يصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس به . وقال : إن هذا ليس بمنزلة الطعام يُكال » . ورواه التهذيب (في ٤٠ من أخبار ٤ من أبواب تجاراته) .

و روى التهذيب (في ٤١ من ٣ من تجاراته) عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : « سأله عن الرجل يشتري الطعام ، أ يصلح يبعه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وإن كان يوليه فلا بأس - الخبر » .

وفي ٤٢ منه عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : « سألت عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل أن يكيه ، قال : لا يبيعه حتى يكيه أو وزناً قبل أن يكيه أو يزنه إلا أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع ، وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه » .

ثم اشترط كون البيع تولية دون ربح كما في خبر علي بن جعفر ، بل ولا خسر كما في خبر أبي بصير لم أقف على من أفتى به .

ومثل الأوّل ما رواه في ٣٤ عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام : « سألت عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : ما لم يكن كيلاً أو وزن فلا تبعه حتى يكيه أو يزنه إلا أن يوليه الذي قام عليه » . ومثله خبر منصور المتقدم عن الفقيه والتهذيب ، وخبر سماعة الآتي .

و روى في ٤٠ منه عن سماعة : « سألت عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها ، قال : لا حتى يقبضها إلا إن يكون معه

قومٌ يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم ، فلا بأس .

و روى في ٤٣ منه عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه و يكتاله .

و الظاهر كونه محرّفاً و نقله من نسخة مصحّفة ، فأى ربط لذكر الاحتكار هنا و أى معنى لاشتراط القبض و الكيل لمن أراد أن يبيع طعامه الاحتكاري .

و نقل الوسائل عن مجالس ابن الشيخ خبراً عن ضرار بن حكيم بن حزام قال : ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فارتبحت فيه قبل أن أقبضه فأردت يبعه فسألت النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لا تبعه حتى تقبضه .

قلت : هو خبر عامي ، و موضوع الوسائل جمع أخبار الخاصة دون العامة ، و نقل بعض الخاصة عنهم خبراً لا يخرجهم من كونه عامياً ، فهذا الخبر رواه سنن النسائي (في عنوان بيع الطعام قبل أن يستوفى) .

و روى أخباراً أخر بمضمونه ، و حرّف في المجالس ، ففي سنن النسائي :
عن حزام ، عن حكيم بن حزام .

و حيث إن أخبار المنع لا صراحة فيها في الحرمة بل لبعضها ظهور في الكراهة و هي موافقة للعامة كما عرفت ممّا مرّ عن النسائي و كما مرّ عن الفقيه في الثاني والعشرين ، فالعمل على أخبار الجواز .

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ في بيع الحيوان وهو قسمان أناسي وغيره ﴾

إطلاق الحيوان على الأناسي خلاف تعبير العرف ، و القدماء تعبيرهم بالعرف ، و أخبارنا أيضاً كذلك ، فهذا الكافي يقول في كتاب معيشته في موضع « باب شراء الرقيق » و في آخر « باب من يشتري الرقيق » و في آخر « باب السلم في الرقيق » فلم ترك المتأخرون العرف و أتوا بالنكر ، لكن الأصل في ذلك التهذيب تبعاً للمقنعة ، فقال في تجارته « باب ابتياع الحيوان » و أراد الأعم ، لكن أخباره التي رواها في الأناسي بلفظ المملوك و الرقيق .

* (و الأناسي يملك بالسبي مع الكفر الأصلي و يسرى الرق [في

أعقابهم ، و ان أسلموا بعد الاسر] ما لم يعرض لهم سبب محرر) *
 و يأتي أسباب التحرير و منها أن يكون أحد الوالدين حرّاً أو يرثه أو يشتريه من ينعق عليه .

* (و الملقوط في دار الحرب رق إذا لم يكن فيها مسلم بخلاف دار الإسلام إلا أن يبلغ و يقر على نفسه) *

لا نص في لقيط دار الحرب و إنما الحقه المصنّف بالأسر منها ، لكن كان عليه تقييده بالقصد ، فلوا التقطه ترحماً لا بصير رقاً له ، و أما دار الإسلام فلا وجه لرقيته .

روى الكافي (في أوّل بيع اللقيط ، ١٠٢ من معيشته) عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « اللقيط لا يشتري ولا يباع » .

و في ٥ عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « اللقيط حر ؛ لا يباع ولا يوهب » .
 و أما ما ذكره من الاستثناء فغير معلوم أيضاً فاللقيط لا يكون إلا رضيعاً أو مثل الرضيع ، فمن أين يقر على نفسه .

و روى الكافي (في ٢ ممّا مرّ) عن حاتم بن إسماعيل المدائني ، عن الصادق عليه السلام « المنبوذ حرٌّ فإن أحب أن يوالي غير الذي رباه والاه ، فإن

طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسراً رداً عليه ، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة .

وفي ٣ مما مر عن عبد الرحمن العزمي ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام « المنبوز حرٌّ فاذا أكبر فإن شاء تولّى إلى الذي التقطه ، وإلا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء . »

وفي ٤ منه عن محمد بن أحمد ، عنه عليه السلام « سألته عن الملقطة ، قال : لا تباع ولا تشتري ولكن استخدمها بما أنفقت عليها . » وعن نسخة : « عن محمد بن مسام . »

وإنما الإقرار في غير اللقيط ، روي الكافي (في ٧ من أخبار ٩٣ من أبواب معيشته) عن اسماعيل بن الفضل ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن شراء مملوكي أهل الذمة إذا أقرتوا لهم بذلك ، فقال : إذا أقرتوا لهم بذلك فاشتر وانكح ، ورواه الفقيه (في ٤٨ من بيوعه ، ١٢ من معاشه) . ورواه التهذيب (في ١٣ من ٦ تجاراته) . »

و روي الكافي (في ١٠ مما مر) عن عبد الرحمن البصري ، عنه عليه السلام « سألته عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئاً ، فقال : اشتر إذا أقرتوا لهم بالرق . » ورواه التهذيب في ١٤ مما مر .

و روي التهذيب (في ١٥ مما مر) عن زرارة عن الصادق عليه السلام « سألته عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئاً ، فقال : اشتروا إذا أقرتوا لهم بالرق . » كما أنه إذا أنكر وكان في يد نخاس لم يسمع انكاره إلا بيئته .

روي الكافي (في ١٣ مما مر) عن حمزة بن حمران ، عن الصادق عليه السلام : « أدخل السوق أريد أن أشتري جاريتاً فتقول لي : انني حرّة ، فقال : اشترها إلا أن تكون لها بيئته . »

* (والمسبى حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه رخصة) *

روي الكافي (في ١٦ من فيئه آخر كتاب حجته) عن ضريس الكناسي ،

عن الصادق عليه السلام قال : من أين دخل على الناس الزنا ؟ قلت : لا أدري ، فقال : من قبل خمسين أهل البيت إلا شيعتنا الأُطيين فإنه محللٌ لهم لميلادهم .

و في ٢٠ منه عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يا ربُّ خمسي ، فقد طيبتنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكو ولادتهم . »

و روى العليل (في أدل ١٠٦ من أبواب جزئه الثاني) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس - يعني الشيعة - ليطيب مولدهم . »

و روى التهذيب (في ٢٣ من زيادات خمسه) عن فضيل ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « قال أمير المؤمنين (ع) لفاطمة عليها السلام : أحلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثم قال الصادق (ع) : إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا . »

و كذلك باقي المغانم التي يشتركون الشيعة من العامة ، روى العليل (في ٢ مما مر) عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و أبي بصير ، عن الباقر (ع) « قال أمير المؤمنين (ع) : هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لا يؤدؤون إلينا حقنا ، ألا و إن شيعتنا في ذلك و أبنائهم في حل . »

و أخيراً عن داود الرقي ، عن الصادق (ع) « الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك . »

و روى الإكمال (في ٤ من أخبار ٤٩ من أبوابه) عن إسحاق بن يعقوب في ما ورد عليه من توقيعاته بخطه - يعني الحجة (ع) - « و أما المتلبسون بأموالنا ، فمن استحل منها شيئاً فأكله فأثم ما يأكل الثيران ، و أما الخمس فقد أبيع لشيعتنا و جعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم و لا تنجث . »

و روى الكافي (في ٤ من أخبار نوادر آخر زكاته) عن معاذ بن كثير ،
عن الصادق (ع) « موسّع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف
فإذا قام قائمنا حرّم على كلّ ذي كنزٍ كنزه حتّى يأتيه به ، فيستعين به على
عدوّه - الخبر » . و رواه التهذيب (في ٢٤ من زيادات زكاته) .

و روى التهذيب في ٢٥ مما مرّ عن عمر بن يزيد ، عن الصادق (ع)
- في خبرٍ - « قال لمسمع بن عبد الملك : و كلّ ما كان في أيدي شيعتنا من
الأرض فهم محلّون ، ويحلّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيهم طسق
ما كان في أيدي سواهم ، فإنّ كسبهم من الأرض حرامٌ عليهم حتّى يقوم
قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صفرة » .

و رواه الكافي (في ٣ من أخبار باب أن الأرض كلّها للإمام (ع) ، ١٢٤ من
أبواب كتاب حجته) و فيه « كلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض ، فهم
فيه محلّون حتّى يقوم قائمنا فيجيهم طسق ما كان في أيديهم و يترك الأرض
في أيديهم ، و أمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرام
عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم صفرة » ، و ما
فيه هو الصحيح .

و روى التهذيب في ٢٦ مما مرّ عن عمر بن يزيد « سمعت رجلاً من
أهل الجبل يسأل الصادق (ع) عن رجلٍ أخذ أرضاً مواتاً - إلى - فقال (ع) :
كان أمير المؤمنين (ع) يقول : من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طسقتها
يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن
يؤخذ منه » .

و المراد بقوله (ع) : « إلى الإمام في حال الهدنة » الإمام من أئمة الجور
من الثلاثة في عصره و من بني أمية و بني العباس في زمان عترته .
(و لا يستقرّ للرجل ملك الاصول والفروع والاثاث المحرّمات

نسباً و رضاعاً ولا يستقر للمرأة ملك العمودين)

كل ما قاله كلاً لجماع سوى عدم استقرار ملك المحرمات الرضاعية ، فذهب النعماني والإسكافي والمفيد والديلمى إلى صحة ملكهن وذهب الشيخ والفاضل وابن حمزة إلى عدمها .

وهو المفهوم من الكافي ، فروى (في أوّل عتقه بعد طلاقه ، باب ما لا يجوز ملكه) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا عليه ، ويملك ابن أخيه وعمه ، ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاة » .

ورواه التهذيب (في ١٢ من أخبار باب عتقه ، بعد كتاب طلاقه) وفيه « ويملك ابن أخيه وعمه وخاله » وهو الصحيح وفي آخره : « ويملك عمه وخاله من الرضاة » والصحيح الأوّل .

وروى الكافي في ٤ منه عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا ، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ، ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاة » .

وفي آخره عن معاوية بن وهب عنه أيضاً ، عن الصادق عليه السلام « سألته عما يملك الرجل من ذوي قرابته ، قال : لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته ، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ، ولا يملك أمه من الرضاة » .

ورواه التهذيب (في ١٠٠ مما مرّ) وفيه بدل « والده ولا والدته » والديه ولا ولده » ، وما فيه الصحيح .

وروى التهذيب خبر عبيد الأوّل (في ١٠٤ مما مرّ) آخذاً عن كتاب الحسين بن سعيد مع زيادة في صدره و اختلاف مع الكافي في باقيه ، ففيه : « وقال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه - وذكر هذه الآية من النساء - عتقوا ، ويملك ابن أخيه و خاله ولا -

يملك أمه من الرضاعة ، ولا يملك أخته ولا خالته ، إذا ملكهم أعتقوا .
 قلت : قوله « و ذكر هذه الآية من النساء » إشارة إلى قوله تعالى في
 سورة النساء : « حرمت عليكم أمهاتكم - إلى - و ربائبكم اللاتي في
 حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ، و يفهم منه أنه سقط من الكافي
 « و ذكر هذه الآية من النساء » ، و قلنا بسقوطه لأن النساء المحرّمات لم
 ينحصرن بالأم والأخت والعمّة والخالة ، كما اقتصر عليهن خبر الكافي .

وأما ما في الأوّل بعد « عتقوا » ، « و يملك ابن أخيه وعمّه و خاله »
 و في الثاني مثله بدون « وعمّه » فلا يخلوان من نقص لأنّ الإنسان يملك
 من الرّجال غير العمودين جميع الأقارب كالأجانب إلاّ أنّ التّشديد زاد في
 أوّل خبره « لا يملك الرّجل أخاه من النسب و يملك ابن أخيه و يملك أخاه
 من الرضاعة » وقال بعده : عدم ملكه للأخ النسبيّ محمول على الاستحباب ،
 و استدللّ بنخبر أبان ، عن رجل ، عن الصادق « الرّجل يملك أخاه إذا
 كان مملوكاً ولا يملك أخته » .

ثم بعد ما مرّ منهنّما بعد « عتقوا » في الأوّل : « و يملك أخاه و عمّه
 و خاله من الرضاعة » كما عرفت ولا يرد على ظاهره شيء ، و أمّا ما في الثاني :
 « ولا يملك أمه من الرضاعة و لا يملك أخته و لا خالته إذا ملكهم عتقوا »
 كما عرفت ، فيرد عليه أنّ قوله : « ولا يملك أمه من الرضاعة » تكرر بعد
 قوله في ما مرّ « و ذكر هذه الآية من النساء » ، و فيها : « و أمهاتكم اللاتي
 أرضعنكم » ، كما أنّ قوله بعده : « ولا يملك أخته و لا خالته » إذا قدّرنا
 بعده « من الرضاعة » بقرينة « من الرضاعة » بعد قوله : « ولا يملك أمه »
 لئلا يكون تكراراً ، وللتصريح به في الطّريق الأخير للخبر ، يرد عليه أيّ
 معنى لقوله : « إذا ملكهم أعتقوا » ، ولا بدّ من كونه محرفاً « إذا ملكهنّ
 أعتقن » بإرجاع الضمير إلى الأم والأخت والخالة . ويشهد له رواية الخبر

بطريقين آخرين في ما يأتي .

وروى التهذيب (في ١١٠ مما مر) - آخذاً عن كتاب أحمد الأشعري -
 عن أبي بصير و أبي العباس و عبيد كلهم عن الصادق عليه السلام «إذا ملك الرجل
 والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت اخته - و ذكر أهل هذه
 الآية من النساء - عتقوا جميعاً ويملك عمه وابن أخيه والخال ، ولا يملك أمه
 من الرضاغة و لا اخته ولا عمته ولا خالته فأنهن إذا ملكن عتقن ، و قال : ما
 يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاغة ، و قال : يملك الذكور ما خلا والداً
 و ولداً ، و لا يملك من النساء ذوات رحم محرم . قلت : و كيف يجري في
 الرضاغ ؟ قال : نعم يجري في الرضاغ مثل ذلك .

و رواه الفقيه (في ٣ من باب عتقه قبل معايشه) مثله عن الثلاثة عنه
عليه السلام ، و زاد بعد «و ابن أخيه» «و ابن اخته» وفيه بدل «قلت : و كيف» ، «قلت :
 و كذلك» و ما فيه هو الصحيح في الموضعين ، لكن «قلت» فيهما محرف «قلنا»
 و من الغريب أن في رواية التهذيب الآتية عن أبي بصير فقط «قلنا» .

و روى التهذيب (في ١١٢ منه) - آخذاً عن كتاب الحسن بن سماعة -
 عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته
 أو خالته أو ابنة أخيه - و ذكر أهل هذه الآية من النساء - عتقوا جميعاً ، ويملك
 عمه و ابن أخيه و الخال و لا يملك أمه من الرضاغ و لا أخته ولا عمته ولا
 خالته من الرضاغة إذا ملكهن عتقن ، و قال : يملك الذكور ما عدا الولد و
 والوالدين ، و لا يملك من النساء ذات محرم ، قلنا : و كذلك يجري في
 الرضاغ ؟ قال : نعم ، و قال : يحرم من الرضاغ ما يحرم من النسب» .

قلت : لا ريب أن الأصل في هذه الأخبار التي نقلنا عن الكافي في باب
 (ما لا يجوز ملكه) من خبر ابن بكير عن عبيد ، و خبر معاوية بن وهب عن
 عبيد ، و رواية التهذيب و الفقيه عن أبي بصير و أبي العباس و عبيد ، و خبر
 التهذيب عن أبي بصير كلهم عن الصادق عليه السلام واحد ، و كأن الرادي للخبر

ثلاثة أبوبصير وأبو العباس وعبيد ، اقتصر الكافي على الأخير ، والتّهذيب أخيراً
على الأول أي كتب أخذوا عنها فعلت ذلك .

و روى الكافي في ٥ مما مرّ عن الحلبيّ وابن سنان ، عن الصادق عليه
السلام «في امرأة أرضعت ابن جاريتها ، قال : تعتقه» . ورواه التّهذيب في ١١١
مما مرّ .

وفي ٦ مما مرّ عن عبدالرحمن البصريّ عنه عليه السلام - في خبر - «وسأله
عن المرأة ترضع عبدها ، أتتخذها عبداً ؟ قال : تعتقه و هي كارهة» .

وروى التّهذيب (في ١١٣ مما مرّ) عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام «سأله
عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تطفمه ، يحلّ لها بيعه ؟ قال : لا
حرام عليها ثمنه ، أليس قد قال النبيّ ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب» ؟ أليس قد صار ابنها ؟ فذهبت أكتبه ، فقال عليه السلام : و ليس مثل
هذا يكتب» .

و أما ما رواه (في ١١٧ مما مرّ) عن إسحاق بن عمار ، عن عبد صالح
عليه السلام «سأله عن رجل كانت له خادم ، فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له و
أرضعت أمّ ولده ابنة خادمه ، فصار الرّجل أباً بنت الخادم من الرضاع يبيعها ؟
قال : نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها ، قلت : فإن كان قد وهبها لبعض أهله حين
ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه ؟
قال : يبيعها هو و يأخذ ثمنها ابنه ، و مال ابنه له ، قلت : فيبيع الخادم و قد
أرضعت ابناً له ؟ قال : نعم و ما أحبّ له أن يبيعها ، قلت : فإن احتاج إلى ثمنها ؟
قال : فيبيعها» .

و رواه الاستبصار (في ٨ من أخبار ١٠ من أبواب عتقه) فقال فيهما بعده :
قوله فيه : «إن شاء باعها فانتفع بثمنها» راجع إلى الخادم دون ابنتها ، ألا ترى
أنّه فسّر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل : «فيبيع الخادم و قد أرضعت
ابناً له ؟» متعجباً من ذلك بقوله : «نعم» و إن كان ذلك مكروهاً إلاّ عند

الحاجة - الخ ، .

لكنه كما ترى فإن مقتضى السياق رجوع ما قال إلى الابنة ، وجعله قوله : « قلت : فيبيع الخادم - الخ » تفسيراً لما قال من الرجوع إلى الخادم أيضاً خلاف السياق ، ولو كان كما قال لكان تكراراً ، والمحصّل أنه لما كان سأل في أوّل الخبر عن أمرين : الأوّل أن خادمه أرضعت ابنه من لبن زوجها المملوك ، والثاني أن أمّ ولده أرضعت ابنة تلك الخادم من زوجها المملوك فصار المولى أباً رضاعياً لل بنت ، هل يبيع بنته من الرضاع لكونها من مملوكيه ؟ فقال : نعم . فيكون الخبر من أخبار عدم الأثر في الرضاع .

ومن تلك الأخبار ما رواه التهذيب (في ١١٨ مئة مرّة) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : « إذا اشترى الرجل أباه وأخاه فملكه فهو حرٌّ إلا ما كان من قبل الرضاع » . والظاهر أن قوله : « وأخاه » محرف « أو أمه » ، بل لا بد منه .

وما رواه (في ١١٩ مئة مرّة) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : « في بيع الأمّ من الرضاعة قال : لا بأس بذلك إذا احتاج » . وهو خبر صحيح على الأصحّ في الحسن بن فضال من رجوعه عن الفطحية ، ولا بد أن الأخبار الثلاثة مستندة العمانيّ ومن مرّ .

وأما ما في التهذيبين بعد ما مرّ من كلامه في توجيه خبر إسحاق بن عمار ، « ولو كانت الخادم أمّ ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدّمناه » فلم أفهم معناه .

ثم في خبر إسحاق ذاك تحريفات ، فقوله : « وأرضعت أمّ ولده » محرف « وأرضعت أمّ ولده » ، فليس المقام مقام التعريف .

وقوله : « فإن كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت » الظاهر كونه محرف « فإن كان قد وهبها لابنه حين ولد » بشهادة قوله : « وابن اليوم غلام شاب » ، وكون قوله « ومال ابنه له » محرف « لأنه ماله » أي الثمن مال -

الابن و إنما للأب توليه البيع لولايته على الابن الذي كان غلاماً و لولا ما قلنا لكان الكلام متناقضاً .

و لو قيل : إن أخبار عدم جواز البيع لا صراحة فيها ، فالخبر الخامس والسادس من الكافي تضمننا الاعتاق لا الانعتاق أي يستحب العتق .
و أما خبر ١١٣ من التهذيب و إن كان له ظهور إلا أنه تضمن أن
الراوي أراد كتابة الحديث ، فنهاه وقال له : « مثل هذا لا يكتب » .

و أما خبر الكافي عن عبيد ، و خبر الفقيه عنه و عن أبي العباس و عن أبي بصير ، و خبر التهذيب عن أبي بصير فقلنا : الأصل فيها واحد مع تحريفات فيها . و أما خبر محمد بن مسلم المتقدم المتضمن أن الرجل يملك أخاه وعمه وخاله من الرضاة فلا يبعد تحريفه أيضاً فيملكهم من النسب ، فلا وجه لتخصيص الرضاة بالذكور ، والصحيح روايته الأخرى عن الباقر عليه السلام ، قدرناه بالتهذيب (في ١٠١ مما مر) « لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ، و يملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال » .

و أما قول النبي ﷺ : « لا يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب » و إن كان متواتراً إلا أن المتيقن من مفاده في النكاح لا الاعتاق مع أن الكافي لم يرو تضمين خبر عبيد بسنديه له ، و إنما روى التهذيب تضمنه الاستدلال بالأخير في أحد سنديه . فحملها على الكراهة أجمع للجمع بين الأخبار ، مع أن التهذيب روى (في ١٠٨ مما مر) عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل يملك ذارحم ، هل يحل له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال : لا يصلح له أن يبيعه و هو مولود و أخوه ، فإن مات ورثه دون ولده ، و ليس له أن يبيعه ولا يستعبده » .

و أما أن المرأة لا يستقر لها ملك العمودين ، فروى الكافي (في ٣ من أخبار أول عتقه) عن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن المرأة ، مات ملك من قرابتها ، قال : كل أحد إلا خمسة : أباه و أمها و ابنها و ابنتها و زوجها » .

و رواء التّهذيب (في ١٠٦ من أخبار عتقه) ، و عدم ملكها لأبويها و ولديها حقيقةً و أمّا بالنسبة إلى زوجها فمحمولٌ على عدم ملكها له مع بقاء الزوجة فيصير ملكها و يفسخ زواجيتها لها ، ففي قضايا أمير المؤمنين عليه السلام « أن رجلاً مات فقال عليه السلام لرجل: لِمَا مات هذا صارت زواجتك عليك حرام ، فقال عمر له عليه السلام: كل قضاياك عجيبة ، كيف يموت رجل ويحرم زوجته آخر؟ فقال عليه السلام: هذا الرجل كان عبداً للميت وقد كان زوجته ابنته ، فلما مات صار زوجها إرثها و لا يصح تزوج المرأة بعينها فيفسخ نكاحها . »
هذا والمفيد لم يذكر في الإناث المحرمات على الرجل بنت الأخ و بنت الأخت و ذكر في محرمات المرأة أخاها و عمها و خالها ؛ ذكر ذلك في باب ابتياع حيواناته و لم أدر إلى أي شيء استند .

❖ (و لا تمتنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية) ❖

روى الكافي (في ٣ من أوّل عتقه ، باب ما لا يجوز ملكه من القرابات) عن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن المرأة ما تملك من قرابتها ؟ قال : كل واحد إلا خمسة : أباهما و أمهما و ابنتها و زوجها . »
والمراد من عدم ملكها الأبوين والبنت انعتاقهم عليها و عدم ملكها الزوج إبطال زواجيتها .

و روى في آخر (باب نكاح المرأة التي بعضها حرّ و بعضها رق ، وهو ١٢٣ من نكاحه) عن سماعة « سألته عليه السلام عن رجلين بينهما أمة فزوّجها من رجل ، ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين فقال : حرمت عليه . »
و رواء (في آخر الباب الذي بعده باب الرجل يشتري الجارية و لها زوج) وزاد « بشرائه إياها ، و ذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم . »

لكن فيه بدل « ثم إن الرجل » ، « ثم إن رجلاً » ، والصواب الأول بشهادة المعنى و كذلك رواء الفقيه (في ٤٢ من نكاحه باب تزويج الحرّة نفسها)

و في آخره «إلا أن يشتريها جميعاً» .

ومما قلنا يظهر لك أن نقل الكافي له في الباب الأخير بلا ربط، كما أن نقله في سابقه أيضاً كذلك لأن مورده امرأة كلها رق، بعضها لزوجها وبعضها لغيره أخيراً إلا أنها أولاً كلها لرجلين بغير زوج وثانياً لهما مع زوج .

و روى (في آخر باب بعده : باب المرأة التي تكون زوجة لعبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبداً ، ١٢٥ منه صحيحاً) عن سعيد بن يسار : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه ؟ قال : نعم لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

* (والحمل يدخل مع الشرط) * وبه قال المفيد والدّيلمى والحليّ ،

والشيخ في نهايته ، والقاضي في كامله ، وابن زهرة والحليّ .

و المفهوم من الإسكافي كونه للمشتري إلا أن يستثنيه البائع . فقال : يجوز أن يستثنى الجنين في بطن أمه من آدمي أو حيوان ، وتبعه ابن حمزة . وقال المبسوط بعدم صحة شرط البائع له ، وتبعه القاضي في مذهبيه وجواهره ، وذهب المبسوط إلى عدم استثناء البيض للبائع أيضاً ، ويردّه قولهم عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم ، في الحمل والبيض .

وأما خبر السكوني - وقد رواه التهذيب (في ٨٤ من عتقه) - عن جعفر ،

عن أبيه عليه السلام « في رجل أعتق أمته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها ، قال : الأمة حرّة ، وما في بطنها حرّ ، لأنّ ما في بطنها منها ، فمحمول على التقيّة ، و عن المبسوط أنّه مذهب الشافعيّ .

مع أنّه روى باب مدبر الكافي (و هو العاشر من أبواب عتقه في خبره الخامس) عن عثمان بن عيسى الكلابيّ ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « سألته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال

المولودة ، مدبرة هي أو غير مدبرة ، فقال لي : متى كان الحمل بالمدبرة ؟ - إلى أن قال - : إن كانت المرأة دبثت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رقٌ وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه .

و يمكن أن يكون قوله : « فاستثنى ما في بطنها » في خبر السكوني محرف « و ما استثنى ما في بطنها » فتتفق الأخبار في عدم دخول الحمل بدون شرط ، و وقوع ما قلنا من التحريف للتشابه الخطي في مثله كثير في الأخبار كما لا يخفى على من راجع كتابنا المؤلف في الأخبار الدخيلة . هذا و أغرب المبسوط و تبعه المهذب بأنه لو باع جارية حبلى بولد حر لم يجز لأن الحمل يكون مستثنى وهذا يمنع صحة البيع .

وأما قول الشارح : « و القائل بدخوله مطلقاً يجعله كالجزء من الأم و فرغ عليه عدم جواز الاستثناء كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان فمن أين لا يجوز استثناء الجزء المعين ؟ »

روى الكافي (في ٤ من باب الضرار ، ١٥٠ من أبواب معيشته) عن هارون ابن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام « في رجل شهد بعيراً مريضاً و هو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء و أشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس و الجلد ففضى أن البعير برىء فبلغ ثمنه دنائير ، فقال : لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فإن قال : أريد الرأس و الجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطى حقه إذا أعطى الخمس » .

و روى (في أوّل نوادره ، و هو ١٦٠ من أبوابه) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « قال : اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيراً و استثنى البائع الرأس و الجلد ، ثمّ بدا للمشتري أن يبيعه ، فقال للمشتري : هو شريكك في البعير على قدر الرأس و الجلد . بحمل الأوّل على ما إذا أراد الذبح ولم يرده صاحب البعير ، والثاني نصّ في ما نحن فيه و

به أفتى المفيد وغيره كما يأتي .

والظاهر أن الإسكافي استند إلى ما رواه الكافي (في الباب المتقدم في خبره الرابع) عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام « سألته عن رجل دبّر جاريته وهي حبلى ، فقال : إن كان علم بحبلها ، فما في بطنها بمنزلتها ، وإن كان لم يعلمه فما في بطنها رق » .

و يمكن الجمع بينه وبين خبره المتقدم بحمل ذلك على ما إذا علم عدم قصد الولد لتضمن صدره على أن امرأة دبّرت الجارية لم تعلم حال المولودة ، بمعنى أنها وإن لم تقصده إلا أنها خافت سريان التدبير إلى المولودة . وحمل هذا على ما إذا لم يعلم قصده إلا أن سكوته عن استثنائه مع علمه به ظاهر في قصده ، وقلنا في خبر السكوني بإمكان إرجاعه إلى هذا .

و يمكن نسبة هذا القول إلى الكليني أيضاً وإن كان روى الخبرين ، خبر الوشاء و خبر الكلابي بالجمع الذي قلنا ، ومثله الفقيه حيث رواهما في تدبيره .

هذا ، وأما قول الشارح : « ولو لم يشترطه واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لأصالة عدم تقدمه ، ولو اختلفا في وقت العقد قدم قول البايع مع اليمين وعدم البيّنة للأصل » .

فيمكن الجواب عن قوله في شقّه الثاني بأن الحمل كالحامل في يد المشتري فيكون محكوماً بمملوكيته له شرعاً لعدم معلومية وجوده في زمن ملك البايع لها فيكون البايع مدّعيّاً والمشتري منكرّاً فيقدم قوله ولا يبقى للأصل الذي قال مورد .

* (و لو شرط فسقط قبل القبض رجوع من الثمن بنسبته بأن تقوم حاملاً و مجهضاً) *

ما ذكره ليس بمنصوص بالخصوص لكنّه مقتضى الأصول بل يمكن إدخاله في عمومات أخبار ضمان البايع قبل قبض المبيع .

* (ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان لامتئين) *

فقال الشارح : « كالرأس و الجلد و لا يكون شريكاً بنسبة قيمته لضعف مستند الحكم بالشركة » .

قلت : بل اتفقوا على جواز استثناء جزء معين ، لكن اختلفوا هل يكون مالكا لعين المستثنى أو يصير شريكاً بنسبته ؛ ذهب إلى الأول الإسكافي و المفيد و المرتضى و الحلبيان و الحلبي ، والى الثاني الشيخ والقاضي . قال الحلبي : إذا استثنى الرأس و الجلد جاز لأنه استثنى معلوماً من معلوم ؛ و هو مذهب المرتضى يناظر عليه المخالفين في انتصاره ، و قول الشيخ في كتبه : « يكون شريكاً بمقدار الرأس و الجلد » اعتماد على خبر السكوني العامي . قلت : ليس المستند منحصراً بخبر السكوني العامي الذي رواه الكافي

(في أوائل نوادر آخر معيشته) كما توهمه الحلبي ثم الشارح ، بل روى (في ضاراه ، ١٥٠ من أبواب معيشته حسناً) عن هارون بن حمزة الغنوي أيضاً ما يدل على شركته بالنسبة و مرة الخبران في عنوان (و الحمل يدخل مع الشرط) و قلنا نمته : إن الأخير فصل فتضمن بأنه يصير مالكا لعين ما استثنى في ما لا ضرار بأن يبقى بغير اشترياه مريضاً و يذبح و أما إذا برىء و بقائه أصلح يرجع إلى الشركة بنسبة الثمن و يشهد له قاعدة لا ضرار و قد استدللنا بها وخبر السكوني أيضاً لا ينافيه بل يؤمى إلى تفصيله أيضاً .

و روى العيون (في ١٥٠ من أخبار بابہ الثلاثين) عن أحمد بن عامر الطائي ، و أحمد بن عبدالله الهروي ؛ و داود بن سليمان الفراء ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليه السلام « اختصم إلى علي عليه السلام رجلان ، أحدهما باع الآخر بغيراً و استثنى الرأس و الجلد ثم بداله أن ينحره ، قال : هو شريكه في البعير على قدر الرأس و الجلد ، و هو بمضمون خبر السكوني » .

و يمكن الجمع بينها بأنه مع نحر البعير ليس له إلا ما شرط ، الرأس و الجلد ، و أما مع عدمه فلو استثناء البائع يكون شريكاً في البعير بنسبة قيمة

الرأس والجلد فقط إلى الكلّ خمساً أو أقلّ أو أكثر كما هو مورد هذا الخبر و خبر السكونيّ ، و أما لو اشتراها آخر فنسبة ثمنهما إلى قيمة الكلّ التي اشتراها من البائع كما هو مورد خبر الفنويّ ، لكن مورد أن البائع باعها بعد ابتياعه للكلّ متصلاً به فلو لم يكن كذلك يكون الحكم كالأول . و بالجملة ما دلت عليه الأخبار الثلاثة هو المتبع .

❦ (و يجوز النظر إلى وجه المملوكة إذا أراد شراءها و إلى

محاسنها) ❦

روى التهذيب (في ٣٥ من أخبار ابتياع حيوانه) عن أبي بصير « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يعرض الأمه ليشتريها ، قال : لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها و يمستها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه » .

وهو ظاهر في جواز النظر إلى غير العورة لكنّ الخبر ضعيف بعليّ بن أبي حمزة .

و روى (في ٣٩ من زيادات آخر تجاراته) عن حبيب بن معلى الخثميّ « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اعترضت جوارى بالمدينة فأهديت ، فقال : أما لمن يريد الشراء فليس به بأس ، و أما لمن لا يريد أن يشتري فإنّي أكرهه » . و المراد بالكراهة في آخره الحرمة .

و في ٥ منها عن عمران الجعفريّ ، عنه عليه السلام « لا أحبّ للرّجل أن يقلب جارياً إلاّ جارياً يريد شراءها » . و هو مثل سابقه يكون المراد من « لا أحبّ » لا أحلّ .

و روى قرب الحميريّ ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « أنّه كان إذا أراد أن يشتري الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليها » .

❦ (و يستحبّ تغيير اسم المملوك عند شرائه ، و الصدقة عنه و اطعامه

شيئاً حلواً و أن لا يدع ينظر المملوك الي ثمنه) ❦

روى الكافي (في ١٤ في باب شراء الرقيق ، وهو ٩٣ من معيسته حسناً)
 عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ و معه
 ابن له فقال عليه السلام له : ما تجارة ابنك ؟ فقال : التخنس ، فقال عليه السلام : لا تشتري
 شيئاً و لا عيباً ، و إذا اشتريت رأساً فلا تُرِينْ ثمنه في كفة الميزان ، فما
 من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فأفلح ، و إذا اشتريت رأساً فغير اسمه
 و أطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته و صدق عنه بأربعة دراهم .
 وفي ١٥ منه عن محمد بن قيس [ميسر-خل] ، عن أبيه ، عنه عليه السلام : من نظر
 إلى ثمنه و هو يوزن لم يفلح .

❦ (و يكره وطي المولودة من الزنا بالملك أو بالعقد) ❦

ولا وجه لتقييد الشارح المولودة بالأمة فإن المولودة من الزنى يكره
 وطيها أمة كانت أو حرّة .
 فروى الكافي (في ٤ من باب بيع اللقيط و ولد الزنى ، وهو ١٠٢ من
 معيسته) عن أبي خديجة ، عن الصادق عليه السلام : ولا يطيب ولد الزنى ، ولا يطيب
 ثمنه أبداً ، والممزار لا يطيب إلى سبعة آباء فقيل له : وأي شيء الممزار ؟
 فقال : الرجل يكسب مالاً من غير حله فيتزوج به أو يتسرّى به فيولد له
 فذاك الولد هو الممزار .

و روى (في أوّل باب نكاح ولد الزنى ، وهو ٢٩ من نكاحه حسناً)
 عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن الخبيثة أتزوجها ؟ قال : لا .
 و رواه في ٤ منه (في إسناد آخر صحيحاً) ، و زاد و قال : « إن كان
 له أمة و طأها و لا يتخذها أمّ و لده » .

و روى (في ٣ صحيحاً) عن عبدالله بن سنان « قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
 « ولد الزنى ينكح ؟ قال : نعم و لا يطلب ولدها » .
 و أخيراً حسناً عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام : « سئل عن الرجل يكون

له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها؟ قال: لا، وإن تنزّه عن ذلك فهو أحب إليّ» .

وفي ٢ منه عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «في الرجل يشتري الجارية أو يتزوّجها لغير رشدة و يتخذها لنفسه؟ فقال: إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس» .

و روى (في ٥ من باب الزّاني والزّانية، وهو ٣١ منه) عن زرارة، عن الباقر عليه السلام «لا خير في ولد الزّاني و لا في بشره و لا في شعره و لا في لحمه و لا في دمه و لا في شيء منه، عجزت عنه السفينة و قد حمل فيها الكلب والخنزير» لكن يمكن أن يقال: إن تقييد الشارح توضيح .

﴿ والعبد لا يملك شيئاً على الاقوى فان اشتراه و معه مال فلبائع الا بالشرط، فتراعى فيه شروط المبيع، و لو جعل جعلاً على شرائه لم يلزم ﴾

أما إنّه هل يملك شيئاً أم لا؟ فروى الكافي (في أوّل باب المملوك يعتق وله مال، وهو ١٣ من عقده صحيحاً) عن عمر بن يزيد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة و رضى بذلك منه المولى، فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة؟ فقال: إذا أدّى إلى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك، ثمّ قال عليه السلام: أليس قد فرض الله عزّ وجلّ على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم يسألهم عما سواها؟ قلت له: فما ترى للمملوك أن يتصدّق ممّا اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي كان يؤدّيها إلى سيّده؟ قال: نعم و أجر ذلك له، قلت: فإن أعنت مملوكاً ممّا اكتسب سوى الفريضة لمن يكون و لاء المعتق؟ فقال: يذهب فيتوالى إلى من أحبّ، فإذا ضمن جريته و عقله كان مولاه و ورثه، قلت له: أليس قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «الولاء لمن أعتق»؟ فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه

لعبد مثله ؛ قلت : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريسته وحدثه أيلزمه ويكون مولاه و يرثه ؟ فقال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبدٌ حرًّا . و رواه الفقيه في ٤ من أخبار باب مكاتبته .

و (في ٢ منه موثقاً) عن زرارة ، عنه عليه السلام « إذا كان الرجل مملوكه و أعتقه و هو يعلم أن له مالاً و لم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد » .

و (في ٣ منه حسناً) عنه عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد ؟ قال : إن كان علم أن له مالاً تبعه و إلا فهو للمعتق .
و (في ٤ منه صحيحاً) عنه عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن رجل أعتق عبداً له و للعبد مال لمن المال ؟ فقال : إن كان يعلم أن له مالاً تبعه و إلا فهو له » .

و كأن الأضل في أخبار زرارة الثلاثة واحد وكون الأول عن الصادق عليه السلام و الثالث عن الباقر عليه السلام ، الظاهر أنه كان عن أحدهما عليهما السلام فهو منهما عليهما السلام كما في الأوسط ففسر تارة بالأول و أخرى بالثاني .

و روى التهذيب (في ٤١ من عتقه) عن إسحاق بن عمار « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل يهب لعبد ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول : حللني من ضربتي إياك و من كل ما كان مني إليك و ممّا أخفتك و أرهبتك ، فيحلله و يجعله في حلّ رغبة في ما أعطاه ، ثم إن المولى بعد أصاب الدرهم التي كان أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى ، أحلال هي له ؟ فقال : لا تحل له لأنه اقتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة و القصاص يوم القيامة ؛ فقلت له : فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول ؟ قال : لا إلا أن يعمل له بها و لا يعطي العبد من الزكاة شيئاً » .

وهما دالان على ملكه فاضل الضريبة وأرض الجناية ، و حينئذ فظاهر الكليني و الصدوق العمل بهما . و بهما أفتى الشيخ والقاضي و كذا ابن حمزة

و زادوا ، ما ملكه مولاه و قالوا هم والاسكافي والحلي : إذا أعتقه وعلم بماله و لم يستثنه كان المال للعبد ، وإنما أنكره الحلي وقال لقوله تعالى : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » . قلت : قوله تعالى أصله « ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء و من رزقناه مناً رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرّاً و جهراً هل يستوون ، ومعناه أن العبد في الأصل لا يقدر على شيء بأن ينفق ممناً اكتسب سرّاً و جهراً كالحر ، ولا ينافي ذلك كون مولاه ملكه شيئاً فينفق منه كما يشاء ، وقد تضمن صحيح عمر بن يزيد المتقدم أن عبداً جعل عليه ضريبة ينفق من الفاضل بالتصدق والعتق كما يشاء . وأما لو أعتقه وعلم بماله و لم يستثنه فكون المال له كما قاله اولئك فمستنده أخبار زرارة المتقدمه و كذا خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام ، و رواه التهذيب في ٣٨ من عتقه قال : « سألته عن رجل أعتق عبداً له و للعبد مال و هو يعلم أن له مالاً فتوقفتي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد ؟ أيكون للذي أعتق العبد أو للعبد ؟ قال : إذا أعتقه و هو يعلم أن له مالاً فماله له ، و إن لم يعلم فماله لولد سيده » .

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

وروى التهذيب (في ٨٨ من عتقه) عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال له : إن ملكك لي و لكن قد تركته لك » .

و استدلل المختلف بخبر عبدالرحمن المتقدم لعدم تملك العبد و هو كما ترى ، فتوهم أن قوله : « فماله له » معناه ماله لسيده مع أن السياق يأباه لأن ظاهره أنه لو كان عند العبد مال ولو بدون أن يملكه أو أن يكون فاضل الضريبة أو أرض الجنابة فمع علم المولى بذلك المال لو سكت عن استثنائه عند عتقه له يفهم أن المولى خلاً للعبد فالمال له ، و أما إن لم يعلم فالمال للمولى .

و أما ما رواه التهذيب (في ٣٩ من عتقه) و الاستبصار (في آخر باب من

أعتق مملوكاً له مال) والكافي (في آخر باب المملوك يعتق وله مال ، ١٣ من عتقه) عن أبي جرير سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوك : أنت حرٌ ولي مالك . قال : لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول له : «لي مالك وأنت حرٌ» برضى المملوك فان ذلك أحب إليّ ، فيمكن حمله على أنه إذا كان المال فاضل الضريبة أو أورش الجناية .

و رواه الفقيه (في أوّل نواذر عتقه) عن جرير و المختلف نقل في عتقه الخبر عنه و وصفه بالصحة و لم يتفطن للاختلاف فيه و لا يبعد صحة أبي جرير كما لا يخفى .

و أما ما قاله من أنه لو اشتراه ومعه مال فلبايع إلا مع الشرط، فروى الكافي (في أوّل باب المملوك يباع وله مال ، وهو ٩٤ من معيشته حسناً) عن زرارة قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشتري المملوك وله مال ، لمن ماله ؟ فقال : إن كان علم البايع أن له مالاً فهو للمشتري و إن لم يكن له علم فهو للبايع . و رواه الفقيه في ٤٦ مما يأتي .

و روى (في ٢ صحيحاً) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً ، فقال : المال للبايع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له . و أخيراً روى عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام قلت له : الرجل يشتري المملوك وماله ، قال : لا بأس به ، قلت : فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به قال : لا بأس به .

وروى (في ٤٥ بيوع الفقيه) عن يحيى بن أبي العلاء ، عنه ، عن أبيه عليه السلام : «من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبايع إلا أن يشترط المبتاع : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك» .

و جمع بينه وبين خبر زرارة الأوّل بأن من باع مملوكاً واشترط المشتري

ماله فإن لم يعلم البايع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترطه ولم يعلم به البايع فالمال للبائع ومتى علم البايع بماله ولم يستثنه فالمال للمشتري .
و أما ما قاله من رعاية شروط البيع فإنما قال به الإسكافي والشيخ في مبسوطه وهو المفهوم من الداعلي وأبن حمزة .

و يردّه خبر زرارة الأخير ، وطعن المختلف فيه بوقوع علي بن حديد في طريقه . وإنما هو برواية الكافي والتهديب له ، وأما الفقيه فرواه عن كتاب زرارة وإسناده إليه صحيح . رواه في ٤٧ بيوعه .

لكن يمكن أن يقال : إنّه لم يقل روى زرارة بل « روى عن زرارة » .
و به أفتى المفيد والشيخ في نهايته وأطلق الصدوق والحليان والقاضي ، والعدم ظاهر الكافي كالفقيه .

و وجه ما في الخبر أن الشروط موردها بيع مستقل لمختص أو مشترك دون مثل مال العبد الذي هو بالتبع وإنما البيع على العبد .

وأما قوله : « ولو جعل جعلاً علي شرائه لم يلزم » فصحيح . فروى الفقيه (في ٦ من نوادر عقده) عن معاوية بن ميسرة ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق ، فقال له العبد في ما بينهما : ذلك علي كذا وكذا ، أله أن يأخذه منه ؟ قال : يأخذه منه عفواً ويسأله إيّاه في عفواً فإن أبي فليدعه » .

ولكن روى الكافي (في باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه و يشترط له أن يعطيه شيئاً ، وهو ٩٨ من معيشته) بإسناد عن الفضيل « قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كنت قلت لمولاي: بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم ؟ فقال عليه السلام له : إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه ، شيء ، فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء » .

ورواه أيضاً بإسناد آخر عنه بلفظ : (غلامٌ سندي) وظاهره عمله به .

و أما قول الشيخ في النهاية : « إذا قال مملوك إنسان لغيره : اشترني فانك إذا اشتريتني كان لك عليّ شيء معلوم ، فاشتراه فان كان للمملوك في حال ما قال ذلك له مالٌ لزمه أن يعطيه ما شرط ، وإن لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن له عليه شيء عليّ حال » . و تبعه القاضي .

فلا أدري إلى أي شيء استند ؟ فمورد الخبر غير ما ذكر ، وأنكره الحلبي وقال : « الخبر مبتن على تملكه وليس » . لكن الصواب العمل بالخبر في مورد فقط ، كما هو المفهوم من الكافي في عقد بابه و حينئذٍ فلا تعارض بينه و بين خبر الفقيه لكون مورده الجعل مع المشتري .

هذا و روى التهذيب (في ابتياع حيوانه في خبره الخامس صحيحاً) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً . قال : يجوز ذلك . و رواه الفقيه (في ٣٣ من بيوعه مرفوعاً) عن الصادق عليه السلام بدون كلمة « ذلك » .

و متنه كما ترى و كأنه وقع فيه تحريف . فأمّا يكون « يبيع » فيه محرف « يعتق » و إما يكون « ويشترط عليه » محرف « ويشترط على المشتري » ، أي شيئاً غير الثمن .

ثمّ الغريب أن جميعهم غفلوا عن رواية الفقيه التي نقلناها فلم يروها الشيخ و كان عليه ذكره في استبصاره لكونه مخالف خبر فضيل ، و غفل عنه المختلف ، و غفل عنه الوافي والوسائل و غفل عنه الجواهر فلم يستدلوا به . هذا و نقل الوسائل في أخبار كون المال للبايع إذا باع عبده ولم يشترطه المشتري ، عن أمالي ابن الشيخ باسناده عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه و آله « من باع عبداً وله مال فما له للبايع إلا أن يشترطه المبتاع » .

مع أنه خارج عن موضوع كتابه في أخبار الخاصة . فانه خبر عامي رواه صحيح النسائي في عنوان : « العبد يباع ويستثنى المشتري ماله » مع صدر له ، و سالم الذي فيه هو ابن عبدالله بن عمر ، و قالوا : قال أبوه فيه : « و جلدة

بين الأنف والعين سالم .

*) (و يجب استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة أو مضي خمسة و أربعين يوماً في من لا تحيض و هو في سن من تحيض ، و يجب على المشتري أيضاً استبراءها الا أن يخبره الثقة بالاستبراء) *

أقول : أما وجوب الاستبراء على البايع فروى الكافي (في ٤ من باب استبراء الأمة ، و هو ١١٤ من نكاحه حسناً) عن حفص بن البختري ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و قال في رجل يبيع الأمة من رجل ؟ فقال : عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع ، و يأتي في ذلك خبر الحلبي وغيره .

و أما وجوبه على المشتري فروى أيضاً ثمة في أوّله عن سماعة « سألته عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبرئ رحمها ؟ قال : نعم . قلت : فإن كانت لم تحض ؟ فقال : أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحلبى هي أم لا ؟ قلت : و في كم يستبين له ؟ قال : في خمسة و أربعين يوماً .

و روى (في لا حسناً) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام مثله في المعنى ، لكن فيه بدل « و لم يكن لها زوج » ، « لم يكن صاحبها يطأها » ، و في آخره « قال في خمس و أربعين ليلة » .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في الوسائل في نقله خبر الحلبي ثمّ حكمه بكون خبر سماعة مثله .

و روى الكافي ثمة أيضاً (في ٦ حسناً) عن الحلبي عنه عليه السلام « في رجل إبتاع جارية و لم تطمت ؟ قال : إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس له عليها عدّة و ليطأها إن شاء و إن كانت قد بلغت و لم تطمت فإنّ عليها العدّة » .

و الظاهر أنّ المراد بها أنّه إذا اشترى جارية لم تبلغ ليس عليها استبراء و إن كانوا و طأوها و يجوز له وطئها إذا صارت بالغة بعد شراؤها ،

فلا دلالة فيه على جواز وطى غير البالغة و لو كانت مملوكته كما يتراءى في بادي النظر .

و روى (في ٧ صحيحاً) عن عبدالله بن سنان عنه رضي الله عنه « سألته رضي الله عنه عن الرّجل يشتري الجارية و لم تحض ؟ قال : يعتزلها شهراً إن كانت قد مست . قال : أفرايت إن ابتاعها و هي طاهر و زعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت ؟ قال : إن كان عندك أميناً فمستها . و قال : إن ذا الأمر شديد ، فإن كنت لابدّ فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها . »

و في (٤ حسناً) عن حفص بن البخريّ ، عنه رضي الله عنه « في الرّجل يشتري الأمة من رجل فيقول : إنني لم أطأها ؟ فقال : إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها . »

و رواه التهذيب (في ٢٧ من ٧ من أبواب طلاقه) ، و رواه الاستبصار (في باب أن من اشترى جارية و وثق بصاحبها) عن منصور بن حفص - على ما في نسخة خطية معتبرة - و المختلف في فصله الثالث عشر من تجارته أيضاً جعله خبر منصور بن حفص و إن كانت المطبوعة من الاستبصار بلفظ « حفص بن البخريّ » ، و كذا الوافي والوسائل .

و روى الكافي (ثمة أيضاً في ٥) عن ربيع بن القاسم ، عن الصادق رضي الله عنه « سألته عن الجارية التي لم تبلغ الحيض و يخاف عليها الحمل ؟ فقال يستبرأ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة . » و روى في ٨ عن سماعة « سألته عن رجل اشترى جارية و هي طامت أوستبرأ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ قال : لا بل تكفيه هذه الحيضة ، فإن استبرأها بأخرى فلا بأس ، هي بمنزلة فضل . »

دلّ هذا الخبر على أنه لو كانت حيضتها باقية وقت الشراء تكفي ولا يجب عليه استيناف حيضة لها و به أفتى في التهذيب .

و روى الكافي (في ٦ من ١١٤ من نكاحه) و التهذيب (في ١٩ من ٧

طلاقه) عن الحلبي^٥، عن الصادق^{عليه السلام} - في خبر - « و سألته عن رجل اشترى جارية و هي حائض ؟ قال : إذا طهرت فليمسها إن شاء » .

و يمكن حمله و حمل خبر سماعة على أنه إذا كانت الحيضة أوّل حيضة بلوغها ، يكفي في استبراءها كون أوّل الحيضة عند البايع و آخرها عند المشتري .

وروى الكافي (ثمة في ٩) عن حمران ، عن الباقر^{عليه السلام} « سألته عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الفشيان و لم يستبرئها ؟ قال : نعم إذا استوجبها و صارت من ماله ، فإن ماتت كانت من ماله » .

دلّ على أن وجوب الاستبراء للوطي لا لتمتع آخرى لكن بها يسقط خياره .

و روى التهذيب (في حقوق أولاده ، ٧ من أبواب طلاقه في خبره ٤٥) والاستبصار (في باب أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى) عن عمار ، عن الصادق^{عليه السلام} قال : الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطأها ، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً الخبر .

و روى التهذيب (في ٦٥ من سراريه آخر طلاقه) عن عبدالله بن سنان عنه^{عليه السلام} « قلت له : أشترى الجارية من الرجل المأمون فخبّرني أنه لم يمستها منذ طمئت عنده و طهرت عنده ؟ قال : ليس بجائر أن يأتها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ما دون الفرج ، إن الذين يشترون الإماء ، ثم يأتوهن قبل أن يستبرئنهن فأولئك الزناة بأموالهم » .

و رواه الفقيه في أوّل استبراء إمامه ٣٧ من نكاحه .

وأما ما رواه الكافي في آخر الباب المتقدم عن عمار ، عن الصادق^{عليه السلام} « في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمّى ثم افترقا . قال : وجب البيع و ليس له أن يطأها و هي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها ، والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد » .

الظاهر في كفاية قبضه للجارية باطلاع البايع في جواز وطبها دون استبراء فشاذ .

ثم إن المصنف قال : « أو مُضيّ خمسة و أربعين يوماً ، و يشهد له خبر سماعه ، ولكن خبر الحلبي المتقدم و خبر ربيع بن القاسم المتقدم تضمننا مُضيّ خمس و أربعين ليلة ، و مثله خبر محمد بن مسلم الذي رواه الفقيه في آخر استبراء إمامه ، ففيه « قلت له : في كم يستبين له ذلك ؟ قال : في خمس و أربعين ليلة . »

وروى التهذيب (في ٢٣ من ٧ طلاقه) عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام : « سألته عن عدّة الأمة التي لم تبلغ المحيض و هو يخاف عليها ؟ قال : خمسة و أربعون ليلة . »

و (في ٢٤) عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام « في الرّجل يشترى الجارية ولم تحض أو قعدت من المحيض كم عدتها ؟ فقال : خمسة و أربعون ليلة . والمراد كونها في سنّ من تحيض ولكن لم تحض أو حاضت و انقطع حيضها . هذا ، و المقنعة قال : بدل « خمسة و أربعين يوماً أو خمس و أربعين ليلة » ، « ثلاثة أشهر » و لم تقف له على مستند و إنّما ثلاثة أشهر بدل ثلاثة قروء في الطلاق .

و أمّا صحيح عبد الله بن سنان المتقدم عن الكافي في كفاية اعتزال شهر عمّن لم تحض ، فالظاهر أن فيه سقطاً و أن الأصل « كان يعتزلها شهراً ونصفاً » بدليل الأخبار الدالة على كون عدتها خمساً و أربعين ليلة أو يوماً . و حمله الشيخ على أنها تحيض أو لا في كلّ شهر حيضة . وهو كما ترى . فإنّ الظاهر من قوله : « يشترى الجارية ولم تحض » عدم حيضها أصلاً مع أنّه لو كانت كما قال ، فبعد ارتفاع حيضها تكون عدتها شهراً ونصفاً كما مر . و أما ما قاله من كون الاستبراء بحيضة ، فروى قرب الحميري ، عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام « تستبراء الأمة إذا اشتريت

بحيضة .

و روى التَّهذِيبُ بعد قوله : « ومتى اشتراها فأعتقها » (في باب لحوق أولاده ، ٧٢ طلاقه في خبره ٣٦) عن عُمَرُ بنِ مُسْلِمٍ ، عن الباقِرِ رضي الله عنه « في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرأ رحمها ؟ قال : يستبرأ رحمها بحيضة . قلت : فإن وقع عليها ؟ قال : لا بأس . »

و روى في ذاك الباب بعد قوله : « والمسبية أيضاً تستبرأ بحيضة » (في خبره ٣٩) عن الحسن بن صالح ، عن الصادق رضي الله عنه « نادى منادي النبي صلى الله عليه وآله في الناس يوم أوطاس أن استبرؤوا سباياكم بحيضة . »

ولكن روى التَّهذِيبُ (في ١٨ من ٧ من طلاقه) عن سعد بن سعد الأشعري ، عن الرضا رضي الله عنه « سألتُه عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء ؟ قال : نعم ، وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري و البائع ؟ قال : أهل المدينة يقولون : حيضة ، وكان جعفر رضي الله عنه يقول : حيضتان . »

و حمل الحيضتين على الاستحباب لكنه كما ترى . فظاهر الخبر الإيجاب و الأولى حملة على الشدوذ كيف و تضمن الاستبراء على البكر التي لم يدخل بها . نعم ما تضمنته من عدم كفاية العزل في سقوط الاستبراء صحيح .

و روى الاستبصار (في آخر باب من اشترى جارية و وثق بصاحبها في أبواب عدده) و التَّهذِيبُ (في ٢٩ من ٧ طلاقه) عن عُمَرُ بنِ إِسْمَاعِيلَ « سألت : أبا الحسن رضي الله عنه عن الرجل يشتري الجارية من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائها ؟ قال : استبرئها بحيضتين . قلت : هل للمشتري ملامستها ؟ قال : نعم ولا يقرب فرجها . » و حملة على الاستحباب أيضاً ، و يجوز أن يكون « حيضتين » فيه معرّف « حيضة » .

و أما قوله : « إلا أن يخبره الثقة . بالاستبراء » فمرّ خبر عبدالله بن سنان الأولى وفيه « قال : إن كان عندك أميناً فمستها - الخبير ، و خير حلف و

فيه « فقال: إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها » ، وخبر محمد بن حكيم وفيه « فضمن لك مولاها أتها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها » ، وخبر أبي بصير وفيه « فقال: إن أمنتها فمستها » .

وأما خبر عبدالله بن سنان الثاني وفيه « أشتري البجارية من الرّجل المأمون فنجبرني أنه لم يمستها - الى - قال: ليس بجائز أن يأتيها حتى يستبرئها بحيضة - الخبر » ، فعاجز عن مقاومة تلك ، وعلل الأصل في قوله: «المأمون» ، « غير المأمون » .

ثم إن المصنف اقتصر في سقوط الاستبراء بأخبار الثقة به و ذلك الأخبار على السقوط في ما اذا كان بايعها امرأة ، فروى التهذيب (في لحوق أولاده ، ٧ من طلاقه) بعد قوله : « ومتى كانت الأمة لامرأة » (في خبره ٣١) عن رفاة « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة ، فتبيعها ؟ فقال : لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها » .

و (في ٣٢) عن حفص ، عن الصادق عليه السلام « في الأمة تكون للمرأة فتبيعها قال : لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها » .

* (و استبراء الحامل بوضع الحمل ولا يحرم في مدة الاستبراء

غير الوطي) *

روى الكافي (في أوّل باب الأمة يشتريها الرّجل وهي حبلى ، وهو ١١٦ من نكاحه حسناً) عن رفاة ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الأمة يشتريها الرّجل ؟ فقال: سئل عن ذلك أبي عليه السلام ، فقال: أحلتها آية وحرمتها آية أخرى و أنا نام عنها نفسي و ولدي . فقال الرّجل : أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك و ولدك » .

قوله في الخبر : « فقال الرّجل - الخ » ، كلام الصادق عليه السلام في نقله كلام من سأل أباه .

ثم إنه قيل في المراد من الآيتين : آية «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم» وآية «و أولات الأحمال أجلهن» أن يضعن حملهن» ، قاله الوافي ، و قال تقي المجلسي آية التحليل : «و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم» .

و روى (صحيحاً في ٢) عن رفاعة ، عن الكاظم عليه السلام «سألته فقلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئ و ليس ذلك من كبر فأريها النساء ، فيقلن : ليس بها حمل ، أفلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إن الطمئ قد تحسبه الرئح من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج . قلت : فإن كانت حبل فمالي منها إن أردت ؟ قال : لك ما دون الفرج إلى أن يبلغ في حملها أربعة أشهر و عشرة أيام فإذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج» .

وفي بعض نسخ الكافي الخبر إلى قوله : «لك ما دون الفرج» لكن رواه التهذيب (في حقوق أولاده ، ٧ من طلاقه) بعد قوله : «وقد روي أنه إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام جاز له وطئها في الفرج» (في خبره ٤٦) شاهداً لقوله بجميعه .

و رواه في ٨٦ من زيادات فقه نكاحه أيضاً كاملاً - و زاد «قلت : إن المغيرة و أصحابه يقولون : لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته و هي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغزو ولده ، قال : هذا من أفعال اليهود» . والظاهر أن نسخة من الكافي نقلت الزيادة الأولى عن التهذيب ويشهد له أيضاً أن عن الفقيه روايته مرسلأ بدون تلك الزيادة ، و أن الوافي و الوسائل نقلاه بدونها و أن نسخة الكافي أيضاً نقلتها في الحاشية بتوهم سقوطها من المتن .

و روى الكافي (في ٣ مما مر حسناً) عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبل ، قال : لا يقربها حتى تضع ولدها . و روى (في ٤) عن أبي بصير «قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري

الجارية وهي حامل ما يحل له منها ، فقال : مادون الفرج ، قلت : فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمئ وليست بعذراء أيسبرؤها ؟ قال : أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها .

و أخيراً عن زرارة عنه عليه السلام «سألته عن الجارية الحبلى يشتريه الرجل فيصيب منها دون الفرج ، قال : لا بأس ، قلت : فيصيب منها في ذلك ؟ قال : تريد تغرها .»

قلت : لا يبعد أن يكون المراد من قوله فيه : «فيصيب منها في ذلك» الإصابة في الدبر فكنسي ، وأما (تغرها) فالظاهر وقوع تحريف فيه .

وروى (في باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده ، وهو ١٢٩ من نكاحه أو لا) عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام «سألته عن رجل اشترى جارية حاملاً وقد استبان حملها فوطأها ؟ قال : بش ما صنع ، قلت : فما تقول فيه ؟ قال : أعزل عنها أم لا ؟ قلت : أجبني في الوجهين ، قال : إن كان عزل عنها فليستق الله ولا يعود ، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ، ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطقته .»

وفي ٢ عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف ، فسأل عنها فقال : اشتريتها وبها هذا الحبل ؟ قال : أقربتها ؟ قال : نعم ، قال : أعتق ما في بطنها ، قال : وبما استحق العتق ؟ قال : لأن نطفتك غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه .»

و أخيراً عن غياث بن إبراهيم عنه عليه السلام «من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق» ، لأنه شارك فيه الماء تمام الولد .

وروى (في باب في نحوه ، ٩٢ من أبواب نكاحه) عن مسمع ، عن الصادق عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لا تحل منا كحمتهم - إلى أن قال : - أمتك وهي حبلى من غيرك - الخبر .»

و روى التّهذيب (في أوّل سراريه آخر طلاقه) عن مسعدة بن زياد ،
 عن الصادق عليه السلام « تحرم من الإماء عشر - إلى أن قال - : ولا أمتك وهي
 حامل من غيرك حتّى تضع - الخبر » . ورواه الفقيه في ٤ من أحكام ممالكه .
 و (في باب لحقوق أولاده ، ٧ من طلاقه) بعد قوله : « إذا اشترى الرّجل
 جارية وهي حبلى » (في خبره ٤٣) عن إسحاق بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام
 « سألته عن الجارية يشترىها الرّجل وهي حبلى أيقع عليها ؟ قال : لا » .
 و في ٤٤ عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الكاظم عليه السلام « سألته عن الرّجل
 يشترى الجارية وهي حبلى أبطأها ؟ قال : لا ، قلت : فما دون الفرج ؟ قال :
 لا يقربها » .

و قال : قوله « لا يقربها في مادون الفرج » محمول على الكراهة .
 قلت : ولكن رواه قرب الحميري هكذا « سألته عن الرّجل يشترى
 الجارية وهي حبلى أبطأها ؟ قال : لا يقربها » فأما سقط من القرب ، وإما زيد
 في التّهذيب خلطاً ، ونسب الجواهر ما في التّهذيب إلى القرب .
 و (في ٤٧ منه) عن عبد الله بن محمد عليه السلام عن الصادق عليه السلام - في خبر -
 « الرّجل يأتي جاريته فتعلق منه و ترى الدّم وهي حبلى فيرى أن ذلك
 طمث فيبيعه ، فما أحبّ للرّجل المسلم أن يأتي الجارية التي قد حبلت من
 غيره حتّى يأتيه فيخبره » .

قلت : ليس معنى « حتّى يأتيه فيخبره » حليتها له بعد إخباره ، بل
 لأنّه إذا أخبره فعلم أن الجارية صارت أمّ ولده يفسخ البيع . و ممّا ذكرنا
 يظهر لك ما في استدلال صاحب الجواهر به للقول بعدم حرمة وطئ الحامل رأساً
 كما هو قول .

و روى العيون (في باب الثلاثين) عن الحسن بن عبد الله الرّازي
 التّميمي ، عن الرّضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام « نهى النّبي صلى الله عليه وآله عن وطئ
 العبالى حتّى يضعن » .

و هذه الأخبار غير خبر رفاة برواية الشيخ بين مطلق للنهي عن وطى الحامل و بين مقيد إلى وضعها ، والمنع مطلقاً هو المفهوم من الكافي كما مرّت أخباره و قلنا بعدم ثبوت روايته الزيادة في خبر رفاة . و هو المفهوم من الصدوق حيث قال في فقيهه في ٣٩ من نكاحه باب الرّجل يشترى الجارية وهي حبلى . وروى خبر إسحاق بن عمّار المتقدّم من الكافي وقال في هدايته : « يحرم من الإماء عشر » ، و نقل مضمون خبر مسعدة المتقدّم عن التهذيب . و لم ننف على من قال بالتحديد الى أربعة أشهر و عشرة أيّام سوى النهاية و تبعه القاضي وابن حمزة . و ذهب في الخلاف و تبعه الحلبيّ الى عدم التحديد أصلاً و لعلهما استندا الى اطلاق قوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانهم » .

و ذهب المفيد والديلمي والجليان الى الاكتفاء بأربعة أشهر ، و لعل وجهه أنّ الاستبراء لتبيّن الحمل و بعد الأربعة الحمل متبيّن ، مع أنّ في خبر محمد بن مسلم المررويّ في آخر استبراء إماء الفقيه : أنّ حمل الجارية يستبين في خمس و أربعين ليلة ، مع أنّ المفيد والحلبيّ قالوا : ألا حوط الى الوضع .

❖ (و يكره التفرقة بين الطفل و الامّ قبل سبع سنين و التحريم

أحوط) ❖

روى الكافي (في أوّل باب التفرقة بين ذوى الأرحام من المماليك و هو ٩٧ من معيسته) عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « أنّي النبيّ صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم ، فباعوا جارية من السبي كانت أمّها معهم ، فلما قدموا على النبيّ صلى الله عليه وآله سمع بكاءها ، فقال : ما هذه ؟ فقالوا : احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها ، فبعث بئسها فأتى بها ، و قال : بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً » .

و في ٢ منه عن سماعة « سألته عن أخوين مملوكين هل يفرّق بينهما ؟ و عن المرأة و ولدها ؟ قال : لا هو حرام الاّ أن يريدوا ذلك » .

و في ٣ منه عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام « اشتريت له جارية من الدوفة فذهبت لتقوم في بعض الحاجة . فقالت : يا أمّاه ، فقال : عليه السلام لها : أذن أم ؟ قالت : نعم ، فأمر بها فردت ، فقال : ما أمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره . » .

و في ٤ منه عن عمرو بن أبي نصر « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجارية الصغيرة يشتريها الرجل ؟ فقال : ان كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس ، و في ٥ منه عن ابن سنان عنه عليه السلام « في الرجل يشتري الغلام أو الجارية و له أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار ؟ قال : لا يخرجها إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتريه ، فإن كانت له أم فطابت نفسها و نفسه فاشتره ان شئت . » . وروى يوع الفقيه الأول والأخير .

ثم لا ريب في الكراهة في التفرقة بين مطلق الأرحام صغيرهم و كبيرهم كما عرفته من عقد باب الكافي ، و كما هو المفهوم من الأخبار الثلاثة الأولى ، و صريح الإسكافي باليمنع من التفريق بين الأختين ، والقول بالتحريم في الطفل للإسكافي والمفيد والقاضي ، وذهب المحلّي إلى الكراهة . وقد عيّن خبر عمرو المتقدم حدّ الجواز في الطفل باستغنائه عن أبويه ، و بين الخبر الأخير حدّ مذموميته بما اذا لم يرضيا فاذا رضيا فلا ذم ، ولو كان بين الأم و ولدها .

﴿ مسائل ﴾ :

﴿ الأولى لو حدث عيب في الحيوان قبل القبض فللمشتري الرد أو الارش وكذا في زمن الخيار وكذا في غير الحيوان ﴾

أما لو كان حدوث العيب قبل القبض فكونه على البايع ككونه عليه اذا كان العيب قبل البيع ، و في العيب قبل البيع يكون للمشتري الرد أو الارش فلأن البايع قبل القبض ضامن لأصله فكذا في عيبه .

روى الكافي (في ١٢ من باب الشرط والخيار في البيع ، ٧٠ من معيشته) عن عقبه بن خالد ، عن الصادق عليه السلام « في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجه

غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقبضه ، قال : آتيك غداً إن شاء الله ، فسرقت المتاع ، من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقته حتى يرد مال إليه .

و أما بقاء الحيوان بعد القبض في مدة خياره ثلاثة و شرطه في ضمان البائع مثل قبل القبض ، فروى الكافي (أيضاً ثمة في ٣ صحيحاً) عن عبد الله بن سنان و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين ، فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري . و في ٩ منه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عنه عليه السلام : سألت عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين ، فماتت عنده و قد قطع الثمن ، على من يكون الضمان ؟ فقال : ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه . و روى التهذيب (في ٢ من أخبار باب ابتياع حيوانه ، ٦ من تجاراته) عن الحسن بن علي بن رباط ، عن الصادق عليه السلام : « إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع » .

وروى (في ٥٧ منها) عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد قال : « قال النبي ﷺ في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط ، قال : يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان » .

هكذا السند « ابن الحسن بن زيد ، والظاهر كونه محرفاً عن ابن الحسين ابن زيد » لأن زيرد الشهيد حسينا لا حسناً .

و أما قوله : « و كذا في غير الحيوان » فيصح في ما كان الخيار للمشتري متفرّداً أو مشتركا . فروى التهذيب (في ٢٠ من عقود بيعه ، ٣ من تجاراته) عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « قال : « إن كان بينهما شرط أيام

معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البايع . نقله
الوسائل في الثامن من أبواب خياره الخيار المطلق ، لكن صدره في خيار
الحيوان فهو الخبر المتقدم عن الكافي ، رواه التهذيب مع هذه الزيادة بعد
قوله : « إن المبيع إذا تلف في مدة الخيار يكون من مال البايع إذا كان
الخيار للمشتري ، ومن مال المشتري إن كان للبايع ، شاهداً لكون التلف على
على ما قال ، ولكن عرفت عدم معلومية إطلاقه .

و كيف كان فمراد المصنف بقوله : « وكذا في غير الحيوان » كون
الخيار للمشتري ، و أما لو كان للبايع فمن مال المشتري .

روى الكافي (في الباب المتقدم في خبره ١٥) عن إسحاق بن عمار
« أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل و أنا عنده فقال : رجل مسلم
احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له : أبيعك داري هذه و تكون لك
أحب إلي من أن تكون لغيرك علي أن تشرط لي إن أنا جئتك بشئها إلى سنة
أن ترد علي . فقال : لا بأس بهذا إن جاء بشئها إلى سنة ردّها عليه ، قلت :
فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون ؟ فقال : الغلة للمشتري .
ألا ترى أنه لو احترقت لكنت من ماله .

و روى التهذيب (في ٣٧ رهونه ، ١٥ تجاراته) عن معاوية بن مسيرة
« سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان
بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط أنك إن أتيتني بمالي
ما بين ثلاث سنين فالدار دارك ، فأما بماله ؟ قال : له شرطه ، قال له : فإن ذلك
الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين ، قال : هو ماله ، وقال عليه السلام : أرايت
لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري .

❦ (الثانية لو حدث عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار
فله الرد بأصل الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب أيضاً و تظهر الفائدة
لو أسقط الخيار الاصلى أو المشتروط ، و قال الفاضل نجم الدين أبو القاسم

في الدرس : لا يرد الا بالخيار و هو ينافى حكمه في الشرايع بأن الحدث في الثلاثة من البائع مع حكمه فيها بعدم الارش فيه) *
 إنما حكم فيه - أي في كتاب الشرايع لا (فيها) كما عبر لأنه ليس المراد معنى الشرايع بعد كونه علماً لذلك الكتاب - أن العيب الحادث غير مانع من الردّ بأصل الخيار وظاهره جواز الردّ بأصل الخيار وبالعيب الحادث، ثم اجيب عن التنافي بين حكمه بكون الحدث في الثلاثة من مال البائع و حكمه بعدم الارش فيه بأن ضمان البائع له بمعنى انفساخ العقد لو تلف لأنه يفرم المثل أو القيمة . والأصل في نفي الارش المبسوط والخلاف ونفي الخلاف الخلاف فيه .

ثم إنّ تفسير الشارح كلمة «في الحيوان» هنا بعد قول المصنّف : «لو حدث» بلا وجه بعد قول المصنّف : «لو أسقط الخيار الأصلي» أو «المشترط» الدال على أن المراد العموم . كما أنّ تقديره في المسألة الاولى بعد قول المصنّف : «و كذا في زمن الخيار» ، «المختص» بالمشتري أو المشترك - الخ» بلا وجه بعد كون مراد المصنّف خيار الحيوان بقريظة قوله بعد : «و كذا في غير الحيوان» وخيار الحيوان مختص بالمشتري .

* (الثالثة لو ظهرت الامة مستحقة فأغرم الواطى العشر أو نصفه أو مهر المثل و أغرم الاجرة و قيمة الولد ، رجع بها على البائع مع جهله) *

روى الكافي (في باب شراء الرقيق وهو ٩٣ من معيشته في خبره ١٢ حسناً) عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ، ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر ، فقال : وليدتي باعها ابني بغير إذني؟ فقال : الحكم أن يأخذ وليدته وابنتها فناشده الذي اشتراها ، فقال له : خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع .

و رواه بيوع الفقيه صحيحاً في خبره ٥٦ و إليه استند الشيخان في

قولهما: «للمالك اقتزاع الأمة وولدها إلا أن يرضيه الأب بشيء و يرجع المشتري على البايع بما قبضه في ثمنها و غرمه عن ولدها». ولكنه كما ترى ، فإنه كما تضمن أن له أن يأخذ الأمة وولدها تضمن أن للمشتري أن يأخذ البايع فلا بد أن المشتري ما أراد أن يعطي قيمة الولد فأمره عليه السلام يأخذ البايع أي حبسه و هو لا ينافي أيضاً رجوع المشتري في قيمة الولد إذا غرمها على البايع. كما أن ما استدلوا به بالخبر بكون الإجازة كاشفة عن صحة البيع أيضاً في غير محله ، ومن أين أن ليس المراد إجازة المالك بيع ابنه بالنسبة إلى ابن المشتري فقط لأن الخبر تضمن أن المشتري إنما طلب ولده لا أمه فلا بد أن إجازته بعد أخذه ابنه البايع كان بالنسبة إلى ما طلب .

و روى (في باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب و ما يرد منه و ما لا يرد ، وهو ٩٥ منه في خبره ١٠) عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام «في رجل اشترى جارياً فأولدها فوجدت مسروقة ؟ قال : يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمته» .

وفي ١٣ منه عن زرارة . قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البيئنة على أنها جاريته لم تبع ولم توهب ، فقال لي : يرد إليه جاريته ويعوضه مما انتفع - قال : كأنه معناه قيمة الولد .

و روى التهذيب (في ٦٧ من ابتياع حيوانه ، ٥ من تجاراته) عن جميل ابن دراج ، عن الصادق عليه السلام «في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية ، فقال : يأخذ الجارية المستحق و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد ، و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد التي اخذت منه» .

و روى في آخره عن زرارة «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري

جارية من سوق المسلمين فخرج إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثم إن أباه يزعم أنها له وأقام على ذلك البيّنة قال : يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوّضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها .

و رواه الاستبصار (في آخر باب من اشترى جارية فأولدها) وفيه بدل « ثم إن أباه يزعم » ، « ثم أتاه من يزعم » وهو الصحيح ، فلامعنى للأوّل . و روى التهذيب (في ١٤ من باب لحقوق الأولاد ، ٧ من طلاقه صحيحاً) عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - قال : فإن اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري ردّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته .

و روى الكافي (في باب المدلّسة في النكاح ، وهو ٦٧ من نكاحه ، في خبره ١٣) عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان ، فأتى أباه فقال : زوّجني ابنتك ، فزوّجه غيرها فولدت منه فعلم بعد أنها غير ابنته ، أنها أمة ، يردّ الوليدة على مولاهما والولد للرجل وعليّ الذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرجل وخذعه .

وروى (في نوادر نكاحه ، وهو ١٩١ منه في خبره ٩) عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام « في رجل أقرّ على نفسه أنه غصب جارية رجل ، فولدت الجارية من الغاصب . قال : تردّ الجارية والولد على المغصوب منه إذا أقرّ بذلك الغاصب .

ورواه التهذيب في ١٤٤ من زيادات فقه نكاحه وزاد « أو كانت له بيّنة » ، لكنّ الصواب « أو كانت عليه بيّنة » كما رواه الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام (في ٥١ من ٢٦ من نكاحه) . يعني حكم وجود بيّنة عليه حكم اقراره .

وروى الكافي (في أوّل باب المدلّسة ، ٦٧ من نكاحه صحيحاً) عن العباس ابن الوليد بن صبيح ، عن الصادق عليه السلام « في رجل تزوّج امرأة حرّة فوجدها

أمة قد دلست نفسها له ، قال : إن كان الذي زوجته إيتاء من غير مواليتها فالنكاح فاسد ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ قال : إن وجد مما أعطها شيئاً فليأخذه و إن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها ، و إن كان زوجها إيتاء ولي لها ارتجع على وليتها بما أخذت منه ، و لمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرأ ، و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها - إلى أن قال : - قلت : فإن جاءت بولد ؟ قال : أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالى .

و رواه التهذيب (في ٥٧ من باب العقود على الإماء) والاستبصار (في ٢ من باب الأمة تزوج بغير إذن مولاها) عن الكافي بلفظ « عن العباس بن الوليد ، عن الوليد بن صبيح ، عنه عليه السلام » .

و رواه التهذيب (في أول باب التدليس في النكاح) عن كتاب البرزوفري بإسناده عن العباس بن الوليد ، عن أبيه ، عنه عليه السلام مثله .
و كيف كان فقوله : « أولادها منه أحرار » لا يناسب قوله : « إذا كان النكاح بغير إذن الموالى » والظاهر أن قوله : « إذا كان » محرف « و إن كان » .

و حمله الشيخ على أن المراد كان الولد حرأ إذا كان شهد شاهدان عند المتزوج أنها حرّة أو مع رد الأب ثمن الولد ، واستدل لحمله الأوّل بخبر سماعة الآتي و خبر زرارة الآتي ، و على الثاني أيضاً بخبر آخر لسماعة كما يأتي .

و هو كما ترى لا يرفع التناهي الذي قلنا و حمل العاملي قوله : « أولادها منه أحرار » على الإنكار وهو أيضاً كما ترى . فالسائل لم يقل إنهم أحرار حتى ينكر ذلك عليه ، مع أن الأصح أن الولد حرأ إذا كان أحد الأبوين حرأ و إنما على الأب قيمته و على ما قلنا يستقيم اللفظ و المعنى .
و روى الكافي (أيضاً نمّة في خبره ٢) عن سماعة « قال : سألت عليه السلام عن

مملوكة قوم أنت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرّة، فتزوّجها رجل منهم فولدت له، قال: ولده مملوكون إلا أن يقيم البيّنة أنه شهد لها شاهد أنها حرّة فلا تملك ولده ويكونون أحراراً.

وفي ٣ منه عن زرارة «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة أبقت من موالها فأت قبيلة غير قبيلتها فادّعت أنها حرّة فوثب عليها رجل فتزوّجها فظفر بها مولها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً؟ فقال: إن أقام البيّنة الزوج على أنه تزوّجها على أنها حرّة اعتق ولدها، وذهب القوم بأمتهم فإن لم يقم البيّنة أوجع ظهره واسترقّ ولده».

و روى التهذيب (في ٥٤ من العقود على الإمام، ٩ من نكاحه) عن محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام «قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنها حرّة، فتزوّجها أحدهم وأصدقها صداق الحرّة ثم جاء سيدها، فقال: تردّ إليه وولدها عبيد».

وفي ٦٠ منه عن سماعة، عن الصادق عليه السلام «سألته عن مملوكة أتت قوماً فزعمت أنها حرّة فتزوّجها رجل منهم وأولدها ولداً ثم إن مولها أتاها فأقام عندهم البيّنة أنها مملوكة وأقرت الجارية بذلك، فقال: تدفع إلى مولها هي وولدها، وعلى مولها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم تصير إليه، قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤدّيه ويأخذ ولده، قلت: فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال: فعلى الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حرّ».

وفي ٦١ منه عن عاصم بن حميد، عنه عليه السلام «في رجل ظنّ أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوّجت سريته فولدت كل واحد منهما من زوجها، ثم جاء الزوج الأوّل وجاء مولى السريّة فقضى في ذلك أن يأخذ الأوّل امرأته فهو أحقّ بها ويأخذ السيّد سريته وولدها إلا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد».

و روى (في ١١٩ من زيادات فقه نكاحه) عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق عليه السلام «قلت له : رجل كان يرى امرأة تدخل إلى قوم وتخرج فسأل عنها ، ف قيل له : إنها أمتهم و اسمها فلانة ، فقال لهم : زواجوني فلانة فلما زواجوه عرفوا على أنها أمة غيرهم ، قال هي : و ولدها لمولاها ، قلت : ف جاء إليهم فخطب إليهم أن يزواجوه من أنفسهم فزواجوه و هو يرى أنها من أنفسهم فعرفوا بعدما أولدها أنها أمة ؟ قال : الولد له و هم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية .»

قلت : و كأن الأصل فيه وفي خبر إسماعيل بن جابر المتقدم عن الكافي واحد و إنما نقله التهذيب عن كتاب محمد بن علي بن محبوب أبسط و باختلاف في اللفظ ، ثم أي فرق بين أن يقول : «زواجوني أمتكم أو ابنتكم» إذا كانت أمة أجنبي كما في هذا الذي رواه التهذيب .

و روى الفقيه عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام «في رجل تزوج جارية على أنها حرّة ، ثم جاء رجل فأقام البيّنة على أنها جاريته ، قال : يأخذها و يأخذ قيمة ولدها .»

و روى أحمد الأشعري في نوادره عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام «قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا أتت إلى قوم و أخبرتهم أنها منهم وهي كاذبة و ادّعت أنها حرّة و تزوجت ، أنها ترد إلى أربابها و يطلب زوجها ما له الذي أسدقها و لاحق لها في عنقه ، و ما ولدت من ولده فهم عبيد .»

قلت : و الأصل فيه و في خبر محمد بن قيس المتقدم عن التهذيب واحد و هذا أبسط لفظاً .

ثم : المستفاد من مجموعها صحّة ما قاله المصنّف ، و ما دلّ على اشتراط البيّنة محمول على ما إذا كان المتزوج بالأمة متهماً بعلمه كونها أمة و يشهد له خبر زرارة المتقدم في قوله : «أقام البيّنة على أنه تزوجها على أنها حرّة - إلى - فإن لم يقم البيّنة ادّعى ظهره و استرق ولده .»

ولاريب أنه مع علمه وغاصبيته يكون ولده زقاً كما دلّ عليه مرسل جميل المتقدم .

ثمّ مورد العشر و نصف العشر في خبر الوليد بن صبيح المتقدم عن الكافي أو ابنه العباس تدليس الأمة نفسها بحرّة و أفتى به الصدوق أيضاً .

و روى الكافي (في أوّل باب الرّجل يحلّ جاريتّه لأخيه ، وهو ١١٢ . من نكاحه صحيحاً) عن الحسن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « جعلت فداك إن بعض أصحابنا قدروى عنك أنك قلت : إذا أحلّ الرّجل لأخيه جاريتّه فهي له حلال ؟ فقال : نعم يا فضيل ، قلت له : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهو بكر أحلّ لأخيه مادون فرجها أله أن يفتضّها ؟ قال : لا ليس له إلا ما أحلّ له منها ولو أحلّ له قبله منها لم يحلّ له ماسوى ذلك ، قلت : أرايت إن أحلّ له مادون الفرج فغلبته الشهوة فافتضّها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ، قلت : فإن فعل يكون زانياً ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ويفرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراً وإن لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها . »

قال الحسن بن محبوب و حدّثني رفاعه ، عنه عليه السلام مثله إلا أن رفاعه قال : « الجارية النفيسة تكون عندي . رواه الفقيه في ٢١ من أحكام مماليكه ، ٤٣ من نكاحه . »

و في الفقيه و روي عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام : « سألته عن الرّجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى ! فقال : يردّها و يردّها معها شيئاً . » و في رواية عبدالملك بن عمرو « يردّها و يردّها نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى . » و بمضمونه صحيح ابن سنان و خبر فضيل مولى محمد بن راشد ، ومرسل سعيد بن يسار .

* (الرابعة لو اختلف مولى مأذون في عبد أعتقه المأذون عن الغير ولا بينة حلف المولى واسترق العبد ، ولا فرق بين كونه أباً للمأذون أو لا ،

ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله ولا بين استيجاره على حج
و عدمه) *

قال الشارح : لأن ذلك لا مدخل له في الترجيح وإن كانت الرواية
تضمنت الأول ، و الأصل في هذه المسألة رواية علي بن أشيم عن الباقر عليه السلام
« في من دفع إلى مأذون ألفاً ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي ، فأعتق أباه و
أحجته بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك و زعم كل من مولى المأذون و
مولى الأب أنه اشتراه بماله ، فقال عليه السلام : إن الحجة تمضي و يرد رقاً لمولاه
حتى يقيم الباقر بيئته . و عمل بمضمونها الشيخ .

قلت : الخبر إنما هو عن ابن أشيم عنه عليه السلام رواه الكافي (في ٢٠ من
نوادر وصاياه ، ٣٧ من أبوابه) والتهديب (في ٤٣ من زيادات تجارته ، و في
١٣٦ من أوائل عتقه ، و في ٣٨ من زيادات آخر وصاياه) . و من أين أنه علي
ابن أشيم و ليس علي بن أشيم في الرجال بل علي بن أحمد بن أشيم ، و ليس
هو المراد لأنه من أصحاب الرضا عليه السلام و هذا روى عن الباقر عليه السلام و إنما
المراد بابن أشيم في الخبر موسى بن أشيم الذي عدّه رجال الشيخ في
أصحابه عليه السلام .

وليس لفظ الخبر كما نقل بل في الكافي « عن ابن أشيم ، عن أبي جعفر عليه السلام في
عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم فقال له : اشتر منها نسمة
وأعتقها عني و حج عني بالباقي ، ثم مات صاحب الألف الدرهم فانطلق العبد
فاشترى أباه فأعتقه عن الميت و دفع إليه الباقي في الحج عن الميت ، فحج عنه
فبلغ ذلك موالى أبيه و موالىه و ورثة الميت ، فاختموا جميعاً في الألف درهم .
فقال موالى الميت : إنما اشتريت أباك بمالنا ، وقال الورثة : إنما اشتريت أباك
بمالنا ، وقال موالى العبد : إنما اشتريت أباك بمالنا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أما الحجة
فقد مضت بما فيها لا ترد ، و أما المعتق فهو رد في الرق لموالى أبيه ، و أي الفريقين
أقام البيئته أن العبد اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقاً .

و مثله في التهذيب في المواضع الثلاثة ولكن في الثاني أسقط قوله :
 « و قال الورثة انما اشتريت أباك بما لنا » . و عمل به الشيخ و تبعه القاضي
 و أنكره الحلبي و تبعه المصنف في ما أفتى .

و أما ما قاله الشارح في وجوه الطعن في الخبر باشماله على مضي
 الحجّة مع أن ظاهر الأمر حجه بنفسه ولم يفعل و مجامعة صحة الحجّ لعوده
 رقاً و قد حجّ بغير اذن سيده ، ففيه أنه انما نقل الخبر مغيراً فليس فيه
 مضي الحجّة مطلقاً كما نقل ، فقد عرفت أن لفظ الخبر هكذا « أما الحجّة
 فقد مضت بما فيها لا ترد » و معناه أن الحجّة مع عيوبها لا يمكن ردّها
 كما يمكن ردّ الأب الذي أعتقه غير المالك و لم يعلم اذنه لغيره في ذلك
 الى الرقية .

كما أن قوله : « ظاهر الأمر حجه بنفسه و لم يفعل » في غير محله
 فلا معنى للاستناد الى ظاهر لفظ في قضية في واقعة ، و معلوم أن الشاهد يرى
 ما لا يرى الغائب فلا بد أن المأذون فهم ما فعل ، و ما أمكن حمل قول على
 الصحة لا يحمل على الباطل ، و العبد انما كان مأذوناً في التجارة لا في الحجّ
 عن الناس فلا بد من حمله على أخذه النائب .

و أما قوله بضعف سنده فيمكن الجواب عنه بأن الخبر إلى الحسن بن
 محبوب صحيح و هو من أصحاب الإجماع فما صحّ عنه صحيح على ما صرح
 به الكشي ؟

نعم مخالفة الخبر للأصول مسلمة لا سيما بالنسبة إلى ردّ الأب -
 المعتق إلى مواليه فإن العبد و إن كان مأذوناً في التجارة لكن لا يتضمّن
 الخبر أن موالي الأب أعطوا مالا بيده حتى يدعوا أنه اشترى أباه بمالهم .
 ثم الميت و إن كان أعطاه مالا لكن لا معنى لقول و رثته اشترت
 أباك بمالنا بعد إقرار المأذون بكون أصل المال لمورثهم و وصاه بشراء عبد
 و إعتاقه عنه و كانت القاعدة أن يقولوا : أقررت بأن مورثنا أعطاك مالا

لكن نحن نقول : أعطاك للتجارة لا للعمل بما تقول من الوصية .
 فإن قيل : إن اللفظ وإن كان قاصراً إلا أن المراد أن العبد المأذون
 كان بيده مال من مولى نفسه ، و مال من مولى أبيه ، و مال من ميت ادعى
 وصيته ، قلت : ومع كون هذا الحمل خلاف طريقة المحاوراة لا يدفع مخالفته
 للأصول فإن العبد بعد كونه مأذوناً يكون كالححر يقبل قوله في ما ائتمن
 عليه و إقراره لم يكن إقراراً مستقلاً ، و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول
 المصنف تبعاً للحلي .

والظاهر أن الخبر وقع فيه تحريف و أن الأصل : « في عبد لقوم مأذون
 له في التجارة ادعى دفع رجل كان له عنده مال ألف درهم آخر ، وقال له :
 اشتر منها نسمة - إلى آخره » و لا يقبل ادعائه لأنه إنما كان مأذوناً في
 التجارة فقط لا لأن يصير وصياً للناس .

❦ (الخامسة لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في السابق
 و لا بينة قيل : يقرع ، وقيل : يمسح الطريق) ❦

الأصل في هذه المسألة أن الكافي روى (في آخر باب فادر وهو ٩٤
 من معيشته) عن أبي سلمة عن الصادق عليه السلام قال في رجلين مملوكين مفوتض
 إليهما يشريان ويبيعان بأموالهما و كان بينهما كلام ، فخرج هذا يعدو إلى مولى
 هذا وهذا إلى مولى هذا ، وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد و
 ذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا إلى مكانهما وتشبث كل
 واحد منهما بصاحبه ، وقال له : أنت عبدي قد اشتريتك من سيّدك . قال : يحكم
 بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي
 هو أبعد و ان كانا سواء فهو ردّ علي مواليهما جاء سواء و افترقا سواء إلا
 أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ، ان شاء باع و ان شاء أمسك ،
 و ليس له أن يضربه ، قال : و في رواية أخرى « اذا كانت المسافة سواء
 يقرع بينهما فأيهما وقعت القرعة به كان عبده » .

و رواه التهذيب (في ابتياع حيوانه ، في خبره ٢٤) والاستبصار (في باب المملوكين المأذونين لهما عن الكافي) إلا أنهما بدلا قوله : « عن أبي سلمة » بقولهما : « عن أبي خديجة » لكن المراد واحد فأبوسلمة و أبوخديجة كنيتهما سالم بن مكرم .

ثم ظهر الكافي وإن نقل الخبرين في عنوان (باب نادر) عدم عمله بهما لكن المفهوم منه كون الخبر الأول الذي تضمن بطلان بيعهما لو كان الطريق سواء أولى بالعمل حيث رواه مسنداً دون الأخير الذي تضمن ما إذا كان الطريق سواء يفرع بينهما فنسبه إلي الرواية .

و مثل الكافي الفقيه حيث اقتصر على رواية الأول (في ٣ من حيله ١٢ من قضايا) بل أفتى به في المقنع ، والمفهوم من الاستبصار العكس حيث قال أخيراً : « وهذا عندي أحوط لما روي من أن كل مشكل يرد إلى القرعة » و به أفتى في النهاية وتبعه القاضي .

* (السادسة : الأمة المستروقة من أرض الصلح لا يجوز شراؤها فلو اشتراها جاهلاً ردها واستعاد ثمنها منه و لو لم يوجد الثمن ضاع وقيل : تسعى الأمة فيه) *

الأصل فيه ما رواه التهذيب (في ٦٩ من ابتياع حيوانه) عن مسكين السمّان ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصلح ، قال : فليردّها على الذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه أو كان موسراً ، قلت : جعلت فداك فإنه قد مات و مات عقبه ؟ قال : فليستسعها » . و أفتى به في النهاية و تبعه القاضي ، و أنكره الحلبي و قال : بل ترد إلى حاكم المسلمين .

و أما قول المصنّف بردها الظاهر في ردها على البائع مع توقّفه في استسعاء الأمة فعمل ببعض الخبر دون بعضه .

* (السابعة : لا يجوز بيع عبد من عبيد ولا بيع عبيد ، و يجوز شراؤه موصوفاً سليماً ، والاقرب جوازه حالاً فلو باعه عبداً و دفع اليه عبيد للتحخير فأبق أحدهما بنى على ضمان المقبوض بالسوم ، و المروى انحصار حقه فيهما وعدم ضمانه فينسخ نصف المبيع و يرجع بنصف الثمن على البائع و يكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا أن يجد الا بق يوماً فيتخير و في انسحابه في الزيادة ان قلنا به تردد ، و كذا لو كان المبيع غير عبد بل في أي عين كانت) *

الأصل في ما قال أن الكافي روى (في أوّل باب نادر ، و هو ٩٦ من معيشته) عن محمد بن بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً و كان عنده عبدان فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أيهما شئت وردّ الآخر و قد قبض المال ، فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده ؟ قال : ليردّ الذي عنده منهما و يقبض نصف الثمن ممّا أعطى من البيع و يذهب في طلب الغلام فإن وجد اختار أيهما شاء وردّ النصف الذي أخذ وإن لم يوجد كان العبد بينهما ، نصفه للبائع و نصفه للمبتاع » .

و رواه التهذيب (في ٢٢ من ابتياع حيوانه) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام مثله ، و رواه (في ٦٨ منه) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام مثله . و اسناد الكافي و التهذيب الأوّل : « علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم » و رواه الفقيه (في ١٠ من إباقه ، ٨ من عتقه) عن كتاب ابن أبي عمير ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم ، و في اسناده الى كتابه ابراهيم بن هاشم وغيره .

و الظاهر أن في إسناد الكافي و التهذيب الأوّل سقطاً و تحريفاً ، أمّا التحريف فكون « ابن أبي حبيب » محرف « أبي حبيب » كما رواه الفقيه و لأنّه روى الكافي في آخر باب ما يجب فيه التعزير ، و هو ٣٨ من حدوده . و التهذيب في ٧ من زيادات حدوده خبر كفارة وطى الحائض عن علي بن -

إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم .
 و أما السَّقَطُ فجعله الفقيه ابن أبي عمير هنا و جعله خبر الحدود محمد بن
 جعفر ، و ما نسبه التَّهْذِيبُ إلى السَّكُونِيِّ إن لم يكن تخليطاً فغريب .
 و كيف كان فالخبر محمول على وقوع البيع على أحد العبدین لا بعينه
 مع كون حقَّ التَّعْيِينِ بيد المشتري و حينئذ فالحكم ما في الخبر .

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً ولا أزيد
 على الاصح للغرر ﴾ قال الشارح : و لم يخالف فيه إلا الصدوق لصحيحة
 يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام الدالة على جواز .
 أقول : بل يدل عليه أيضاً ما رواه الكافي (أوّل باب بيع الثمار و
 شرائها ، و هو ٧٣ من معيشته) عن ثعلبة ، عن بريد - صحيحاً - عن أبي جعفر
عليه السلام - في خبر - « خرج النبي صلوات الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال : ما هذا ؟ فقيل له
 تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام . فقال عليه السلام : أما إذا فعلوا فلا تشتروا
 النخل لعام حتى يطلع فيه شيء ، ولم يجرّمه . و رواه التَّهْذِيبُ (في ٩ من
 بيع ثماره) و الاستبصار (في ١٢ من باب متى يجوز بيع الثمار) عن ثعلبة بن
 زيد ، وهو وهم فليس في الرجال ثعلبة بن زيد ، بل ثعلبة بن ميمون و « بن زيد »
 فيهما محرف « عن بريد » بقرينة رواية الكافي له .

و في ٢ روى حسناً عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن شراء النخل
 والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين ؟ قال : لا بأس به يقول إن لم يخرج
 في هذه السنة أخرج في قابل ، و إن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتريه حتى
 يبلغ ، فإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس - الخبر . و رواه التَّهْذِيبُ
 في ٧ من ٧ من تجاراته عن الكافي مثله ، و رواه الفقيه في ١٧ من بيوعه ١٢ من معاشه
 عن حمّاد ، عن الحلبي في ذيل خبره مع اختلاف في ألفاظه ، و من الغريب أن العلل
 رواه عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام في ص ١٩٦ مع اختلاف ، فهل حصل له خلط ؟ .
 و في ٤ عن ربعي ، عنه عليه السلام - في خبر - « قلت : جعلت فداك بيع السنين ؟

قال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك إن ذاعندنا عظيم . قال : أما إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله ﷺ أحل ذلك فتظالموا ، فقال النبي ﷺ : لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

و روى في ٧ عن سماعة « سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراءها قبل أن يخرج ثمرها؟ فقال: لا إلا أن تشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقالاً فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل . »

و أما صحيح يعقوب الذي قال فما رواه التهذيب (في ١٦ من باب بيع الثمار) عنه « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال : كان أبي عليه السلام يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمرة السنة ولكن سنتين والثلاث كان يقول: ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى ؛ قال يعقوب : و سألته عن الرجل يتاع النخل والفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً ، قال : لا بأس ، إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى تستبين . »

و لم نسب المخالفة الي الصدوق فقط مع أن الشيخ في كتابيه أيضاً جوزه فروى فيهما في البابين المتقدمين ، الأول (في ١٧ منه ، والثاني في أوائله) عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام « لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم و ان شئت أن تتباعه سنتين فافعل . » و روى بعده مثله عن أبي بصير عنه عليه السلام ، و قال : الأصل في هذا أن الأحوط أن لا يشتري الثمرة سنة واحدة إلا بعد أن يبدو صلاحها فإن اشتريت فلا تشتري إلا بعد أن يكون معها شيء آخر ، فإن خاست كان رأس المال في ما بقي ، و متى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلاً لكن يكون فاعله قد فعل مكروهاً ، وقد صرح بذلك في الأخبار التي قد منها أبو عبد الله عليه السلام . منها حديث الحلبي « و أن النبي ﷺ نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة و لم يحرمه و كذلك

ذكر ذلك ثعلبة بن زيد و زاد فيه أنه إنما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الأعوام ، و في حديث يعقوب بن شعيب كان يكره ذلك و لم يقل إنه كان يحرّمه ، و على هذا لا تنافي بين الأخبار .

وروى الاستبصار (في ١٣ ممّا مرّ) خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام «سئل عن النخل و الثمر يبتاعهما الرجل عاماً واحداً قبل أن يثمر ، قال : لا حتى يثمر و تأمن ثمرتها من الآفة فإذا ثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل» ، و حمّله على الاستحباب ، و رواه التهذيب في ٣٠ ممّا مرّ .

و روى في ١٤ خبر محمد بن شريح عنه عليه السلام «سألته عن رجل اشترى ثمرة نخل سنة أو سنتين أو ثلاثاً وليس في الأرض غير ذلك النخل، قال : لا يصلح إلا سنة واحدة و لا تشتريه حتى يتبين صلاحه - قال : و بلغني أنه قال في ثمرة الشجرة : لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته ، فقيل له : و ما صلاح ثمرته ؟ فقال : إذا عقد بعد سقوط و رده» . و رواه التهذيب في ٣١ ممّا مرّ نقله بلفظ « فأما ما رواه » في أوّله ولكن أسقط جوابه عن آخره .

و روى في ١٥ خبر عمّار عنه عليه السلام «سئل عن الفاكهة متى يحلّ بيعها ؟ قال : إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فنقد حلّ بيع الفاكهة كلها فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحلّ بيعه حتى يطعم فإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كلّ نوع منها وحده ثمّ تباع تلك الأنواع» .

و رواه التهذيب في ٣٤ ممّا مرّ وقال : إمّا محمول على كون الأنواع في أماكن وإمّا على الاستحباب .

قلت : و لا يبعد أن يكون فيه سقط و إلاّ لتناقض ظاهر لفظه مع أن أخبار عمّار في ما تفرّد به ليس بها اعتبار .
ثمّ ممّا نقلنا عن الشيخ يظهر لك ما في كلام الشارح أن عدم الجواز

في عام واحد موضع وفاق ولومع الضميمة ، بل يمكن نسبة الجواز إلى الكافي أيضاً حيث إنّه روى الأخبار المتقدمة الظاهرة في الجواز، وأمّا روايته في ٣ ممّا مرّ عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام « هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ فقال : لا يجوز بيعه حتى يزهر ، فقلت : وما الزهر هو جعلت فداك ؟ قال : يحمرّ ويصفرّ وشبه ذلك » . و رواه التهذيب في ٦ ممّا مرّ .

و في آخر ما مرّ عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الكرم متى يحلّ بيعه ؟ قال : إذا عقد وصار عروفاً » . و رواه التهذيب في أدلّ بيع ثماره لكن فيه بدل « وصار عروفاً » ، « وصار عقوداً » - والعقود اسم الحصرم بالنبطيّة - فمع ضعفهما يمكن حملهما عن الكراهة لأجمالها و تفصيل تلك .

* (و يجوز بعد بدو صلاحها ، وفي جوازه قبله بعد الظهور خلاف ، أقربه الكراهة ، و نزول بالضميمة أو شرط القطع أو بيعها مع الاصول ، و بدو الصلاح احمرار التمر أو اصفراره ، و انعقاد ثمرة غيره و ان كانت في كمام) * قال الشارح : « بكسر الكاف جمع أكمة بفتح الهمزة و كسر الكاف و فتح الميم مشدّدة وهي غطاء بالثمرة و النور كالرمان » .

أقول : و بالكراهة قال المفيد و الدّيلمى و الحلبيّ ، و بها قال الشيخ في تهذيبه ، لكن قال المفيد و الدّيلمى : « متى خاست الثمرة المبتاعة سنة واحدة قبل بدو الصلاح فللبائع ما غلّت دون ما انعقد عليه من الثمن » .

و بعدم الجواز قال الإسكافيّ و الحلبيّ و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و الشيخ في نهايته و مبسوطيه ، و الصدوق في مقنعه و مستند الطّرفين ما تقدّم من الأخبار في المسألة المتقدمة .

وما قاله الشارح من أن الكمام جمع أكمة ليس كذلك و المفهوم من لسان العرب و أساس البلاغة العكس . قال الأوتل : « و كم كلّ نور : وعاءه و الجمع أكام و أكاميم و هو الكمام و جمعه أكمة » .

و قال أيضاً : و الكمام بالكسر و الكمامة شيء يسدّ به فم البعير و الفرس

لثلاثاً بعضاً ، وكمته : جعل على فيه الكمام .

و قال الثاني : « وعلقوا الأكمة على الخيل و هي المخالي ، الواحد كمام » فترى أنه أيضاً جعل الأكمة جمع كمام عكس ما قال ، لكن ذكر للكمام معناه الثاني ما يسد به فم الخيل .

و أما الصحاح والقاموس فجعلوا الكمام أيضاً جمعاً كالأكمة فقالوا : « والكيم بالكسر وعاء الطلع وغطاء الثور كالكمامة بالكسر والجمع أكمة و أكمام و كمام .

و بالجملة لا ريب في جمعيتها أكمة و إنما الخلاف في كمام و جمعيتها غير محقق ، و أما ما في أخبارهم « كانت كمام أصحاب النبي ﷺ بطحاء » أي غير منتصبة فإنها هي في رواية و في أخرى « كانت أكمتهم بطحاء » قالوا : جمع كمة أي فلسوة .

هذا ، و المشهور خبراً و قولاً التعبير ببيع الثمار ولكن العرف يعدون الثمار منافع الأشجار و يجعلون معاملتها إجارة .

و يشهد له ما عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن الصادق عليه السلام في خبر - « و إن استبان لك ثمرة الأرض سنة أو أكثر صلح إجارتها و إلا لم يصلح » ، و ما رواه التهذيب (في ٣٦ من أخبار مزارعته ، ١٩ من تجاراته صحيحاً) عن محمد الحلبي و عبيد الله الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة و إن شئت أكثر ، و إن لم يتبين لك ثمراً فلا تستأجرها . و الظاهر أن الأصل في الخبرين واحد و أن الأول محرف .

* (و يجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات معينة كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة و ما يتجدد في تلك السنة و في غيرها و يرجع في اللقطة الى العرف) *

أما الأوتل فروى الكافي (في أوتل بيع الثمار ، وهو ٧٣ من معيسته) عن بريد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطفة أو قطفتين أو ثلاث

فطقات : فقال : لا بأس - الخبير .

و أما الثاني فيدلُّ عليه ما رواه ٣٠ من بيع ثمار التهذيب عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام « سئل عن النخل والتَّمْر يبتاعها الرجل عاملاً واحداً قبل أن تثمر ؟ قال : لا حتى تثمر و تأمن ثمرتها من الآفة فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل » .

و في ١٥ عن أبي الربيع الشامي ، عنه عليه السلام « كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة » .

و يدلُّ عليه بالأولوية ما رواه بيع نمار الكافي (في خبره ٢ حسناً) عن الحلبي عنه عليه السلام « سئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال : لا بأس به بقول : إن لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل ، وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ فإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس » .

* (ولو امتزجت الثانية بخير المشتري بين الفسخ والشركة ولو

اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر ، أقربه ذلك اذا ثم يكن تأخر القطع بسببه و حينئذ لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع و قبض المشتري أمكن عدم الخيار للمشتري ، ولو قيل بأن الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري و ان كان بعده فلا خيار لاحدهما كان قوياً) *

بل الأظهر أنه إذا كان الاختلاط بتفريط المشتري فلا خيار له بل

للبائع ولو كان بتفريط البائع فلا خيار له بل للمشتري .

و أما ما قواه أخيراً فصحيح في جزئه الأول من أنه إن كان قبل

القبض تخير المشتري ، دون جزئه الثاني لأنه بعد القبض لا بد أن

الاختلاط كان بسبب المشتري و حينئذ فعدم الخيار للبائع يمكن أن يكون ضاراً له وقد نفي في الشرع .

* (و يجوز بيع ما يخرط ورقه ، كالحناء و التوت خرطة و خرطات و ما يجز كالرطبة - بفتح الراء - والقضب و البقل جزءة و جزات) *

روى الكافي (في ٧ من بيع ثماره ٧٣ من معيشته) عن سماعة - في خبر - « قال : و سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراء ثلاث خرطات أو أربع خرطات ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطه » .
و رواه بيوع الفقيه (١٢ من معاشه في خبره ١٩ و في ١١) عن معاوية ابن مسرة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « قلت : فالرطبة يبيعه هذه الجزءة و كذا و كذا جزءة بعدها ؟ قال : لا بأس به . ثم قال : كان أبي يبيع الحناء كذا و كذا خرطة » .

* (ولا تدخل الثمرة في بيع الاصول الا في النخل بشرط عدم التأبير) *

روى بيع ثمار الكافي (٧٣ من معيشته ، في خبره ١٢) عن يحيى بن أبي - العلاء ، عن الصادق عليه السلام « من باع نخلاً قد لقح فالثمرة للبائع الا أن يشترط المبتاع قضى رسول الله ﷺ بذلك » .

و في ١٤ عن غياث بن ابراهيم عنه عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من باع نخلاً قد أبره فثمره للبائع الا أن يشترط المبتاع ، ثم قال علي عليه السلام : قضى به رسول الله ﷺ » .

و في ١٧ عن عقبه بن خالد ، عنه عليه السلام « قضى النبي ﷺ أن ثمر النخل للذي أبرها الا أن يشترط المبتاع » .

وهذا التفصيل هو المشهور و فصل ابن حمزة بين بدو الصلاح للبائع وعدمه فللمشتري ولا وجه له .

* (و يجوز استثناء ثمرة شجرة معينة أو شجرات معينة و جزء

مشاع و أرطال معلومة ، و في هذين يسقط من الثنياء بحسابه لوخاست
بخلاف المعين) *

ما قاله من السقوط من الأخيرين، الأول ليس بصحيح موضوعاً فإن
الجزء ينقص في نفسه كالأصل ولا مورد للإسقاط . والثاني لا دليل فيه على
السقوط حكماً بل خبر جعفر بن حيان الذي رواه الكافي (في ٢٩ من باب
ما يجوز من الوقف ، ٢٣ من وصاياه) عن الصادق عليه السلام - في خبر - «قلت : أ رأيت
إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم ؟ فقال : أليس في
وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم و يقسم الباقي على
قربته من أمه و قربته من أبيه ؟ قلت : نعم ، قال : ليس لقربته أن يأخذوا
من الغلة شيئاً حتى يوفي الموصى له بثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك
- الخبر » دالٌّ بالمناط أن في الأرطال المعلومة لا يرد النقص على صاحبها .
و كذلك ما أفتوا به في اشتراء صاع من الصبرة بوقوع نقص فيها
لو أصابتها آفة .

* (مسائل : الأولى : لا يجوز بيع الثمرة بجنسها دخلاً كان أو غيره) *

قال الشارح : « إجماعاً في الأول وعلى المشهور في الثاني تعدية للملة
المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الحفاف إن بيعت
بيابس ، و تطرُق احتمال الزيادة في كل من العوضين الرطبين ولا فرق في
المنع بين كون الثمن منها و من غيرها وإن كان الأول أظهر منعاً .
أقول : أما ما قاله الشارح من أن عدم الجواز في النخل إجماعي ،
ففيه أنه في ما إذا كان بجنسها منه لا مطلقاً كما هو ظاهر إطلاقه . قال الشيخ
في خلافه : « و من أصحابنا من قال : «إن المحرم أن يبيع على الرؤوس من
النخل بتمر منه ، فأما بتمر آخر فلا بأس» .

و اختار الجواز بتمر آخر الحلبي و الشيخ في نهايته ، و القاضي في
كامله ، قال الأول : «ولا يجوز بيع ما في رؤوس النخل بكيل ولا وزن منها» .

و إنما قال بالتعميم ابن حمزة و ابن زهرة و الشيخ في خلافه و كذا في مبسوطه احتياطاً ومثله القاضي في مهذب به ، والتعميم ظاهر اطلاق المفيد والد يلمني . والتخصيص ظاهر الكليني ، فروى (في بيع ثماره ، ٧٣ من معيشته في خبره ١٠ حسناً) عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل قبال لآخر : يعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بققيزين من تمر أو أقل أو أكثر - يسمي ماشاء - فباعه ؟ فقال : لا بأس به ، وقال : التمر و البسر من نخلة واحدة لا بأس به ، فأما أن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح ، و الزيتيب و العنب مثل ذلك .

و روى (في ٢ من باب بيع العدد و المجازفة ، ٨٣ منه صحيحاً) عن يعقوب بن شعيب ، عنه عليه السلام سأله عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرم تمر وله نخل فيأتيه فيقول : « أعطني نخلك هذا بما عليك » فكأنه كرهه ، قال : و سأله عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه : إما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيل مسمي و تعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص و إما أن آخذه أنا بذلك ؟ قال : نعم لا بأس به .

و روى (في ٣٣ من بيع ثمار التهذيب ، ٧ من تجاراته) عن أبي الصباح الكناني ، عنه عليه السلام « أن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له : خذ ما في نخلي بتمر ك ، فأبى أن يقبل فأبى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : ان فلان علي خمسة عشر وسقاً من تمر فكلمه أن يأخذ ما في نخلي بتمره ، فبعث النبي صلى الله عليه وآله إليه فقال له : يا فلان خذ ما في نخله بتمر ك ، فقال : يا رسول الله : لا يفي و أبى أن يفعل ، فقال صلى الله عليه وآله لصاحب النخل : اجذذ نخلك فجدد ف كان له خمسة عشر وسقاً . فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم إلا أنني قد سمعته منه ، أن أبا عبد الله عليه السلام قال : ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال : هذا ربا ، فقلت : أشهد بالله انه من الكاذبين قال : صدقت .

و أما ما قاله من أن عدم الجواز في غير النخل مشهور فممنوع أيضاً، فلم تقف على ذكره بنفي وإثبات . قال ابن زهرة في غنيته : « فأما ما عدا التمر من الثمار فلا نصّ لأصحابنا في المنع من بيع رطبه يبابسه ، ويدلّ على جوازه ظاهر القرآن ودلالة الأصل ، وحمله على الرطب قياس و ذلك عندنا لا يجوز » . وإطلاق كلامه يشمل كون غير التمر على الشجر أيضاً .
وأما ما ذكره في تعليقه من أن وجهه تعديته للعلة المنصوصة فيه أن مورد العلة المكيل والموزون والتمر غير مكيل ولا موزون .

* ويسمى في النخل مزابنة (١) ولا يبع السبل بحبّ منه أو غيره من جنسه و يسمى محاقله إلا العرية بخرصها تمرّاً من غيرها *

ما قاله في معنى المزابنة والمحاقله ، الأصل فيه أبو عبيد القاسم بن سلام . روى معاني أخبار ابن بابويه (في بابه ١٣٣ من جزء ثانيه باب معنى المحاقله والمزابنة والعرايا) بإسناده عنه بأسانيد عن النبي ﷺ في أخبار متفرقة « أنه نهى عن المحاقله والمزابنة » فالمحاقله بيع الزرع وهو في سنبله بالبرّ وهو ما أخذ من الحقل - والحقل هو الذي تسميه أهل العراق القراح - ويقال في مثل : « لا تنبت البقلة إلا الحقلة » ، والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر . و رخص النبي ﷺ في العرايا ، واحدها عريّة ، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً ، والأعراء أن يجعل له ثمرة عامها ، يقول : رخص لربّ النخل أن يبتاع من تلك النخلة من المعري بتمر لموضع حاجته ، قال : و كان النبي ﷺ إذا بعث الخراس قال : خففوا في الخرص فإنّ في المال العريّة والوصيلة .

و التفسير ليس من النبي ﷺ بل من أبي عبيد و إنما الخبر : « نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقله والمزابنة » .

و روى أخبارنا غير ذلك فروى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ - إلى أن قال - ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزيت بالعنب وما أشبه ذلك .

وهو أيضاً لم يعلم كون التفسير منه عليه السلام لكن لما ليس فيه ذكر المزابنة لا يبعد أن يكون سقط من الخبر بعد لفظ « المحاقلة » جملة (يعني السنبل بالحنطة والمزابنة) مع تفسير أبي عبيد .

و روى التهذيب (في باب بيع الماء ١٠ من تجاراته في خبر ٢٠) عن عبدالرحمن البصري ، عن الصادق عليه السلام « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، فقال : المحاقلة : النخل بالتمر ، والمزابنة : السنبل بالحنطة ، والنطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك تدعه له ، والأربعا المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها ، قال : يدعها لجاره ولا يبيعه إياه . »

ورواه الاستبصار (في ٢ من باب النهي عن بيع المحاقلة) وفيه : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ؛ فقال : والمحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة . »

ورواه في أوله عنه بإسناد آخر بلفظ « نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة ، قلت : وما هو ؟ قال : أن يشتري حمل النخل بالتمر والزروع بالحنطة . »

ونقله الوافي عنهما ، والوسائل عن الشيخ مطلقاً مع « والمزابنة » وهما . وروى الكافي (في ٥ من باب بيع الزروع الأخضر ، ١٣٥ من أبواب كتاب معيشته) عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، قلت : وما هو ؟ قال : أن تشتري حمل النخل بالتمر ، والزروع بالحنطة . »

و رواه التهذيب (في ١٨ من الباب المتقدم أيضاً) والأصل في الخبرين

واحد ، فـعبدالرحمن البصري هو عبدالرحمن بن أبي عبدالله و لم يعلم الأصل في متنه . والثاني الذي رواه الكافي والتّهذيب لا ينافي التفسير المشهور الذي قاله أبو عبيد ، بأن يكون لفاً غير مرتّب .

ومما ذكرنا يظهر لك ما في قول الوافي - بعد نقل الأوّل الذي تفرّد به التّهذيب - : عكس ابن الأثير في نهايته التفسير ولكن لا ينبئك مثل خبير .

فلعلّ الصّحيح متن الثاني و هو الأقرب لأصحية سنده ، و قد عرفت عدم منافاته مع ما نسبه إلى الجزريّ الذي الأصل فيه أبو عبيد . مع أنّ الجزريّ إنّما في المزابنة قال : « هي بيع الرّطب في رؤوس النّخل بالتمر ، و أمّا في المحاقلة ، فقال : قيل : هي أكثراء الأرض بالحنطة هكذا جاء مفسراً في الحديث و هو الذي يسميه المزارعون المحاربة ، و قيل : هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرّبع و نحوهما ، و قيل : هي بيع الطّعام في سنبله بالبرّ ، و قيل : هي بيع الزّرع قبل إدراكه .

ومما ذكرنا يظهر لك ما في قول الشّارح بعد قول المصنّف : « ويسمى في النّخل مزابنة » ، « خصّ التعريف بالنّخل للنّصّ عليه بخصوصه مفسراً به المزابنة في صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام » فأين نصّ عليه في ذلك ؟ بل ظاهره العكس حيث إنّ الأصل في اللفّ المرتّب ، و إنّما قلت : يمكن كونه لفاً غير مرتّب جمعاً .

ثمّ تسميته صحيحاً بعد نقلهم عن الكشي كون أبان - وقد وقع في طريقه - فاودسياً كما ترى ، و لذا قال المختلّف : « في الصّحيح ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله » لكنّ حقّقنا في الرّجال عدم صحّة ما نقل عن الكشيّ من فاودسيته مع أنّه عدّه من أصحاب الإجماع .

وقد أوّلنا خبر الحسين بن زيد الذي سمى القسمين المحاقلة بوقوع سقط فيه ، و عمل بظاهره المفيد ، فقال (في باب الاستثناء في الثمار) : « ولا يجوز

بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ولا جزافاً، ولا يجوز بيع الزرع أيضاً بالحنطة كيلاً ولا جزافاً. وهذه هي المحاقلة التي نهى النبي ﷺ عنها و حظرها في شريعة الإسلام. وتبعه الديلمي في مراسمه فقال (في ذكر بيع الثمار و الخضراوات): «و المحاقلة محرمة و هي أن يبيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر، والزرع بالحنطة كيلاً وجزافاً». فأدرجا المزابنة في المحاقلة، و جعلها المحاقلة عامة لهما .

هذا، و من أخبار المحاقلة معنى وإن لم يذكر فيه لفظها مارواه الكافي (في ٨ من الباب المتقدم) عن سماعة « قال : سألته عن رجل زرع زرعاً، مسلماً كان أو معاهداً فأنفق فيه نفقة، ثم بدا له في بيعه لنقله ينقل من مكانه أو لحاجة؟ قال : يشريه بالورق فإن أصله طعام » .

لكن يأتي في العنوان الآتي في خبر الحلبي جواز بيع زرع سنبل بحنطة. و به قال في الخلاف .

ثم استثناء العريّة إنما ذكره الشيخ في المبسوطين و تبعه القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و الحلبي، و سكت عنها المفيد و الديلمي و الحلبي و الشيخ في نهايته وقد عرفت تضمن خبر المعاني له .

و روى الكافي (في آخر الباب المتقدم) عن السكوني، عن الصادق عليه السلام « رخص النبي في العرايا بأن تشتري بخرصها تمراً، و قال : العرايا جمع عريّة و هي النخلة تكون لرجل في دار رجل آخر فيجوز له بيعها بخرصها تمراً » .

و لم يعلم الفاعل في قوله : « و قال » هل هو الصادق عليه السلام أو السكوني، و كيف كان فتفسيره أظهر من تفسير أبي عبيد المتقدم .

* (الثانية : يجوز بيع الزرع قائماً و حصيداً و قصيلاً فلو لم يقصه المشتري فللبايع قصه و تفرغ أرضه وله المطالبة بأجرة أرضه) .

روى الكافي (في أوّل باب بيع الزرع الأخضر، ١٣٥ من معيشته حسناً)

عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلقه من قبل أن يسنبل وهو حشيش ، وقال : لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل و بلغ بحنطة » ، وهو محمول على ما إذا لم يشترط البايع قطعه .

وفي ٢ عن بكير بن أعين ، عنه عليه السلام « قلت له : أيجل شراء الزرع أخضر ؟ قال : نعم لا بأس به » ، ثم قال : عنه ، عن زرارة مثله ، وقال : « لا بأس بأن تشتري الزرع أو القصيل أخضر ثم تترك إن شئت حتى يسنبل ، ثم تحصده ، وإن شئت أن تعلق دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل ، فأما إذا سنبل فلا تعلقه رأساً ، فإنه فساد » و رواه التهذيب (في ١٦ من بيع مائه ١٠ من تجاراته) و فيه « فلا تعلقه رأساً رأساً - الخ » .

و روى في ٤ عن زرارة ، عنه عليه السلام « في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل ؟ قال : لا بأس إذا قال : أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع . فإذا اشتريته و هو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربص به » .

و روى في ٦ منه بإسناد عن سماعة ، عنه عليه السلام « سألته عن شراء القصيل يشتره الرجل فلا يقصه و يبدوله في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة ؟ وقد اشتراه من أصله على أن ما به من خراج على العلي ، فقال : إن كان اشترط حين اشتراه أن شاء قطعه و إن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً و إلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلاً » .

و رواه بإسناد آخر عنه ، وقال : وزاد « فإن فعل فعليه طسقه و نفقته و له ما خرج منه » .

و روى التهذيب (في ٢٤ من باب بيع الماء) عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام « لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده و إن شئت فبعه حشيشاً » .

و في ٢٢ عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام « لا تشتري الزرع ما لم يسنبل

فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك - الخبر .

هذا ، وأما قول الشارح بعد قول المصنف: «يجوز بيع الزرع قائماً» .
«خلافاً للصدوق حيث شرط كونه سنبلًا أو القصل» فأخذه عن المختلف
إلا أن الصدوق ليس بمخالف لأنه شرط ما قال في ما إذا أراد الشراء
لخصوص حصول الحنطة والشعير منه ، فقال في أواخر مزارعة مقنعه : «ولا يجوز
أن يشتري زرع الحنطة والشعير قبل أن يسنبل و هو حشيش إلا أن يشتريه
للقصل تعلقه الدواب» . و هو مضمون ما رواه في فقيهه (في ٦ من ١٤ من
معايشه) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام «سألته عن الحنطة والشعير اشترى
زرعه قبل أن يسنبل و هو حشيش ؟ قال : لا إلا أن يشتريه لقصيل يعلقه
الدواب» ، ثم يتركه إن شاء حتى يسنبل .

و كيف لا ؟ وقد روى في ٢ منه خبر سماعه الأوّل .

❦ (الثالثة : يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه بخرص
و لا يكون بيعاً و يلزم بشرط السلامة) ❦
ذكره الشيخ وأنكره الحلبي رضي الله عنه توهماً منه أنه قسم من المزبنة . وجوابه
عدم كونه بيعاً ، أو استثناء هذا القسم منها .

ويدل عليه ما رواه الكافي صحيحاً (في باب بيع العدد ، وهو ٨٣ من معيشته
في خبره ٢) عن يعقوب بن شعيب ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - «و سألته عن
الرجلين يكون بينهما النخل ، فيقول أحدهما لصاحبه : إما أن تأخذ هذا
النخل بكذا و كذا كيل مسمي و تعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص ،
وإما أن آخذه أنا بذلك ؟ قال : نعم لا بأس به» .

و روى حسناً (في أوّل باب قبالة الأرضين وهو ١٢٩ منه) عن الحلبي ،
عنه ، عن أبيه عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها و نخلها ،
فلما أدركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة . فقال لهم :
إما أن تأخذوه و تعطوني نصف الثمن [الثمر خ ل] ، و إما أعطيتكم نصف -

الثمن [التمر - خ ل] و آخذه؟ فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض». وفي ٢ صحيحاً عن أبي الصباح، عنه عليه السلام «إن النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا له: إنّه قد زاد علينا فأرسل إلى عبدالله، فقال: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد خرصت عليهم بشيء، فإن شاؤوا يأخذون بما خرصت وإن شاؤوا أخذنا. فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض».

و روى (في باب خرز الزرع، ١٤٥ منه) عن العبيدي، عن بعض أصحابه «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا أكرة فنزارعهم فيجيثون ويقولون: قد خرصنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الخرز، فقال: وقد بلغ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس بهذا». قلت: فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إن الخرز لم يجيء كما خرصت وقد نقص؟ قال: فإذا زاد يرد عليكم؟ قلت: لا، قال: فلكم أن تأخذوه بتمام الخرز كما أنه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه».

و روى (في ٢ من مزارعة التهذيب، ١٩ من تجارته) عن يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام «سألته عن المزارعة؟ فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبّل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أتوه فأعطاهم أيها على أن يعمرها على أن لهم نصف ما أخرجت، فلما بلغ الثمرة أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعاً فإن شئتم فنخذوه ورددوا علينا نصف ذلك، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك، فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض».

وأما ما قاله من أنه يلزم بشرط السلامة فلا دليل عليه من الأخبار وقد دلت الأخبار المتقدمة على أن الخرص لو زاد أو نقص لم يرد على

القبالة إشكال، و يمكن القول به لو كان قبل بلوغ الثمرة، أما بعده فلا وجه له و موردها في غير الأوتل ادراك الثمرة و بلوغها بل ظاهر مرسل العبيدي المتقدم اشتراط البلوغ والإدراك .

و أما قول الشارح : « ظاهر المصنف أن الصيغة بلفظ القبالة و ظاهر الأخبار تأديبه بما دل على ما اتفقا عليه » ففيه أنه يعبر عما اتفقا عليه بالقبالة أي شيء قبلاه و أمر تقبله، و أما ما في بينهما فلا معنى للتعبير بلفظ القبالة، فقد عرفت أن الكافي عبر في ١٢٩ بباب قبالة الأرضين و روى خبرين عبر فيهما بالأخذ والإعطاء، والخبر الأخير تضمن أن النسي « وَالْقَبَالَةُ قَبْلُ خَيْرِ بَأْنُ قَالَ لَهُمْ : « ان شتتم فخذوا بالخرص و أعطونا النصف و إن شتتم أخذنا به و نعطيكم النصف » .

﴿ الرابعة : يجوز الأكل مما يمر به من ثمرة النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد و عدم الأفساد، و لا يجوز أن يحمل معه شيئاً و تركه بالكفية أولى ﴾

ذهب إلى الجواز الصدوقان والشيخ والقاضي والحلي والحلي لكن الشيخ أطلقه في نهايته و خصه بالنخل في مسأله الحائرية على ما في نكت النهاية و لم نقف عليه في كلام المفيد والدلمي و ابن حمزة و ابن زهرة و لم ينقل عن العماني والإسكافي و عدم ذكر الجواز دليل على عدم بعد عدم حلية مال امرئ إلا عن طيب نفسه .

و أما قول الحلي : « أباحه القديم تعالى لعابر السبيل الانتفاع بما نبتته الحرت من الخضر والثمار والزرع من غير حمل و لا أفساد ينوب مناب اذن المالك في حق التصرف » ففرع قطعية إباحته تعالى، و بعد كونه خلافياً قولاً و خبراً فلا، و أما ادعاء الحلي الاجماع في القول والتواتر في الخبر فلا عبرة به حيث إنه يقول عن غير تحصيل فكم من خلافي جعله اجماعياً و اجماعياً أنكروه و ما خبره متواتر جعله آحاداً و ما آحاد جعله

متواتراً .

و العدم ظاهر الكافي حيث روى (في باب نادر ، ٤٦ من أبواب زكاته أوّلاً) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يمرُّ على الثمرة و يأكل منها ولا يفسد . قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبني الشيطان بالمدينة لمكان المارة . قال : و كان إذا بلغ نخله أمر بالشيطان فخرقت لمكان المارة . ثم قال : « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي » ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلا أنه قال : ولا يفسد ، ولا يحمل . والنادر بمعنى الشاذ و ما لا يعمل به مع أنه يمكن حملها على ما إذا رضي المالك و أذن عموماً لقوله أخيراً : و كان إذا بلغ نخله - الخ . »

و روى (في ٣ من باب ما لا يقطع فيه السارق ، ٤٢ من حدود) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « قضى النبي صلى الله عليه وآله في من سرق الثمار في كتمه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزّر و يغرم قيمته مرتين . » فجعله من سرقة لا يقطع فيها وإنما أسقط الغرامة من أكله ثمة .

و من أخبار الجواز ما رواه التهذيب (في ٢٣ من بيع ثماره بإسناد و في آخره بإسناد آخر) عن أبي داود ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن مردان « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمر بالثمرة فأكل منها ؟ قال : كل ولا تحمل . قلت : جعلت فداك إن التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم ؟ قال : اشتروا ما ليس لهم . »

و رواه (في ٢٥٥ من مكاسبه) بإسناد آخر عن أبي داود أيضاً و رواه الاستبصار في أوّل باب الرجل يمرُّ بالثمرة ١٨ من بيعه عن داود ، والصواب « عن أبي داود . »

و ما رواه التهذيب (في الباب الأوّل في ٣٦ منه) عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام « عن الرجل يمرُّ بالنخل و السنبل و الثمر

فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال : لا بأس .

وما رواه (في ٢٥٦ من مكاسبه) عن يونس ، عن بعض رجاله عنه عليه السلام « سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحيط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره ، وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال : لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده . »

وما عن كتاب علي بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام « سألته عن رجل يمر على ثمرة فيأكل منها؟ قال : نعم قد نهى النبي صلى الله عليه وآله أن تستر الحيطان يرفع بنائها . »

وما رواه كمال الدين (في أواخر باب ذكر التوقيعات ، ٤٩ من أبوابه) عن محمد بن جعفر الأسدي في ماورد عليه من محمد بن عثمان العمري في جواب مسأله عن الحجّة عليه السلام - في خبر - « وأما ما سألت عنه من أمر الثمار من أموالنا يمر به المار فيتناول منه ويأكله هل يحل له ذلك؟ فانه يحل لك أكله ويحرم عليه حمله . »

لكن يمكن الجواب عنه بأنه لا دلالة له حيث إنه عليه السلام حل ذلك من أمواله ، والمدعى العموم .

وما في ما استطرفه السرائر من مسائل الرّجال ومكاتباتهم إلى الهادي عليه السلام ومنهم داود بن الصرمي ، عن بشر النيسابوري - في خبر - « وسألته عن رجل دخل بستاناً يأكل من الثمرة بغير علم صاحب البستان؟ فقال : نعم . »
و أما ما في الفقيه قال الصادق عليه السلام : « من مرّ ببساتين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمله منها شيئاً ، فكونه خيراً مستقلاً كما نقله الوسائل غير معلوم ولا يبعد أن يكون أخذه من الخبر الأوّل خبر محمد بن مروان عنه عليه السلام .
و روى قرب الحميري عن مسعدة بن زياد ، عن الصادق عليه السلام اختصاصه

بالضرورة ففي خبره « سئل عليه السلام عما يأكل الناس من الفاكهة و الرطب مما هولهم حلال؟ فقال : لا يأكل أحد إلا من ضرورة ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط و من أجل الضرورة نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يبني على حدائق النخل و الثمار بناءً لكي يأكل منها كل أحد . »

و روى الكافي (في ٣ من باب نادر، ٤٨ من زكاته) عن يونس أو غيره عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام « قلت له : جعلت فداك بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً و أنا أحب أن أسمع منك ، قال : فقال لي : نعم كنت أمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس و يأكلوا و كنت أمر في كل يوم أن يوضع عشر ثينات يقعد على كل ثينة عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب ، و كنت أمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ و المعجوز و الصبي و المريض و المرأة و من لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل إنسان منهم مد ، فأذا كان الجذاذ أوفيت القوائم و الوكلاء و الرجال أجرتهم و أحمل الباقي إلى المدينة ففرقت في أهل البيوتات و المستحقين الراحلين و الثلاثة و الأقل و الأكثر على قدر استحقاقهم و حصل لي بعد ذلك أربع مائة دينار و كان غلتها أربعة آلاف دينار . »

و أخيراً عن علي بن محمد القاساني ، عمّن حدّثه ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبيه « قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت . » لكن نقله الأوّل في باب نادر أي شاذ بلا وجه ، حيث إنّه تضمن أنه عليه السلام فعل ما فعل من مكارم أخلاقه و من جوده الذي حثّ الله تعالى عباده عليه و كان عليه نقله في نوادره التي هي طرائف لا نادره الشاذ ، و أمّا الأخير فمجمّل فيمكن حمله على أنه صلى الله عليه وآله فعل ذلك في بستانه لكن بقريئة خبر ابن سنان المتقدم يمكن حمله على العموم .

هذا ، و ثينات في الأوّل جمع ثينة بمعنى الخوان .

و من أخبار عدم الجوار مارواه (٢٦١ من مكاسب التهذيب) عن مروك

ابن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام « قلت له : الرّجل يمرّ على قراح الزّرع يأخذ منه السنبله ؟ قال : لا ، قلت : أي شيء السنبله ؟ قال : لو كان كلُّ من يمرّ به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شيء . » .

قلت : الظاهر أنّ السنبله في الموضعين الأوّلين محرف سنبله كما

في الثالث :

و ما رواه (في ٣٥ من بيع ثماره) عن عليّ بن يقطين « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يمرّ بالثمر من الزّرع والنخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلك من الثمر أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن صاحبه ؟ و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له ؟ و كم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً . » .

﴿ الفصل الخامس ﴾

﴿ في الصرف و هو بيع الاثمان بمثلها و يشترط فيه التقابض في المجلس أو اصطحابيهما الي حين القبض أو رضاه بما في ذمته قبضاً بوكالته اياه في القبض و ذلك في ما اذا اشترى من له في ذمته نقد بما في ذمته نقداً آخر ﴾ *

أما أصل التقابض الذي قال فروى الكافي (في ٣٢ من صرفه ، ١١٦ من معيشته حسناً) عن محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يبتاع رجل فضة بذهب إلاّ بدأ بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلاّ بدأ بيد . » .

و في ٣٣ منه عن عبدالرحمن بن الحجّاج « سألته عن الرّجل يشتري من الرّجل الدرهم بالدنانير فيزنها وينقدها و يحسب ثمنها كم هو ديناراً ؟ ثمّ يقول : أرسل غلامك معي حتّى أعطيه الدنانير . فقال : ما أحبّ أن يفارقه حتّى يأخذ الدنانير . فقلت : إنّما هو في دار واحدة و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض و هذا يشقّ عليهم فقال : إذا فرغ من وزنها و إنقادها فليأمر

الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه و يدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق .

و روى أخيراً عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن بيع الذهب بالدرهم فيقول: أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه فيقول: هات وهلم ويكون رسولك معه . »

و روى التهذيب (في ٣١ من باب بيع الواحد بالاثنتين صحيحاً) عن محمد ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يبدأ بيد ؟ فقال : لا بأس . »

و رواه في ٣٠ بإسناد آخر « قال : سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلاً بمثلين ؟ قال : لا بأس به يبدأ بيد . » و لا بد أن الأصل واحد .

و روى في ٣٣ عن منصور بن حازم ، عنه عليه السلام « إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزا حايطاً فاتر معه . »

وفي ٣٦ عن الحلبي ، عنه عليه السلام « سألته عن رجل ابتاع من رجل دينار وأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً ؟ قال : لا بأس به ، وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً و يترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً ؟ فقال : ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا يفعله . »

و روى في ٣٧ عن عمار ، عنه عليه السلام « لا بأس أن يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسيئة . »

و في ٣٩ عنه ، عنه عليه السلام « الدينار بالدرهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة ؟ قال : لا بأس . »

و في ٣٨ عنه ، عنه عليه السلام « قلت له : الرجل يبيع الدرهم بالدنانير نسيئة ؟ قال : لا بأس . »

و في ٤١ عنه ، عنه عليه السلام « عن الرجل هل يحل له أن يسلف دنانير بكذا

و كذا درهماً إلى أجل معلوم؟ قال: نعم لا بأس. و عن الرجل يحلّ له أن يشتري دنائير بالنسيئة؟ قال: نعم إنما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء. و قال: الأصل في الأخبار عمّار وهو فطحيّ لكنّه ثقة بالنقل.

قلت: حقّقنا في الرجال بسبب أخباره عدم ثقته وأنّ الشذوذ في أخباره أكثر ممّا عليه العمل، و منها هذه الأخبار فالحقّ في ما نقله عن جماعة أنّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به.

و روى في ٤٠ عن زرارة، عن اليافعيّ لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة و أقلّ و أكثر. و قال: في طريقه عليّ بن حديد و هو ضعيف.

و روى في ٤٢، عن محمد بن عمرو قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أن امرأة من أهلها أوصت أن تدفع إليك ثلاثين ديناراً و كان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت: أسلفني دنائير على أن أعطيك ثمن كلّ دينار ستة و عشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنائير بمائتين و ستين درهماً و قد بعثتها إليك. فكتب عليه السلام إلى: وصلت الدنائير. و قال: إنّه حكاية حال وليس فيه أنّه سأله عن جوازه فسوّغه.

قلت: و حيث إنّه لم تكن فيه حرمة ذائبة كالربّبا و إنّما لا ينعقد البيع إذا لم يكن يداً بيد و لكن لما رضى بالعمل به فالمحتمل أن عدم إنكاره عليه السلام كان لذلك.

وأما قول المصنّف: «أو رضى بما في ذمّته - إلى آخره» فروى الكافي (في صروفه أيضاً، في خبره الثاني صحيحاً) عن إسحاق بن عمّار قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للرجل عندي الدرهم الواضح فيلقاني فيقول لي: كيف سعر الواضح اليوم؟ فأقول له: كذا و كذا فيقول: أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهم وضحاً؟ فأقول: بلى فيقول لي: حوّلها إلى دنائير بهذا السعر و أثبتها لي عندك. فما ترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت قد استقصيت له السعر

يومئذ فلا بأس بذلك ، فقلت : إنني لم أوازنه ولم أناقده وإنما كان كلام بيني وبينه ؟ فقال : أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك ؟ قلت : بلى ؟ قال : فلا بأس بذلك .

وفي ١٣ عنه عن عبيد بن زرارة « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتيه فأقول: حوّلها دنائير من غير أن أقبض شيئاً ؟ قال: لا بأس ، قلت : يكون لي عنده دنائير فأتيه فأقول: حوّلها دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً ؟ قال : لا بأس . » ورواهما التّهذيب (في ٤٧ و ٤٨ من باب بيع واحده ، ٨ من تجاراته) .

لكن الظاهر من الخبرين كون المال عنده ودبعة لا ديناً في ذمته لقوله في الأوّل : « يكون للرجل عندي الدراهم » وفي الثاني : « عن الرجل يكون لي عنده دراهم » و لم يقل فيهما : « عليّ الدراهم » أو « عليه دراهم » ولقوله فيهما : « حوّلها إلى دنائير » و « حوّلها دنائير » وحوّلها دراهم ، و عليه فالخبران لا يدلان على أكثر من توكيّله في التبديل بأن يتبدّل الدراهم بالدنانير أو بالعكس بالسعر الذي رضى به . لكن الإسكافي والشيخ فهما كون المال في ذمته . قال الأوّل : « لو كان لرجل على رجل ورق فصارفه عليه ثمّ قال له : أثبت بدل ما كان لي قبلك من الورق قيمة العين وهو كذا وكذا . » و قال الثاني : « اذا كان لإنسان على صير في دنائير أو دراهم فيقول له : حوّل الدنانير إلى الدراهم أو الدراهم إلى الدنانير و ساعره على ذلك كان ذلك جائزاً و إن لم يوازنه في الحال ولا يناقده لأنّ النّقدين جميعاً من عنده . » وأنكره الحلبي .

وكيف كان فالخبران دالان على جواز البيع بقول : « حوّل ما عندك من الدنانير بالدراهم » أو بالعكس ، وقلنا في مسألة عقد البيع إنّه يكفي كل لفظ دلّ على تراضيهما .

و مما ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح : « والأصل في هذه المسئلة

ما روي في من قال لمن في ذمته دراهم : حوّلها إلى دنانير ، أن ذلك يصحّ
و إن لم يتقابضا ، معللاً بأنّ النّقدين من واحد ، والمصنّف عدل عن ظاهر
الرّواية إلى الشراء بدل التّحويل و التوكيل صريحاً في القبض والرّضا فيه
بكونه في ذمّة الوكيل القابض لاحتياج الرّواية إلى تكلف إرادة هذه الشّروط
بجعل الأمر بالتّحويل توكيلاً في تولّي طرفي العقد و بنائه على صحّته و
صحّة القبض إذا توقّف البيع عليه بمجرّد التوكيل في البيع نظراً إلى أنّ
التوكيل في شيء إذن في لوازمه التي يتوقّف عليها ولما كان ذلك أمراً خفياً
عدل المصنّف إلى التصريح بالشّروط .

فقد عرفت أنّ الأصل في المسئلة روايتان لا رواية و هما محتملتان
لتبديل عين بعين كدينار له بعشرة دراهم ، و حينئذ فالمتيقّن صحّة تبديل عين
بعين ، و حيث أمر بجعل الفرع عارية كالأصل عنده يرجع إلى معاملة دينار
بدراهم في المجلس ، ولا كلام في كفاية قوله : « حوّل » من حيث عقد البيع
و أمّا جواز تبديل دين بدين فلا دليل على صحّته في غير الصّرف فضلاً
عن الصّرف .

و بالجملة الخبران صحيحان و رواهما الثلاثة وإن كان الصّدوق روى
الأوّل فقط (في آخر صرفه ٣٢ من معاشه) إلاّ أنّ المتيقّن منهما ما قلناه
ولا حجّية في فهم الإسكافي والشيخ .

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف والشارح كون أصل اشتراط التّقابض في المجلس
إجماعياً حيث أرسله والأصل أنّ المختلف لم يعنونه لكنّه غير معلوم وإنّما
صرّح به الشيخ والقاضي وابن حمزة والحليّ . و لا يعلم من المفيد والدّيلميّ
سوى عدم صحّة النسبئة فيه و أمّا التّقابض فلا . قال الأوّل : « ولا بأس ببيع
دينار بعشرة دراهم يبدأ بيد من غير تأخير ، ولا يجوز بيع درهم بدرهم نسبئة
ولا دينار بدينار نسبئة » وقال الثاني (في عنوان بيع الواحد بالاثنتين) : « ويجوز
بيع الدنانير بالدراهم متفاضلاً نقداً لا نسبئة » .

و العدم ظاهر الصدوق فقال في الفقيه (باب الصرف و وجوهه) : روي
 عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت له : الرجل يبيع الدرّاهم
 بالدنانير نسيئة ؟ قال : لا بأس . وأما قوله بعد خبرين : « روي ابن محبوب عن
 حنان بن سدير « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّه يأتيني الرجل ومعه الدرّاهم
 فأشترىها منه بالدنانير ثمّ أعطيه كيساً فيه دنائير أكثر من دراهمه فأقول :
 لك من هذه الدنانير كذا و كذا ديناراً ثمّن دراهمك فيقبض الكيس منّي ثمّ
 يردّه عليّ و يقول : أثبتها لي عندك ؟ فقال : إن كان في الكيس وفاء بشمن
 دراهمه فلا بأس به ، فأعمّ كروايته في آخر الباب خبر اسحاق بن عمّار
 المتقدم فإنّ غاية ما يدلّان عليه حصول عقد بما ذكر فيهما وأما أصل اشتراط
 التقابض فلا . وهو صريح ابن زهرة حيث قال : « فإن اختلف الجنس وكان أحدهما
 ذهباً و الآخر فضة سقط اعتبار التماثل بلا خلاف ، و أما اعتبار الحلول و
 التقابض فهو الأحوط ويصحّ البيع من دونهما وإن كان مكرهاً وبدليل اجماع
 الطائفة ويحتجّ عليّ المخالف بما رواه من قوله صلى الله عليه وآله : « فإن اختلف الجنسان
 فبيعوا كيف شئتم » .

و من الغريب أنّ الجواهر نقل عنه ادّعاء الإجماع على الاشتراط مع
 أنّك رأيت ادّعاءه على العدم .

وكيف كان فلا اشتراط معتبر حيث رواه الكافي في أخبار معتبرة ولا
 اعتبار بأخبار عمّار، وما نقله ابن زهرة خبر عامي والمراد من «الجنسان» فيه
 غير الأثمان .

* (ولو قبض البعض خاصّة صحّ فيه و بطل في الباقي و تخيراً معاً
 إذا لم يكن من أحدهما تفريط في تأخير القبض) *

لم يكن بما قال نصّ لكنّه مقتضى القاعدة بالنسبة إلى الصّحة في ما
 قبض خاصّة بعد فرض كون التقابض شرطاً كما هو الأصحّ ، مع أنّه يمكن
 الاستدلال له بما مرّ عن التّهذيب في خبر الحلبيّ عن الصادق عليه السلام « و سألته

هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً و يترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً؟ فقال: ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً، فلا يفعله .

و أما خيار تبعض الصّفقة فليس فيه هنا شيء سوى العمومات في أصله .

❦ (ولا بدّ من قبض الوكيل في مجلس العقد قبل تفرّق المتعاقدين

ولو كان وكيلاً في الصرف فالمعتبر مفارقتة) ❦

يدلّ على الحكمين ما رواه الكافي (٣٣ من باب صروفه، ١١٦ من معيسته

صحيحاً) عن عبد الرّحمن بن الحجّاج « سألته عن الرّجل يشتري من الرّجل

الدّراهم بالدّنانير فيزنها و ينقدها و يحسب ثمنها كم هو ديناراً ، ثمّ يقول :

أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدّنانير؟ فقال : ما أحب أن يفارقه حتى

يأخذ الدّنانير ، فقلت : إنّما هو في دار واحدة و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض

و هذا يشقّ عليهم؟ فقال : إذا فرغ من وزنها و إنقادها فليأمر الغلام الذي

يرسله أن يكون هو الذي يبايعه و يدفع إليه الورق و يقبض منه الدّنانير

حيث يدفع إليه الورق . و رواه التّهذيب (في ٣٥ من بيع واحد ٨ من تجارته) .

❦ (ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد و ان كان أحدهما مكسوراً

أو ردياً) ❦

أما عدم جواز التفاضل فلحصول الرّبا به .

و روى صروف الكافي (١١٦ من معيسته في خبره ٨) عن إسحاق بن

عمار « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدّراهم بالدّراهم والرّصاص

بباطل . »

و في ٢٨ منه عنه أيضاً « قال : قلت له : تجيئني الدّراهم بينها الفضل

فتشتريه بالفلوس؟ فقال : لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضل

فاجعله مع الدّراهم الجياد و خذ وزناً بوزن . »

و أما عدم مغيّريّة المعيب في أحدهما للحكم فروى الكافي أيضاً

في ١٢ منه صحيحاً عن محمد الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفي : لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزناً بوزن ؟ فقال : لا بأس ، فقلنا : إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة ؟ فقال : لا بأس به . »

قلت : والمراد بفضل اليوسفية أجوديتها لا أثقلتها . ورواه التهذيب في ٥٤ من ٨ من أبواب تجاراته .

وفي ٩ عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألته عن الصرف فقلت له : الرقعة ربما عجلت فخرجت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية وإنما تجوز بسابور الدمشقية والبصرية - إلى - فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية ، فقال : لا خير في هذا أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها - الخبر ، ومعنى « إنما تجوز » ، « إنما تروج » ورواه التهذيب في ٥١ مما مر .
 * (و تراب معدن أحدهما يباع بالآخر أو بجنس غيرهما لا بجنسه
 و ترابهما يباعان بهما) *

و ليزد « ويتصدق بثمن ترابهما » فروى صرف الكافي (١١٦ من معيسته في خبره ٢٥) عن علي بن ميمون الصائغ ، عن الصادق عليه السلام « سألته عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قال : تصدق به فإما لك وإما لأهله ، قلت : فإن فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء أبيعه ؟ قال : به بطعام - الخبر . »

و روى في ٢٥٢ من مكاسب التهذيب عنه أيضاً « قال : سألته عن تراب الصواغين وأنا نبيعه ؟ قال : أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه ؟ قلت : لا إذا أخبرته اتهمني . قال : به . قلت : بأي شيء نبيعه ؟ قال : بطعام . قلت : بأي شيء أصنع به ؟ قال : تصدق به إما لك وإما لأهله ، قلت : إن كان ذاق رابة محتاجاً فأصله ؟ قال : نعم . »

قلت : « أصله » بالفتح فالكسر متكلم « يصله » .

و أما ما رواه ثمة في خبره ٢٧١ عن مصدق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن ؟ قال : لا بأس به ، فضعيف و رواه فطحية .

و أما ما يدل على جواز بيعه بهما فيكون كل منهما مقابل الآخر ما رواه صروف الكافي (١١٦ من معيشته في خبر ٣٣) عن أبي عبدالله مولى عبدربه عن الصادق عليه السلام « سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن و فيه ذهب و فضة و صفر جميعاً كيف نشتره ؟ قال : تشتريه بالذهب و الفضة جميعاً .

* (و لا عبرة باليسير من الذهب في النحاس ، و اليسير من الفضة في الرصاص فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس) *

روى صروف الكافي (١١٦ من معيشته في خبره ١٦ حسناً) عن عبدالرحمن ابن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام « في الأسرب يشتري بالفضة ؟ قال : إن كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس به .

و عن معاوية أو غيره (في خبره ٢٩) عنه عليه السلام « سألته عن جوهر الأسرب وهو إذا خلص كان فيه فضة ، أ يصلح أن يسلم الرجل فيه الدرهم المسماة ، فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك ، يعني لا يعرف إلا بالأسرب .

* (وقيل : يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية و هي غير صريحة في المطلوب مع مخالفتها للأصل) *

عمل بالرواية الشيخ و الحلبي و هي ما رواه الكافي في صروفه (١١٦ من معيشته في خبره ٢١) عن أبي الصباح الكناني « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ : صنع لي هذا الخاتم وابدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلّة ، قال : لا بأس . و عدم صراحتها لأن موردها ليس أبدال كل درهم بدرهم بل غلّة فيها غش بطازج ليس فيها غش فيكون في الغلّة نقص ، فتكون الصياغة في مقابله ، و عليه فلا مخالفة فيه للأصل الذي هو عدم جواز شرط الزيادة

في ابدال المثليين و لو كانت حكمية ، مع أن الراوي عن الكنايني محمد بن فضيل الصيرفي الذي عدّه رجال الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام و قال : يرمى بالفلو .

و أما حكم الجامع باتّحاده مع محمد بن القاسم بن فضيل الثقة لاتّحاد الراوي و المرويّ عنه ، فأصله غير أصيل ، لأنّ اتّحاد الرواة و المرويّ عنهم أعمّ ، فكم من رجال كثيرين اتّحد الراوي و المرويّ عنه لهم .
* (و الاواني المصوغة من النّقدين اذا بيعت بهما جاز و ان بيعت باحدهما خاصّة اشترطت زيادته على جنسه و تكفي غلبة الظن) *

في صروف الكافي (١١٦ من معيشته في خبره ٢٧) عن إبراهيم بن هلال عن الصادق عليه السلام قلت له : جام فيه ذهب و فضة اشتريته بذهب أو فضة ، فقال : إن كان يقدر على تخليصه فلا ، و إن لم يقدر على تخليصه فلا بأس . و رواه التّهذيب (في ٩٠ من ٨ من أبواب تجاراته ، باب بيع واحد) .

و في ٢٦ عن أبان ، عن محمد بن سئل عن السيف المحلّي و السيف الحديد المموّه يبيعه بالدرهم ؟ قال : نعم و بالذهب ، و قال : إنّه يكره أن تبيعه بنسيئة ، و قال : إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس .

و رواه بيع واحد التّهذيب في خبره ٩٨ عنه ، عن محمد بن مسلم و فيه فقال : « بيع بالذهب » و مثله في المتن رواه الاستبصار في باب بيع السيوف . و الصواب ما في الكافي : « نعم و بالذهب » .

و في ٢٤ منه صحيحاً عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام « سألته عن بيع السيف المحلّي بالنقد ؟ فقال : لا بأس به ، قال : و سألته عن بيعه بالنسيئة ؟ فقال : إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطي الطّعام » .

و في ٢٩ عن عبدالرحمن بن الحجّاج « سألته عن السيوف المحلّاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمّى ؟ فقال : إنّ الناس لم يختلفوا في النساء أنّه الرّبا إنّما اختلفوا في اليد باليد ، قلت : فبيعه بدرهم بنقد ؟

فقال : كان أبي يقول: يكون معه عرض أحب إليّ ، فقلت له : إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيه ، فقال : و كيف لهم بالاحتياط بذلك ؟ قلت له : فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلاّ فإنّهم يجعلون معه العرض أحبّ إليّ .

و رواه التهذيب في ٩٣ من بيع الواحد بالاثنين - وقوله فيه « بالاحتياط بمعنى الإحاطة إن جاء احتاط بمعنى أحاط و إلاّ فمحرّفها .

كما أنّ الظاهر أنّ قوله فيه «تباع بالذهب» محرّف «تباع بالفضة» و إلاّ فبيع الفضة بالذهب نيئة ليس بربأ ، بل يبيع صرف لم يحصل فيه التقابض الذي هو شرطه على المشهور ، و أما بيع الذهب بالفضة نقداً فلم يختلف أحد في جوازه لأنّه لم يقل أحد بعدم جواز بيع الدراهم بالدنانير نقداً .

و روى التهذيب (في بيع واحده في خبره ٩٢) عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام « لا بأس ببيع السيف المحلّي بالفضة بنساء إذا نقد ثمن فضته وإلاّ فاجعل ثمن فضته طعاماً وليتساء إن نساء » .

وفي خبره ٩٤ عن منصور الصيقل ، عنه عليه السلام « سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم ؟ فقال : إذا كانت فضته أقلّ من النقد فلا بأس ، وإن كان فضته أكثر فلا يصلح » .

و مثله روى في خبر بعده عن أبي بصير و إسناده إليهما واحد فعملت الأصل فيهما واحد .

و في خبره ٩٦ عن منصور الصيقل ، عنه عليه السلام « قلت له : السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر و أقلّ ، قال : لا بأس به » .

و رواه في ٦ من بيع سيوف الاستبصار « و قال : إنّه من وهم الرأوي لأنّ منصور الصيقل روى لا بأس إذا كان أقلّ و إن كان أكثر فلا يجوز .

وروى فيهما أيضاً التهذيب في ٩٧ والاستبصار في آخر ما مرّ عن إسحاق

ابن عمّار أظنه قال: عن عبدالله بن جذاعة، عنه عليه السلام «سألته عن السيف المعلى بالفضة يباع نسيئة؟ قال: ليس به بأس لأن فيه الحديد والسير» .

وقال في الاستبصار: هو محمول على نقد مثل الفضة والزائد نسيئة .

و عن كتاب علي بن جعفر و قرب الحميري عنه ، عن أخيه عليه السلام «سألته عن الفضة في الخوان و القصعة و السيف و المنطقة و السرج و اللجام يباع بدراهم أقل من الفضة أو أكثر؟ قال: يباع الفضة بدنانير و ما سوى ذلك بدراهم» .

و أمّا ما رواه (في ٣١ من صروف الكافي) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة ، فقال : الفضة بالفضة و ما كان من كحل فهو دين عليه حتى يردّه عليك يوم القيامة » فالظاهر أن المراد أنه إذا أعطاه مكحلة فضة فيها الكحل وزن الجميع بقدر دراهمه التي كان على صاحب المكحلة لا يبرأ ذمته فإنّه يجب عليه إعطاؤه الفضة بقدر دراهمه . و نقل الوسائل له في عداد ما مرّ في غير محله .

و روى بيع واحد التهذيب (في خبره ٧٥) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام «سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب؟ قال: لا يصلح إلا بالدنانير والورق» .

(خاتمه : الدراهم والدنانير يتعيّنان بالتعيين)

حسب تعيين غيرهما فكما اذا باع متاعاً معيّنًا بتعيين ولا يجوز له تبديله الا برضا طرفه كذلك في الدراهم والدنانير بخلاف ما اذا باع كلياً .
*(فلو ظهر عيب في المعين من غير جنسه بطل فيه فان كان بازاء مجانيه بطل من أصله كدراهم بدراهم ، و لو كان بازائه مخالف صح في السليم و ما قابله و يجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب و لو كان العيب من الجنس و كان بازائه مجانس فله الرد بغير أرش ، و في المخالف

ان كان صرفاً فله الارش في المجلس و الردّ، و بعد التفريق له الردّ و لا يجوز أخذ الارش من النقدين و لو أخذ الارش من غيرهما قيل جاز *
 الأصل في ما قال أن المختلف نقل عن مبسوط الشيخ : اذا باع دنائير بدراهم أو دراهم بدنائير و كانا قد عينا و كان العيب من غير الجنس في البعض بطل البيع فيه و لا يبطل الباقي و يأخذ بحصته من الثمن و يكون بالخيار بين أن يردّه و يفسخ البيع و بين أن يرضى به بحصته من الثمن، و إن كان من الجنس و كان العيب في البعض كان له ردّ الجميع و ليس له أن يردّ البعض المعيب و يمسك الباقي ، و لو اشترى دراهم بدراهم أو دنائير بدنائير و وجد بعضها عيباً من جنسها أو من غير جنسها كان البيع صحيحاً و للمشتري أن يردّ المبيع بالعيب أو يفسخ العقد في الجميع .

و نقل عن كتاب ابن حمزة : اذا باع الذّهب بالذّهب فإن كانا مشاراً اليهما و تقابضا و ظهر ببعض أحد البدلين عيب من جنسه أو من غير جنسه كان لمن لم يعب ماله الخيار بين ردّ المعيب و بين فسخ البيع في الكلّ، و ان يبع الذّهب بالنفضة مشاراً اليهما و تقابضا و ظهر عيب في المجلس من جنسه في البعض أو الكلّ أو من أحد البدلين كان بالخيار بين الفسخ و الامضاء، و ان كان العيب من غير جنسه و ظهر العيب في البعض تبعضت الصفقة، و ان ظهر في الكلّ انفسخ البيع .

ثمّ قال المختلف نفسه : التحقيق أن تقول : متى ظهر العيب في البعض من الجنس سواء تساوى الثمن و المثلن في الجنس أو اختلفا كان للمشتري الخيار بين ردّ الجميع و بين الامضاء، و ليس له ردّ المعيب وحده الاّ أن يرضى البايع به، و ان كان العيب من غير الجنس لم يكن له الامضاء في الجميع بل يبطل في المعيب و يتخير المشتري بين فسخ البيع في الجميع و بين الامضاء في البعض بقدره من الثمن و في تخير البايع حينئذ نظر .

* (و لو كان العيب في غير صرف فلا شك في جواز الرد والارش ،
و لو كانا غير معيّنين فله الابدال ما دام في المجلس في الصرف ، وفي
غيره و ان تفرّقاً) *

الأُمور الثلاثة مقتضى القواعد . و قال المختلف : لو كانا غير معيّنين أو
أحدهما و ظهر في غير المعين عيب بعد التفريق وكان العيب من الجنس قال
الشيخ وابن حمزة يتخير واحده بين الفسخ والابدال والرضا مجتأناً . وعندى
فيه نظر في موضعين الأول : الفسخ فان لقائل أن يقول : ليس له الفسخ كما
لودفع المسلم فيه معيياً فان للمشتري المطالبة بصحيح دون الفسخ الا مع تعذر
التسليم فكذا هنا اذ المعقود عليه غير معين فلا يتعين المعيب بالقبض فلا يتحقق
الفسخ . الثاني : في كون الرضا مجتأناً . والا قرب أن نقول : ان كان الجنس
واحداً فكذلك و ان اختلف فالوجه ثبوت الارش ولا ربا هنا اذ المأخوذ عوض
عن الجزء الفائت من الصفات الواجبة و الربا انما يثبت في المبيع .

مركز تحقيق (الفصل السادس) :

* (في السلف و ينعقد بقوله بقوله أسلمت اليك أو أسلفتك) * قال
الشارح : و سلفتك بالتضعيف ، و في سلمتك وجه . * (كذا في كذا و الى
كذا ، و يقبل المخاطب) *

معنى السلف أن يعطيه الثمن نقداً والمثمن وعداً عكس النسبة ومثله
السلم بفتححتين مثله و في صحيح الحلبي المروي في الكافي (في ٥ من باب
السلم في الطعام ، ٧٩ من معيشته) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفته
دراهم في طعام - الخبر » . و في مرسل أبان بن عثمان (في خبر ٦٥) عنه عليه السلام
المروي فيه « في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل - الخبر ، ولا
دلالة فيهما و في أمثالهما على اشتراط أن يقول : « أسلمت اليك » أو « أسلفتك »
كما قال ، كما لا دلالة في بيع نقد بنقد اشتراط أن يقول له : « أنقذتك » و

إنما الأصل في أمثال هذه الشروط العمامة ، و تبعهم المبسوطان ، مع أن المبسوط هنا صريح بعدم اللزوم ، فقال : « و إذا عقد السلم بلفظ البيع كان صحيحاً و لم يبطل بذلك شرط قبض الثمن في صحته لأن المراعى المعنى دون اللفظ » . و لم يفصل بين جعل الايجاب من البايع أو المشتري كما فعل الشارح في تخصيصه الايجاب بكونه من البايع .

ويدل على جواز العقد بلفظ البيع والشراء خبر علي بن جعفر المردي في قرب الحميري عن أخيه عليه السلام « سألته عن السلم في الدين إذا قال : « اشتريت منك كذا و كذا بكذا و كذا » فلا بأس » .

و أما ما ذكره الشارح في سلمتك فالأصل فيه المبسوط . فقال : « ويسمى هذا العقد سلفاً وسلفاً ويقال : سلف و أسلف و أسلم ، و يصح أن يقال : سلم لكن الفقهاء لم يستعملوه » . قلت : و مراده علماء العامة .

« (و يشترط فيه شروط البيع و ذكر الجنس والوصف الراجع للجهالة بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافاً ظاهراً ولا تبلغ فيه الغاية) »
 روى الكافي (في السلف ٨٦ من معيشته أولاً) عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام « لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض » .
 وأخيراً عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام مثله لكن فيه « إذا سميت الطول والعرض » ورواه التهذيب (في الخبر الثالث من بيع مضمونه ، ٣ من تجاراته) كذلك . لكن عنه عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله » . فالظاهر سقوط الجملة من الكافي .

و نسب الوسائل إلى الكافي والتهذيب كونهما مثل الخبر الأول بلفظ « إذا وصفت » كما أن الوافي نسب إلى الكافي كونه مثل التهذيب في زيادة « قال رسول الله صلى الله عليه وآله » و كلاهما وهم .

و روى التهذيب (في ٦٣ من بيع مضمونه) عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت

الطَّوْل والعرض ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها .

و نسب الوسائل إليه روايته عنه ، عنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وهو كما ترى ، كما أنه نسب إلى الفقيه روايته بإسناده عن زرارة مثله . مع أن في الفقيه « لا بأس بالسلم في المتاع » وهو الصحيح دون ما في التهذيب « في الحيوان والمتاع » كما أن الوافي (في باب السلف في المتاع) نسب إلى التهذيب كونه مثل الفقيه بلفظ « في المتاع » وهما ، رواء الفقيه في آخر سلفه ، ٢ من أبواب معاشه ، وفيه أيضاً « عن أبي جعفر عليه السلام » لا « عن أبي عبدالله عليه السلام » كما توهمه الوسائل .

و إنما روى الكافي (في ٣ من ٩٩ من معيشته) عن جميل ، عن زرارة عن الصادق عليه السلام « لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها » . وأما عدم بلوغ الغاية في ذكر الأوصاف فلأن وجود ما هو كذلك غير معلوم .

❦ (واشترط الجيد والردي جائز ، والاجود والاردي ممتنع) ❦

لأنه ما جيد وردي إلا ويمكن أن يوجد أجود منه وأردي منه .

❦ (وكل ما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز

والنبل المنحوت والجلود والجواهر واللثالي الكبار لتعذر ضبطها

وتفاوت الثمن فيها) ❦

أما اللحم فروى الكافي (في السلم في الرقيق وغيره ، ٩٩ من معيسته في خبره ١٢) عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن السلم في اللحم ؟ قال : لا تقربته فإنه يعطيك مرّة السمين و مرّة التاوي و مرّة المهزول ، اشتره معاينة يدا بيد ؛ قال : وسألته عن السلم في روايا الماء ؟ قال : لا تقربها فإنه يعطيك مرّة ناقصة و مرّة كاملة ، ولكن اشتره معاينة وهو أسلم لك وله .

لكن الظاهر من سياقه أن المنع منه ليس من حيث تعذر الضبط بل من حيث إن القصابين لا يذبحون غنماً معينة بل كل ما حصل بيدهم سميناً

أو مهزولاً كالمنع عن السلف في رواية الماء فإن سياق الخبر دال على أن المنع ليس من حيث تعذر الضبط بل من حيث إن عمل السقائين مختلف قارة يملأون الرأوية و أخرى لا يملأونها .

وحينئذ فإذا كان من يسلفه ثقة يصف اللحم بكونه من أغنام كذا صحيحة ، ويصف الرأوية بكون كيلها أو وزنها كذا و كذا فأى مانع منه ؟ .

وأما ما رواه التهذيب (في ٦١ من زيادات تجاراته قبل خبرين من تكاحه) عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والرأوية ، ولا بأس بالفلس بالفلسين وبالقلتين ، ولا بأس بالسلف في الفلوس ، فلا دلالة فيه على جواز السلف في رواية الماء كما توهمه المحشي على الوسائل فإن الظاهر أن المراد جواز شراء الرأوية ولا بأس في عدم معلومية وزن مائها كالخبز الذي يستقرضه وليس وزنه بمعلوم . وأما قوله في آخره : « ولا بأس بالسلف في الفلوس » . فأعم أيضاً من كون صدر الخبر أيضاً سلفاً ، ولذا اقتصر الوافي من نقله في السلف على آخر الخبر . ثم هكذا الخبر في المطبوعين من التهذيب و نقله الوسائل بدل « وبالقلتين » ، « والقلتين بالقلتين » والكل لا يخلو من تصحيف فليس له محتمل .

ثم لم أقف في باقي ما ذكره المصنف على نص بنفي و لا إثبات سوى الجلود ، فالأخبار دالة على جواز السلف فيها مع وصفها .

فروى الكافي في الخبر الحادي عشر مما مر عن حديد بن حكيم « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئاً معلوماً ؟ قال : لا بأس » .

و روى (في آخر باب الرجل يبيع ما ليس عنده ، ٨٧ من معيشته) عن أبي مخلد السراج « قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال : بالباب رجلان فقال : أدخلهما فدخل أحدهما : اتى رجل قصاب وانى

أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم ، فقال : ليس به بأس و لكن انسبها غنم أرض كذا و كذا .

وظاهره العمل بهما كما أن ظاهر الفقيه أيضاً جوازه حيث روى الخبر الأوّل في ١٠ من سلفه ، وبالخبرين أفتى الشيخ في خلافه و نهايته ، و تبعه القاضي في كامله ، ومنع منه في مبسوطه ، و تبعه القاضي في مهذبته ، و الحلبي في كتابه .

❦ (ويجوز السلم في الحبوب و الفواكه و الخضر و الشحم و الطيب و الحيوان كله حتى في شاة لبون ، و لا يشترط أن يكون اللبن حاصلًا بالفعل) ❦

روى الكافي (في باب السلم في الرقيق ، ٩٩ من معيشته في خبره ٨٠٠ و تعبيره : « الرقيق وغيره من الحيوان » جيد دون تعبير المصنّف « و الحيوان كله » و المراد ما فسّره الشارح « الناطق و الصامت » فغير جيد - حسناً) عن الحلبي عن الصادق عليه السلام « سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان و جذعان و غير ذلك إلى أجل مسمى ؟ قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها و يأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم و يأخذوا دون شرطهم و لا يأخذون فوق شرطهم ، و الأكسية أيضاً مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم .

و رواه عنه سلف الفقيه في خبره ١٦ و فيه « و يأخذ دون شرطهم و لا يأخذ فوق شرطهم » و رواه بهذا المتن بيع مضمون التهذيب في خبره ٢٠ ، و باب من أسلف في طعام الاستبصار في خبره ٣ عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام و فيهما « يأخذ صاحب الغنم بدون أن » ، « و يأخذون دون شرطهم و لا يأخذون فوق شرطهم » .

و روى التهذيب ثمة في خبره ١٢ عن الحلبي عنه عليه السلام « سئل عن رجل

أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على أن يقبضه جميع الذي له إذا حلّ فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقلّ من ذلك أو أكثر و يأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ، قال : لا بأس ، والزعفران يسلم فيه الرّجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقي من حقه .

و رواه الفقيه في صدر الخبر المتقدم وفيه : « على أن يقضيه جميع الذي حلّ فشاء صاحب الحق » وفيه : « و سئل عن الزعفران » و زاد في آخره : « دراهم » .

و نسبة الكافي و الفقيه الخبر الأوّل إلى الحلبيّ و التهذيبين إلى سليمان بن خالد غريب ، و الظاهر و هم الأخيرين و كونه خبر الحلبيّ بشهادة ذيله « و الأكسية أيضاً مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم » فلا بدّ أنّه الذي ذكر في صدره غير الغنم الحنطة و الشعير و الزعفران و إلاّ لا يكون له ربط بالكلام بمعنى أنّ حكم الكسوة حكم تلك .

هب أنّ سليمان روى عين ما رواه الحلبيّ - و هو بعيد - كيف أحال خبر سليمان على ما ذكر في صدر خبر الحلبيّ ، و إنّما روى الكافي (في ٤ من ٧٩ من معيشته) عن سليمان عنه إلى « عن الرّجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه و يبقى بعض لا يجد و فاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله ، قال : يأخذه فإنّه حلال » .

و روى التهذيب (في الخبر ، ٨٥ من بيع مضمونه) عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام « لا بأس بالسلم في الفاكهة » .

وأما ما قاله من الشاة الأبون ، فإنّه و إن لم يرد به خبر لكنّه

مقتضى القاعدة .

❦ (أما الجارية الحامل أو ذات الولد أو الشاة كذلك فالاقرب
المنع) ❦

ذهب الإسكافي^١ إلى عدم جواز السلم في الجارية مطلقاً إذا كانت ثمناً
فقال : « لا أختار أن يكون ثمن السلم فرجاً يوطأ » .

وأمّا في المئمن ، فقال بعدم جوازه في الحامل مطلقاً ، فقال : « لا يجوز
أن يشترط أن يؤتى بها حوامل إناث الحيوان » ، وقال الشيخ بعدم جواز
السلف في جارية حبلى لكن الأصل الجواز .

❦ (و لا بد من قبض الثمن قبل التفريق ، أو المحاسبة به من
دين عليه) ❦

أمّا القبض قبل التفريق فصرّح باشرطه العماني^٢ والشيخ في مبسوطه ،
و ابن حمزة وابن زهرة والحلي^٣ .
ولم يشترطه الإسكافي^٤ فقال : « ولا أختار أن يتأخر الثمن الذي به
يقع السلم ، أكثر من ثلاثة أيام » ، والباقون ساكتون وليس به خبر كالصّرف ،
ولعل وجهه عدم معلومية تحققه بدونه وكون موضوع السلم إعطاء الثمن
تقدماً والمئمن وعداً .

و أمّا المحاسبة عليه من دين عليه فمنعه الشيخ والحلي^٥ لكن لا دليل
صريح عليه ، وأمّا رواية الكافي (في أوّل باب بيع الدّين بالدّين ٢٤ من معيشته)
عن طلحة بن زيد ، عن الصادق^{عليه السلام} ، عن النبي^{صلى الله عليه وآله} « لا يباع الدّين ، بالدّين »
فهو خبر مجمل ، وفهم منه الكافي اشتراء دين عليّ آخر بأقلّ ممّا عليه ، فروى بعده
عن أبي حمزة ، عن الباقر^{عليه السلام} سألته عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل
فاستراه منه بعرض ثمّ انطلق إلى الذي عليه الدّين ، فقال : أعطني ما فلان عليك
فإنّي قد اشتريته منه ، كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال^{عليه السلام} : يردّ عليه الرّجل
الذي عليه الدّين ما له الذي اشتراه به من الرّجل الذي له الدّين » .
ثمّ عن محمد بن فضيل « قلت للرضا^{عليه السلام} : رجل اشترى ديناً على رجل ثم

ذهب إلى صاحب الدين فقال له : ادفع إلى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه ، قال : يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين و براء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه .

وعليهما فالمراد من بيع الدين بالدين في الخبر الأول أن الدين كان أولاً للبايع فصار ثانياً للمشتري و إن كان المشتري اشتراه بنقد أقل مما على المديون . والخبران دالان على سقوط الزائد عن المديون الأول ، و وجهه أنه لو لم يكن كذلك كان نوعاً من الربا .

و أما رواية التهذيب (في باب بيع المضمون في خبره ٧٤) عن محمد بن عيسى « حدثني إسماعيل بن عمر أنه كان له على رجل دراهم ، فعرض عليه الرجل أنه يبيعه بها طعاماً إلى أجل فأمر إسماعيل من سأله فقال : لا بأس بذلك ؛ قال : ثم عاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك ، و قال : إنني كنت أمرت فلاناً فسألك عنها فقلت : لا بأس ؟ فقال : ما يقول فيها من عندكم ؟ قلت : يقولون : فاسد ، قال : لا تفعله فإنني أوهمت ، ، فلا يبعد حمل ذيله على التقيّة مع أنه لم يعلم المراد من المسئول عنه فيه ،

و يدلُّ ظاهراً على جوازها ما رواه قرب الحميري عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « سألته عن السلم في الدين ؟ قال : إذا قال : اشتريت منك كذا و كذا بكذا فلا بأس . »

ولعلَّ وجه ماقاله المصنّف من المحاسبة هذا الخبر بأن لا يجري العقد على الدين ثم يحاسب الدين عوض الثمن .

❦ (و تقديره بالكيل و الوزن المعلومين أو العدد مع قلة التفاوت و تعيين الاجل) ❦ روى الكافي (في أول باب السلم في الطعام ، ٧٩ من معيشته) عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق عليه السلام « عن أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم لا يسلم إلى دياس ولا إلى حصاد . »

ثم عن محمد الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن السلم في الطعام بكيل

معلوم إلى أجل معلوم؟ قال: لا بأس به .

و روى الفقيه (في سلفه في خبره الثالث) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام سألته عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل؟ قال : يسمى كَيْلاً معلوماً إلى أجل معلوم .

و أما المعدود الذي يقلّ التفاوت فيه كالجوز واللوز فقال به إلا سكافياً و أنكره الشيخ ، وليس به خبر والظاهر جوازه حيث إنّ العرف يعدّ العدد أيضاً ميزاناً .

﴿ (والاقرب جوازه حالاً مع عموم الوجود عند العقد) ﴾

روى الكافي (في باب الرجل يبيع ما ليس عنده ، ٨٧ من معيشته ، في خبره ٤ حسناً) عن عبدالرحمن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام قلت له الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقوله على الربح ، ثم أشتريه فسا يبعه منه؟ فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به ، قلت : فإنّ من عندنا يفسده؟ قال : و لم؟ قلت : باع ما ليس عنده ، قال : فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده؟ قلت : بلى ، قال : فإنّما صلح من أجل أنّهم يسمونه سلماً ، إنّ أبي كان يقول : لا بأس يبيع كلّ متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه .

والشاهد في قوله في آخر الخبر : « إنّ أبي كان يقول - الخ » ، و أمّا صدره الدّالّ على عدم حصول بيع بما فيه ، فإنّما هو لكون ما سأل عنه مجرد مقابلة بدون أداء ثمن ، والظاهر أنّ قوله عليه السلام : « فإنّما صلح من أجل أنّهم يسمونه سلماً » على الإنكار ، أي كيف تكون الصّحّة مستندة بلفظ السلم ، و يشهد له الخبر الآتي ، و « صلح » فيه فعل لا اسم .

و أمّا قول العماني : « السلم لا يكون إلاّ مؤجّلاً » فيمكن أن يكون الحصر فيه إضافياً أي لا يصحّ فيه مدّة مجهولة .

و بالجواز أفتى المفيد في بيع مضمون مقننته ، والشيخ في نهايته

والدَّيْلَمِيُّ والحَلْبِيُّ ، و أنكره الشَّيْخُ فِي خِلافِهِ ، وَ تَبِعَهُ الحَلْبِيُّ .
 وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ أَصْلَ جِوَّازٍ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ بِجِوَّازٍ حَالًا كَمَا يَجُوزُ
 مُؤَجَّلًا ، لَكِنْ فِي المَوْجَلِ يَسْمَى سَلْمًا وَ لَكِنْ فِي الحَالِ لَا يَسْمَى سَلْمًا
 عَرَفًا ، وَ مَعَ ذَلِكَ فَلَوْ أُجْرِيَ عَقْدُهُ أَحَدًا بِلَفْظِ السَّلْمِ عَلَيَّ خِلافِ العَرَفِ يَصِحُّ
 حَيْثُ قَدْ عَرِفْتَ عَدَمَ اشْتِراطِ لَفْظِ مَخْصُوصٍ فِي العُقُودِ بَلْ مَا يَفِيدُ المَقْصُودَ .
 وَيَدُلُّ عَلَيَّ مَا قُلْنَا مِنْ صِحَّةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَالًا كَمَا يَجُوزُ مُؤَجَّلًا
 وَ إِنْ كَانَ الحَالُ لَا يَسْمَى سَلْمًا ، الخَبَرُ المَتَقَدِّمُ وَ كَذَلِكَ أَخْبَارُ آخَرَ .
 فَرَوَى التَّهْذِيبُ (فِي الخَبَرِ الحَادِي عَشَرَ مِنْ بابِ البَيْعِ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ)
 عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحِجَّاجِ ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام « سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي
 الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ فَيَشْتَرِي مِنْهُ حَالًا ؟ قَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، قُلْتُ :
 إِنْ تَمَّ يَفْسُدُونَهُ عِنْدَنَا ، قَالَ : وَ أَيْ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي السَّلْمِ ؟ قُلْتُ : لَا يَرُونَ
 بِهِ بَأْسًا ، يَقُولُونَ : هَذَا إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا كَانَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ وَ لَيْسَ عِنْدَ صَاحِبِهِ
 فَلَا يَصْلُحُ ، فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ أَجَلٌ كَانَ أَجُودَ ، ثُمَّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ
 الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ إِلَى أَجَلٍ ، فَقَالَ : لَا يَسْمَى لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 بَيْعًا لَا يَوْجَدُ مِثْلَ العَنْبِ وَالبَطِيخِ وَ شَبَهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ ، فَلَا يَنْبَغِي شِراءَ
 ذَلِكَ حَالًا » .

وَ رَوَاهُ الفَقِيهُ (فِي ٣١ مِنْ أَخْبَارِ بابِ رِبَاهِ ، ٣٠ مِنْ مَعَايشِهِ) وَ فِيهِ بَدَلُ
 « فَقَالَ » الثَّانِي « وَ حَالًا » وَ هُوَ الصَّحِيحُ وَ لَا مَعْنَى لِمَا فِي التَّهْذِيبِ « فَلَا بَدَّ
 أَنْ » « فَقَالَ » مَحْرُوفٌ (وَ حَالًا) لِلتَّشَابُهِ الخَطِيئَتَيْنِ بَيْنَهُمَا .
 وَ نَسَبَ الوَسَائِلُ إِلَى الكَافِي رِوَايَتَهُ أَيْضًا كالفقيه . وَ الظَّاهِرُ وَ هُمَا فَلَمْ
 نَوْقِفْ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَ الوَافِي الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ إِنْ تَمَّ نَسَبُ الخَبَرِ إِلَى التَّهْذِيبِ وَ الفقيه
 فَقَطُّ ، نَقَلَهُ فِي بابِ (الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، ١٠٩ مِنْ أَبْوَابِ مَعَامِلَاتِهِ) .
 وَ لَعَلَّ الوَسَائِلَ لَمَّا كَانَ هَذَا الخَبَرُ وَ خَبَرُ الكَافِي المَتَقَدِّمُ كِلَاهِمَا عَنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحِجَّاجِ وَ مَضْمُونَهُمَا وَاحِدٌ تَوَهَّمُ مَا تَوَهَّمُ ، وَ أَقُولُ : لَا يَبْعُدُ أَنْ

يكون الأصل في الخبرين واحداً لائتعاد الرّواي والمضمون وإنما اختلاف اللفظ من الرّواة .

و روى التهذيب (في ٧٦ من بيع مضمونه، ٣ تجاراته) عن زيد الشحام عنه عليه السلام « في رجل اشترى من رجل مائة من صفاً وليس عند الرجل شيء منه، قال : لا بأس إذا أوفاه دون الذي اشترطه » .

هكذا في نسختين مطبوعتين من التهذيب ونقل الوسائل عنه « إذا وفتى بالوزن الذي اشترطه » لكن الوافي أيضاً قال : في النسخ « إذا وفتاه دون الذي اشترط له » .

قلت : إنما « دون » محرف « الوزن » لقربهما في الخط و يشهد له رواية الفقيه له في رباه في خبره الثلاثين لكن عن أبي الصباح الكناني فقيه : « إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه » .

و روى التهذيب (في ٧٨ منه) عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام « سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً و بيعاً و ليس عندي يصلح لي أن أبيعهُ إياه و أقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر و أدفع إليه ؟ قال : لا بأس إذا قطع سعره » .

لكن رواه في ١٣ من باب البيع بالنقد والنسيئة وفيه « يريد مني طعاماً أو بيعاً نسيئاً و ليس عندي - النح) و هو الصحيح كما لا يخفى . و بالجملة جعل بيع ما ليس عنده حالاً من أفراد السلم بلا ربط ، و أما أصل جوازه فلا اشكال فيه عندنا و إنما العامة أنكروه . و لما قلنا من عدم ربطه بالسلم روى الكافي خبره المتقدم في ذلك في عنوان (باب الرجل يبيع ما ليس عنده) و الفقيه روى خبره في باب رباه . و التهذيب روى خبرين في ذلك (في باب البيع بالنقد والنسيئة و خبرين في باب بيع المضمون) و لم يذكر أحد منهم خبراً منها في السلم و لم يذكر في واحد منها لفظ السلم . ثم الأحسن من العناوين عنوان الكافي ، ثم عنوان التهذيب الثاني ، ثم

عنوانه الأوّل ، و أما عنوان الفقيه فكما ترى .

و لو أريد ذكره في السلم فليصرّح فيه بكونه إلحاقاً به ، و مرّ خبر
عبدالرحمن الحجاج برواية الفقيه « ثمّ قال : لا بأس بأن يشتري الطعام و
ليس هو عند صاحبه الى أجل و حالاً » .

ثمّ ينبغي تقييد لزومه بقبض الثمن وهو مراد المصنّف في جعله من السلم .
* (ولا بد من كونه عام الوجود عند رأس الاجل اذا اشترط الاجل) *

روى الكافي (في باب الرّجل يبيع ما ليس عنده ، ٨٧ من معيشته في
خبره الثاني) عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن رجل باع يبعاً
ليس عنده الى أجل و ضمن البيع ، قال : لا بأس به » و روى في خبره الثامن
مثله عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام لكن فيه « سألته عليه السلام ، فاعلم مراد هشام في الأوّل
من قوله « سئل عليه السلام » سؤال الحلبيّ عنه عليه السلام .

* (والشهور الهلالية) * الهلالية خبر لا صفة ، و المراد أن عرف
الشرع في الشهر المطلق الشّهر الهلالي لكن لو صارت الشمسية مصطلحة
كما في عصرنا في بلادنا ايران يحتمل الشهور المطلقة عليها لصيرورتها عرفاً
للناس .

و على الهلالية لو وقع العقد في أثناء الشّهر لا يبعد عدّه أيضاً هلالياً
كما هو ظاهر المصنّف .

* (ولو شرط تأجيل بعض الثمن بطل في الجميع) *

بعد اشتراط قبض المئمن في السلم اذا قبض بعض الثمن و لم يشترط
تأجيل باقيه يصحّ العقد بقدر ما قبض ، و أمّا لو شرطه فشرط منافيه فيبطل لكن
يمنعه من اللزوم ولكن لو وفي البايع له فلا مانع منه .

* (و لو شرط موضع التسليم لزوم ، و الا اقتضى الاطلاق موضع

العقد) *

عدم اشتراط ذكر الموضع هو المفهوم من العمانيّ و المفيد و الشيخ

(في نهايته) والد يلمي، وبه صريح الحلّي، وذهب الإسكافي والشيخ في الخلاف وابن زهرة إلى اشتراطه مطلقاً، وذهب المبسوط إلى الاشتراط في ما إذا كان في حمله مؤونة، وتبعه ابن حمزة، والأوّل أظهر، ولكن إذا كان العقد في سفر وكانا من بلد واحد يصح الإطلاق وينصرف إلى بلدهما، وأما إن كانا من بلدين فلا بدّ من ذكر الموضوع.

و روى باب سلف الفقيه (٢٠ من معاشه في خبره ١١) عن أبان « في الرّجل يسلف الرّجل الدّراهم ينقدها إيّاه بأرض أخرى، قال : لا بأس به . لكن يحتمل كون المراد به القرض و إن نقله الفقيه في السلف لقوله فيه : « يسلف الرّجل » فبعده « ينقدها إيّاه بأرض أخرى » .

* (و يجوز اشتراط السائغ في العقد) حسبما ورد عنهم عليهم السّلام : « المؤمنون عند شروطهم إلاّ ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً » .

* (و يجوز بيعه بعد حلّوله على الغريم وغيره على كراهة) *

أما جواز بيعه على الغريم فيدلّ عليه ما رواه الكافي (في باب السلم في الطّعام ، ٧٩ من معاشه في خبره الثالث حسناً) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « أ يصلح له أن يسلم في الطّعام - إلى أن قال - قلت : أ رأيت إن أوفاني بعضاً و عجز عن بعض أ يصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ما أحسن ذلك » .

لكن يحتمل أن يكون المراد أن آخذ بالباقي رأس مالي في الباقي لافي الكلّ، و روى بعده صحيحاً عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام « سألت عن الرّجل يسلم في الزّرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله ؟ قال يأخذه فإنّه حلال » .

و يحتمل فيه ما احتمل في سابقه ، و يؤيده أن التّهذيب رواه في ١١ من بيع مضمونه وزاد « قلت : فإنّه يبيع ما قبض من الطّعام فيضعف ؟ قال : وإن فعل فإنّه حلال » .

و روى (في خبره السادس) عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عنه عليه السلام « في الرجل يسلم الدراهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول: ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه؟ فقال: لا بأس بذلك ». وهذا كالصريح .

وروى في السابع صحيحاً عن العيص بن القاسم، عنه عليه السلام « سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعاً ورفيقاً يحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: نعم يسمي كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً » .

و روى في آخره عن الحسن بن فضال « قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام «الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت و ليس عندي طعام ، أعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نعم» .

هذا وفي أوّل سنده سهل وليس دأبه الرواية عن الكتب كالصندوق والشيخ و كأنه توهم خبراً قبله روى فيه عن سهل بتوسط عدته فبني عليه في هذا .

وأما روايته في خبره الثامن عن يعقوب بن شعيب و عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام « سألتنا عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل ، فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه ، فقال : ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً ، قال : لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء » . فلا ربط له ببابه (باب السلم في الطعام) لأنّ مورد بيع النسيئة لا السلم ، اللهم إلا أن يقال : إنّه نقله ليفهم أنّه كما إذا باعه طعاماً نسيئة بدراهم ولم يكن عنده دراهم جازاً أن يشتري منه طعاماً بدراهمه ولو أكثر ممّا أعطاه في بيعه . كذلك في السلم .

و مثله فعل الفقيه رواه في ١٤ من أخبار سلفه لكن عن يعقوب فقط ، لكنّ الشيخ رواه في تهذيبه في بيع مضمونه في خبره ٢٤ و في استبصاره في (باب من باع طعاماً إلى أجل) فلم يرد عليه شيء لأنّ عنوان الأوّل أعمّ

والثاني غير السلم .

و روى فيهما أيضاً بعد ذلك خبر خالد بن الحجاج عنه عليه السلام « سألته عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي ، فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني ؟ فقال : لا تشتريه منه فإنه لا خير فيه » ، و جمع بين الخبرين بحمل الأوتل على ما إذا أخذ منه الطعام من غير زيادة ، و حمل الأخير على أخذه أكثر ، لكن جمعه كما ترى ، واستشهد له في الاستبصار . بخبر محمد بن القاسم الحنطاط ، ولا دلالة فيه على ما أراد .

و مما يدل على عدم جواز بيعه على الغريم ما رواه الكافي (في باب السلم في رقيقه و غيره من الحيوان ، ٩٩ من معيشته في خبره الثاني حسناً) عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى ، فقال له صاحبه : لا تجد لك وصيفاً ، خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً . قال : فقال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أو تل مرة لا يزداد عليه شيئاً .

و في خبره الثامن عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنبيان و جذعان و غير ذلك إلى أجل مسمى ؟ قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ، و يأخذوا رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ، و يأخذوا دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم ، و الأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم » .

و روى في خبره التاسع عن معاوية ، عنه عليه السلام - في خبر - : « وسألته عن الرجل يسلم في الغنم الثنبيان والجذعان و غير ذلك إلى أجل مسمى ، قال : لا بأس به . فإن لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الغنم أو ثلثها و يأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ؟

قال : لا بأس ، ولا يأخذ دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه .

وروى (في العاشر من سلمه المتقدم ، ٧٩ صحيحاً) عن الحلبي « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى ، وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حل ، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر و يأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ؟ قال : لا بأس ؛ والزعفران يسلم فيه الرّجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو أكثر ؟ قال : لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقي من حقه . »

و روى يبيع مضمون التّهديب (٤ من تجاراته في خبره ١٧) عن علي بن جعفر ، [عن أخيه] عليه السلام « سألته عن رجل له علي آخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ بقيمته دراهم ، قال : اذا قوته دراهم فسد لأن الأصل الذي يشتري به ، دراهم ، فلا يصلح دراهم بدراهم . »

وفي ١٩ عن ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من التّمار فذهب زمانها و لم يستوف سلفه ؟ قال : فليأخذ رأس ماله أو لينظره . »

و في ٢٣ عن يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يسلف في الحنطة والتّمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول : والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة و بنصفه ورقاً ، فقال : لا بأس اذا أخذ منه الورق كما أعطاه . »

و رواه الفقيه في ٢ من سلفه عن الباقر عليه السلام ، و روى خبر ابن بكير في ٨ منه ، و روى خبر العيص المتقدم عن الكافي في ٩ منه ، و روى خبر الحلبي المتقدم عنه في ١٥ منه .

و قلنا في عنوان (و يجوز السلم في الجبوب) : ان التّهديبين جعللا

الأخر خبر سليمان بن خالد ، وقلنا ثمة بوجهما ، لأن في ذيله ما هو مربوط
بذاك وأن تفريق الكافي بينهما و جعلهما في باين خلاف الصواب .

و روى التهذيب (في ذاك الباب بيع مضمونه أيضاً في ٢٢) عن محمد بن
قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اشترى طعاماً أو علفاً إلى
أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلا الورق فإن قال خذ مني بسعر اليوم
ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه و أخذ ورقاً
لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله ، لا تظلمون ولا تظلمون .
هذه الأخبار ، و أما الأقوال فقال العماني و الإسكافي و الشيخ و
القاضي و ابن حمزة بعدم جواز البيع بجنس الثمن مع الزيادة . وهو ظاهر
الفقيه حيث لم يرو في سلفه من أخبار الجواز إلا خبر العيص الذي مورده
البيع بغير جنس الثمن .

وظاهر الكافي جواز البيع في السلف في الطعام ، وعدم الجواز في السلم
في الحيوان و الرقيق حيث عقد لكل منهما باباً و فصل بينهما بعشرين باباً
و نقل في الأول أخبار الجواز كما عرفت و لم يرو فيها ما يدل على المنع
سوى خبر الحلبي « في خمسة مخاتيم » و ليس فيه صراحة حتى ينافي أخبار
الجواز ، و نقل في الثاني أخبار المنع لكن لم أقف على من نقل ذلك قولاً .

ويمكن الاستظهار من المفيد تفصيله بين تعذر المسلم فيه فيفسخ البيع
و ليس للمشتري إلا ثمنه ، و بين عدم وجوده عند البائع فقط دون الناس فيجوز
البيع منه كيف شاء ، و إن نسب المختلف إليه الجواز مطلقاً ، فقال في مقننته :
« و من ابتاع من إنسان متاعاً غير حاضر إلى أجل ثم باعه منه قبل حلول
الأجل بزيادة أو نقصان كان بيعه باطلاً ، فإن حل الأجل لم يكن بأس ببيعه
إياه بأقل مما ابتاعه وأكثر ، سواء حضر المتاع أو لا يحضر - إلى أن قال : -
و إذا أسلف الإنسان غيره مالا في متاع فجاء الأجل و لم يجد إلا بعض ما
أسلف فيه كان له أخذه بحساب السلف و أخذ الباقي من رأس ماله بغير

زيادة فيه .

ويمكن الاستدلال لشقه الأول بما رواه أول سلف الفقيه، ٢٠ من معاشه عن الحلبي عن الصادق عليه السلام «سئل عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إليّ بدراهم و قال : اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقاك؟ فقال : أرى أن تولي ذلك غيرك و تقوم معه حتى يقبض الذي لك و لا تول أنت شراعه .

ورواه السلم في طعام الكافي في خبره ٥ من ٢٩ من معاشه ، و روى بمضمونه في خبره ٩ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عنه عليه السلام . و روى الأول في ٢ من سلفه عن يعقوب بن شعيب عن الباقر عليه السلام - في خبر - « و سأله عن الرجل يجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف منه الذي لك ، قال : لا بأس إذا ائتمنه .

و توهم العامل فنسب إلى الفقيه والكافي جعله جزء الأول مع أن الكافي لم يروه أصلاً ، والفقيه جعله خبر يعقوب لا الحلبي .

و لشقه الأخير بخبر الحلبي المتقدم في قسميه في الغنم و في الطعام و بخبر معاوية بن عمار المتقدم في الغنم ، و بخبر ابن بكير و خبر يعقوب المتقدمين ، و بخبري محمد بن قيس المتقدمين .

نعم ذهب إلى الجواز مطلقاً في جواب مسائل الرملي ، وذهب إليه الديلمي و الحلبي .

وأما قول الشارح بعد قول المصنف المتقدم : «للتبهي عن ذلك في قوله عليه السلام : « لا تبعن شيئاً حتى تقبضه » ونحوه المحمول على الكراهة و خصتها بعضهم بالمكيل والموزون وآخرون بالطعام - الخ » فالبيع على الغريم لا ربط له بالبيع قبل القبض بل على غيره ، و الظاهر أن الأصل فيه العامة و قال به في المبسوط ، فقال : إذا حل عليه الطعام بعقد السلم فدفع إلى المسلم دراهم نظر ، فإن قال : خذها بدل الطعام لم يجوز لأن بيع المسلم فيه لا يجوز

قبل القبض، سواء باعه من المسلم إليه أو من الأجنبي إجماعاً وتبعه القاضي في مهذبته .

و روى التهذيب (في ٤٣ من أخبار بيع مضمونه) عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله » .

و أما ما قواه من صحة الصلح بدل البيع على البايع قبل حلوله ، فالتحقيق أن الصلح في مورد البيع هو البيع بلفظ آخر .

* (و اذا دفع فوق الصفة وجب القبول و دونها لا يجب قبوله) *

و ذهب الإسكافي إلى عدم وجوب القبول في الأوّل أيضاً .

* (ولو رضى به لزم) *

روى الفقيه (في ١٣ من أخبار باب سلفه ، ٢٠ من معاشه) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن السلم في الحيوان ؟ قال : ليس به بأس ، فقلت : أرايت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة نفس منهم ؟ فقال : لا بأس به » .

و رواه الكافي أيضاً في أوّل ما يأتي و روى باب السلم في رقيق الكافي

(٩٩ من معاشته في خبره ٧) عن الحلبي ، عنه عليه السلام « سئل عن الرجل يسلم في وصفاء أسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه أو فوقه ، فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس » .

و روى عن معاوية في خبره ٩ عنه عليه السلام « سألته عن رجل أسلم في وصفاء أسنان معلومة و غير معلومة ، ثم يعطي دون شرطه ؟ قال : إذا كان بطيبة نفس منك و منه فلا بأس » .

ولا يبعد أن يكون قوله فيه : « دون شرطه » بمعنى « غير » ، فيعمّ الفوق كالأولين كما في خبره أيضاً في سؤاله الآخر في ذيله : « ولا يأخذ دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه » .

و كيف كان فالظاهر أن "الإسكافي" استند في عدم وجوب قبول فوق الصفة أيضاً بظاهر الخبرين الأولين .

* (و لو انقطع عند الحلول تخيير بين الفسخ و بين الصبر الى أن يحصل) *

قال الشارح : « و له أن لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته حينئذ لأن ذلك هو حقه » .

قلت : روى الفقيه (في باب سلفه ، ٢٠ من معاشه في خبره الثامن) عن ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه؟ قال : فليأخذ رأس ماله أو لينظره » . و رواه بيع مضمون التهذيب ، ٣ من تجاراته في خبره ١٩ و فيه بدل « فذهب ثمارها » ، « فذهب زمانها » .

و روى التهذيب أيضاً (في ٢٢ من بيع مضمونه) عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلا الورق فإن قال : خذ مني بسعر اليوم ورقاً ، فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه و أخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله ، لا تظلمون ولا تظلمون » .

ورواه الاستبصار (في ٥ من باب من أسلف في طعام) وفيه : « من اشترى طعاماً أو علفاً فإن لم يجد شرطه و أخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله ، لا تظلمون ولا تظلمون » .

فإنما سقط من الثاني ما في الأول من « إلى أجل - إلى - أو علفه » أوزيد ذلك في الأول . والزيادة في الأول أقرب لأداء الثاني المعنى بلا تكرار ، و لأنه لا معنى لقوله : « وليس شرطه إلا الورق » فإن المراد من الشرط متاع ابتاعه كما يدل عليه قوله بعد : « إلا شرطه طعامه أو علفه » . و روى الكافي (في السلم في رقيقه ، ٩٩ من معيشته في خبره الثاني) عن

عنه بن فيس ، عن الباقر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام «في رجل أعطى رجلاً ورقاً في سيف إلى أجل مسمى، فقال له صاحبه : «لأنجد لك وصيفاً، خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً؟ قال : قال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أوئل مرة لا يزداد عليه شيئاً» .

والثلاثة دالة على ما قاله المصنف دون ما أضافه الشارح .

و نقل الحلبي عن بيوع الخلاف أنه يجب عليه الصبر واختاره هو ونقل عن سلفه أنه بالخيار ، وقال الحلبي هو أحد قولي الشافعي وأنكره . وهو غلط فالخيار هو الصواب لدلالة أخبارنا عليه ، وافقه قول الشافعي أو خالفه .

❦ (السابع : في أقسام البيع بالنسبة إلى الإخبار بالثمن و عدمه ،

أربعة : أحدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه وهي أفضل الأقسام) ❦

روى الكافي (في ٢ من بيع المراجعة ، ٨٥ من معيشته) عن الحلبي ، عن

الصادق عليه السلام «قدم لأبي متاع من مصر ف صنع طعاماً ودعا له التجار فقالوا : إننا

نأخذ منك بده دوازده ، فقال لهم أبي : وكم يكون ذلك ؟ قالوا : في عشرة آلاف

ألفين ، فقال لهم : إنني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً ، فباعهم مساومة .

وفي ٤ عن محمد عنه عليه السلام : «اني أكره بيع عشرة بأحدى عشرة ، أو عشرة

باثني عشرة ، ونحو ذلك من البيع ، ولكن أبيعك كذلك وعظم علي فبعته مساومة ،

قال : وأنا ناني متاع من مصر فكرهت أن أبيعك كذلك وعظم علي فبعته مساومة .

وفي ٣ عن جرّاح المدائني ، عنه عليه السلام «اني لا أكره بيع ده يازده ، وده

دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا» .

و روى (في العينة ، ٨٩ منه ، في خبره ٦) عن حنان بن سدير « قال : كنت

عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان : ما تقول في العينة في رجل يبيع

رجلاً فيقول : أبيعك بده دوازده و بده يازده ؟ فقال عليه السلام : هذا فاسد ، ولكن

يقول : أربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا و يساومه على هذا فليس به

بأسٌ، وقال: أساومه و ليس عندي متاع؟ قال: لا بأس .

﴿ و ثانيهما المراجعة و يشترط فيها العلم بقدر الثمن والريح

والمؤن و يجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن ﴾

روى التهذيب (في باب البيع بالنقد والنسيئة، ٤ من تجاراته، في خبره

(٣٨) عن علي بن سعيد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مراجعة ترى يبيع المراجعة بأساً إذا صدق في المراجعة وسمى ربحاً دانقين أو نصف درهم؟ فقال: لا بأس .

﴿ فان لم يحدث فيه زيادة قال: اشتريته، أو هو علي، أو تقوم

علي بكذا، و ان زاد بفعله أخبر بالواقع و ان زاد باستيجاره يقول:

«تقوم علي بكذا» لا «اشتريت به» الا أن يقول: واستأجرت بكذا) ﴿

كل ما ذكره مقتضى القواعد . وروى الكافي (في بيع مراحته، ٨٥ من

معيشته في خبره ٧) عن ميسر يبتاع الزطى عليه السلام «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا

نشترى المتاع بنظرة فيجىء الرجل فيقول: بكم تقوم عليك؟ فأقول: بكذا

وكذا، فأبيعه بربح، فقال: اذا بعته مراجعة كان له من النظرة مثل ما لك .

قال: فاسترجعت و قلت: هلكننا، فقال: مم؟ فقلت: لأن ما في الأرض ثوب

الا أبيعه مراجعة يشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول: بكذا

وكذا، قال: فلما رأى ما شق علي، قال: أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه

فرج؟ قل: قام علي بكذا وكذا وأبيعتك كذا وكذا ولا نقل بربح .

و رواه بيوع الفقيه (١٢ من معاشه في خبره ٢٤) وفيه: «ثوب أبيعه

مراجعة فيشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول تقوم بكذا وكذا،

وفي آخره: «قل: قام علي بكذا وكذا وأبيعتك بكذا وكذا، ولا نقل بربح» .

و رواه التهذيب (في ٤٥ من أخبار باب البيع بالنقد والنسيئة ٤ من

تجاراته) وفيه: «فقال: مم؟ قلت: ما في الأرض ثوب يقوم بكذا وكذا،

قال: فلما رأى ما شق علي - الخ، و في آخره مثل الكافي: «وأبيعتك بزيادة

كذا وكذا ولا تقل بريح .

و نقله الوسائل عن الكافي و جعل الفقيه و التهذيب مثله ، و نقل بدل « هلكننا » ، « هكذا » مع أن في خطيئة معتبرة و مطبوعة معتبرة « هلكننا » ، كما أن الفقيه و التهذيب أيضاً بلفظ « هلكننا » .

و نقله الوافي أيضاً عن الثلاثة بلفظ الكافي إلا أنه نقل : « حتى أقول تقوم بكذا وكذا و أبيعك بكذا وكذا » . و قال : « وفي النسخ اختلافات في آخر الحديث لا يختلف بها المعنى ، مع أنه ليس ما نقله « أبيعك بكذا وكذا في أحد من الثلاثة وليس الاختلاف في الآخر من النسخ بل من اختلاف الفقيه مع الكافي و التهذيب .

ثم الصواب في نقل الخبر « لا أبيعه مرابحة » لا « إلا أبيعه مرابحة » كما في الكافي ، ولا « أبيعه مرابحة » كما في الفقيه لعدم استقامة المعنى معهما لأن مراد الرأى أنه إن لم يبيع ثيابه مرابحة لا يشترطونها منه لأنهم يتخيلون أنه أراد البيع منهم بضعف القيمة وإن كان هو باعه منهم بأنقص من رأس ماله ، اللهم إلا أن يقال : « إلا » في الخبر مثل « إلا » في آية « إلا تنصروه » و كون « أبيع » محرف « أبعه » .

و أما التهذيب فسقط منه بين قوله : « ما في الأرض ثوب » و قوله : « تقوم بكذا وكذا » جملة « لا أبيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول » بشهادة الفقيه و كذا الكافي مع ما استظهرنا .

* (و ان طرء عيب و جب ذكره و ان أخذ أرساً أسقطه) *

روى الكافي (في ٥ من بيع مرابحته ، ٨٥ من معيشته) عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نبعث بالدراهم لها صرف إلى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع ، ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرفه ، فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزيينا عن ذلك ؟ فقال : لا بل إذا كانت المرابحة فأخبره بذلك ، و ان كان مساومة فلا بأس .

وفي خطبة معتبرة « وضع عليه صرف » و يشهد له نقل التهذيب والوسائل .

و رواه التهذيب (في آخر باب البيع بالنقد والنسيئة ، ٤ من تجاراته) بإسناده عن أحمد الأشعري^٢ - بإسناده - عن اسماعيل هكذا : « سألته فقلت : إننا نبعث الدراهم الى الأهواز لها صرف فيشتري لنا بها متاع ثم نكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدراهم في المربحة و يجزينا عن ذلك ؟ قال : اذا كان مربحة فأخبره بذلك - الخبر . و رواه في ٤٩ منه بإسناده ، عن الكافي وفيه بدل « ثم نكتب » ، « ثم يكتب » ، و بدل « وان كان » ، « وان كانت » .

فيظهر من اسناده أن « نلث » في الكافي ، محرف « يكتب » أو مصحفه و يظهر من اسناده الأول سقوط (روزنامجة) بعده . ثم الخبر في اسناده لا يخلو عن تحريفات أخرى كما لا يخفى . هذا و نقله الوسائل عن الكافي و جعل التهذيب في اسناده مثله وهو كما ترى .
* (ولا يقوم أبعاض الجملة) *

روى الكافي (في أول بيع مربحته ، ٨٥ من معيشته) عن محمد بن أسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} « سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً بالثمن ، ثم يقوّم كل ثوب بما يسوي حتى يقع على رأس ماله جميعاً أبيعته مربحة ؟ قال : لا حتى يبين له انما قومه » .

و رواه بيوع الفقيه في خبره ٣١ ، و التهذيب في البيع بنقده و نسيته في خبره ٣٩ عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما^{عليهما السلام} ، لكن فيهما « بثن » ، بدل « بالثمن » و هو الصحيح فلا موضع للام التعريف هنا وزادا « ثوباً ثوباً » بعد « مربحة » .

والظاهر أن الأصل واحد ، وأحد الاسنادين وهم ولا سيما قد اقتصر الكافي على ذلك والفقيه والتهذيب على هذا .

و كيف كان زاد التهذيب قال : و سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً أبيعته مرابحة ثوباً ثوباً ؟ قال : لا ، حتى يبيّن له إنَّما قوامه . مع أنَّه عين الأوّل مع إسقاطه جملة « بضمن ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوي حتى يقع على رأس ماله » من البين و كأنَّه نسخة أخرى من السؤال الأوّل ، و إسقاط ما أسقط لا يخلّ لمعلوميته ، فمن يشتري شيئاً يشتريه بضمن ، و من أراد بيع ثوب ثوب مرابحة و قد ابتاعها جملة لا بدّ أن يقوّم كلّ ثوب بما يسوي حتى يقع على رأس ماله .

و في آخره « عن أسباط بن سالم « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار و شرار دستممار فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا ؟ فقال : لا إلا أن يشتري الثوب وحده . »

و رواه التهذيب في الباب المتقدم في الخبر الواحد و الخمسين بدون « خيار و شرار » وفيه « سبعين » بدل « تسعين » .

و روى في (باب بيع المتاع و شرائه ، ٨٤ من معيشته في خبره ٦) عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يشتري الجراب الهرويّ و القوهيّ ، فيشتري الرجل منه عشرة أثواب ، فيشترط عليه خياره كلّ ثوب بربح خمسة أو أقلّ أو أكثر ، فقال : ما أحبّ هذا البيع رأيت إن لم يجد خياراً غير خمسة أثواب و وجدت البقية سواء ، قال له إسماعيل ابنه : إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردّد عليه مراراً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّما اشترط عليه أن يأخذ خيارها ، رأيت إن لم يكن إلاّ خمسة أثواب و وجد البقية سواء ، و قال : ما أحبّ هذا ، و كرهه لموضع الغبن . »

و رواه الفقيه في ٢٨ من أخبار بيوعه و فيه : « عن القوم يشترون » و زاد بين « الهرويّ و القوهيّ » ، « أو الكرويّ أو المروزيّ » و فيه : « فيشترط

الرجل منهم عشرة أثواب يشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم أو أقل أو أكثر - الخ ، وفيه : « فقال له إسماعيل ابنه : انتم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة أثواب فرد عليه مراراً ، وفيه : « انما اشترط عليهم ، وفيه بدل » وقال - الخ ، « ثم قال : ما أحب هذا البيع » .

ورواه التهذيب (في البيع بنقده ونسيته، ٣ من تجاراته في ٤٦ من أخباره) وفيه أيضاً « عن القوم يشترطون الجراب الهروي أو المروزي أو القوهي فيشتري الرجل منهم » وفيه : « وكل ثوب بربح خمسة دراهم أقل أو أكثر » وفيه : « انهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فرد عليه مراراً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام بقيته سواء ، ثم قال : ما أحب هذا البيع » . و تحريفه و سقطه لا يخفى .

ثم الغريب أن الفقيه والتهذيب روياه عن عيسى بن أبي منصور والكافي عن معاوية بن عمار، وهذا نظير الخبر الأول الذي جعله الكافي خبر أبي حمزة، والفقيه والتهذيب خبر محمد بن مسلم .
و روى التهذيب (في ٣٨ من أخبار باب البيع بالنقد و النسيئة) عن علي بن سعيد ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و سئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل أنني ابتعته جماعة فيقولون : كيف قومت ؟ فيقول : قومت هذا بكذا وهذا بكذا ؟ قال : لا بأس به . قلت : فإنهم يزيدونه علي ما قومت ، قال : إلا أن يزيدوه علي ما قومت » .

لكنه كما ترى لا يخلو من تحريف صدرأ و ذيلأ ، ولعل قوله : « أنني ابتعته » محرف « أنه ابتاعه » ، و قوله : « يزيدونه » من الزيادة محرف « يريدونه » من الإرادة . ثم انقذ لك مما نقلنا من الأخبار ما في قول المصنف والشارح من المنع من التفويم مطلقاً .

و الأصل في كلامهما الحلّي ، فقال بعد نقل قول النهاية : « لا يبيعه مرابحة إلا بعد أن يبين أنه انما قومت ذلك كذلك » : « ليس هذا بيع

المرابحة فإن موضوعه أن يخبر بالثمن الذي اشتراه وهذا ليس كذلك .
وهو تشكيك ركيك والإسكافي والقاضي جوتزا المرابحة مع عدم الاخبار
بالتقويم في متساوي الأجزاء وليس يبيد .

* (ولو ظهر كذبه أو غلظه تخيير المشتري) * قال الشارح : « بين ردّه
وأخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لغروره ، وقيل : له أخذه بحط الزيادة
وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعاً ، ويضعف بعدم العقد
على ذلك فكيف يثبت مقتضاه . »

قلت : لم خص الشارح قول المصنف : « ولو ظهر كذبه أو غلظه ، بالثمن ،
مع أنه يشمل الكذب أو الغلط في النقد والنسيئة أيضاً وفيه أيضاً وقع
الخلاف ، أما الكذب أو الغلط في الثمن ففي المبسوط « إذا قال : اشتريته بمائة
و بعتك إياه بربح كل عشرة واحداً ، فقال المشتري : اشتريت ، ثم قال البائع :
غلطت والثمن تسعون ، البيع صحيح ، والثمن تسعة و تسعون درهماً - وقيل :
إن المشتري بالخيار بين أن يأخذه بمائة و عشرة أو يردّه لأن نقصان الثمن
عمّا قال عيب ، له أن يردّه به ، وعلى الأول لا خيار للمشتري لأنه نقص
من الثمن وقيل : إن له الخيار لأن هذا خيانة فلا يؤمن بالقول الذي رجع
إليه خائناً . »

و في الخلاف في الفرض : « البيع صحيح و لم يلزمه وعندنا أنه بالخيار
بين أن يأخذ بمائة و عشرة ، أو يردّه . » وقال ابن أبي ليلى و أبو يوسف يلزمه
تسعة و تسعون درهماً ، وهو قوي لأنه باعه مرابحة - الخ . »

و أما الكذب أو الغلط في النقد والنسيئة فاختار المبسوطان خياره بين
أخذه حالاً و ردّه . وقال الاسكافي والقاضي وابن حمزة والشيخ في النهاية
بأن للمشتري الأجل ، وهو المفهوم من الصدوق والكليني والتهديب .

روى الكافي (في ٧ من باب بيع مرابحته ، ٨٥ من معيشته) والفقيه (في
٢٤ من بيوعه) والتهديب (في ٤٥ من البيع بنقده ونسيئته) عن ميسر يباغ

الزُّطِّيَّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظْرَةٍ فَيَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ : بَكْمُ تَقْوَمَ عَلَيْكَ ؟ فَأَقُولُ : بَكْذَا وَكْذَا ، فَأُيْبِعُهُ بِرِبْحٍ ، فَقَالَ : إِذَا بَعْتَهُ مَرَابِحَةٌ كَانَ لَهُ مِنَ النَّظْرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ - الْخَبْرُ » .

و روى الكافي (في ٣ من بيع نسيئته ، ٩٢ من معيشته) والتَّهْدِيبُ (في ٣ من بيعه بالنقد والنسيئة ، ٤ من تجاراته) عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مَرَابِحَةٌ إِلَّا إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ بَاعَهُ مَرَابِحَةٌ فَلَمْ يَخْبِرْهُ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

و روى التَّهْدِيبُ (في ٥٤ مما مرَّ) عن أبي عبد الوابشي : « قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا بِتَأْخِيرٍ إِلَى سَنَةٍ ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَرَابِحَةٌ ، أَلَمْ أَنْ يَأْخُذْ مِنْهُ نَمْنَةً حَالًا وَالرَّبْحُ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ الَّذِي اشْتَرَى ، إِنْ كَانَ نَقْدَ شَيْئًا فَلَهُ مِثْلُ مَا نَقَدَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدَ شَيْئًا آخَرَ فَالْمَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ - الْخَبْرُ » .

و فِي الْكُذْبِ أَوْ الْغُلْطِ فِي التَّمَنِ وَإِنْ لَمْ تَقِفْ عَلَى خَبْرٍ كَمَا فِي الْأَجَلِ إِلَّا أَنَّ التَّمْنَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ لِلْمَشْتَرِي ، فَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ حَالًا وَوَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِصِرْوَرْتِهِ مُؤَجَّلًا بِاقتضاء المرابحة ذلك كيف لا تقتضي كون التمن ما أداه البايع ؟ و صريح العقد وقع على ما أدنى وزيادة ، و قولهم : العقد ورد على التمن الزائد ، إنما هو بالصورة و إلا فالمشتري نيته الواقع والبايع أيضاً يدعي أن الزائد هو الواقع و حينئذ وقع العقد على رأس المال وزيادة والأصل في الخيار قول من العامة .

* (وَلَا يَجُوزُ الْأَخْبَارُ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ غَلَامِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا حِيلَةً لِأَنَّهُ خَدِيعَةٌ ، نَعِمَ لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِ سَابِقَةٍ بِبَيْعٍ جَازٍ ، وَ لَا يَجُوزُ بِمَا قَوْمٌ عَلَيْهِ التَّاجِرُ وَ التَّمْنُ لَهُ وَ لِلدَّلَالِ الْأَجْرَةَ) * وَجِهَ عَدَمُ الْجَوَازِ بِمَا قَوْمٌ عَلَيْهِ التَّاجِرُ كَوْنَهُ كَذِبًا لِأَنَّهُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ .

ويدل عليه ما رواه الكافي (في ٣ من باب بيع المتاع ، ٨٤ من معيشته)
عن أبي الصباح ، عن الصادق عليه السلام « في رجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد
قوتّموه عليه قيمة ، فيقولون : بع فما أزددت فلك ، قال : لا بأس بذلك ولكن
لا يبيعهم مرابحة » .

و رواه يروع الفقيه ١١٠ من معاشه في خبره ٢٩ ، والبيع بنقد التهذيب
٤ من تجارته في خبره ٣٣ ، عن سماعة و أبي الصباح معاً .

وأما قوله : « والتمن له وللدّلال الأجرة » فلا اختصاص له بالمرابحة ،
بل هو مسألة عامة ان لو قوتّم التاجر على الدّلال متاعاً وقال : ما بعته زائداً
على هذه القيمة فهو لك هل يصح أم لا ؟ جوّزه الشيخان والقاضي وأنكره الحلبي
والجواز هو المفهوم من الفقيه والكافي والتهذيب ، ولا عبرة بقول الحلبي ، فيدل
على جوازه عمومات « المسلمون عند شروطهم » الوارد عنهم عليه السلام و خصوص
خبر أبي الصباح أو خبره مع سماعة المتقدم و ما رواه التهذيب صحيحاً في
ما مرّ في خبره ٣٢ عن زرارة « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يعطي المتاع
فيقال : ما أزددت عليّ كذا وكذا فهو لك ؟ فقال : لا بأس » .

و رواه في ٤٦ من زيادات تجارته موثقاً عن الباقر عليه السلام و الظاهر أنّ
الأصل واحد ، و ما رواه الكافي في ما مرّ في خبره ٢ ، والتهذيب في ما مرّ
أوّلًا في خبره ٣١ صحيحاً عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « في رجل قال
لرجل بع ثوبي بعشرة دراهم فما زاد فهو لك ، فقال : ليس به بأس » .

بل روى الفقيه (في ٢٣ من بيوعه) ، والتهذيب (في ٤٤ من البيع بنقده) عن
أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يقول للرجل : ابتع لي متاعاً
والرجل يبيني وبينك ، فقال : لا بأس » . ولفظ الأوّل : « أبتاع لك متاعاً » .
ثمّ كون مورد الأخبار طلب التاجر من الدّلال ما مرّ لا يخصّصه به ،
فلو طلب الدّلال ذلك وقبل التاجر يكون كذلك .

وأما ما في بيع مرابحة مقنعة المفيد : « و اذا قوتّم التاجر على الواسطة

المتاع بدرهم معلومة ، ثم قال له : بعه بما تيسر لك فوق هذه القيمة و هو لك و القيمة لي جاز ذلك - إلى - و إذا قال الواسطة للتاجر : خبرني بثمان هذا الثوب و اربح عليّ فيه شيئاً لا يبعه ، ففعل التاجر ذلك و باعه الواسطة بزيادة على رأس المال و الربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة إلا أن يضمه الواسطة و يوجبه على نفسه ، فإن فعل ذلك جاز له أخذ الفضل على الربح و لم يكن للتاجر إلا ما تقرّر بينه و بينه فيه .

فالظاهر أن الصورة الثانية في طلب الدّلال غير الصورة الأولى في طلب التاجر ، فإن الأولى ما إذا لم يعيّن الربح ، فيقول التاجر : كل ما ازددت فهو لك ، و الثانية يعيّن فيه ربحاً يكون الدّلال ، فيبيعه للدّلال زائداً على ما عيّن له و حينئذ فما زاد ليس للدّلال البتّة ، لأنّ الفرض كون المال مال التاجر و إنّما عيّن له ربحاً معيّنّاً فالربح المعيّن للدّلال دون الزيادة و دون اجرة المثل .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح : « ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به و استدعاء الدّلال ذلك منه ، خلافاً للشيخين ، حيث حكما بملك الدّلال الزائد في الأوّل » و مرّ كلام الأوّل ، و قال الثاني في باب البيع بالنقد و النسيئة من نهايته : « و إذا قوّم التاجر متاعاً على الواسطة بثمان معلوم و قال له : بعه فمازدت على رأس المال فهو لك ، و القيمة لي ، كان ذلك جائزاً و إن لم يواجبه البيع ، فإن باع الواسطة المتاع بالزيادة على ما قوّم عليه كان له ، قال : و إذا قال الواسطة للتاجر : خبرني بثمان هذا المتاع و اربح عليّ فيه كذا و كذا ، ففعل التاجر ذلك غير أنّه لم يواجبه البيع و لا ضمن هو له الثمن ، ثمّ باع الواسطة بزيادة على رأس المال و الثمن كان ذلك للتاجر و له اجرة المثل لأكثر » و أين كلامهما ممّا نسب إليهما .

* (و ثالثها : المواضعة ، و هي كالمراوحة في الاحكام الا أنها

بنقيصة معلومة)*

روى قرب الحميري عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن رجل باع يبعاً إلى أجل فجاء الأجل و المبيع عند صاحبه فأتاه البايع فقال له : بعني الذي اشتريته مني و حطت عني كذا و كذا وأقاصك بمالي عليك ، أيحل ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس . »

و أما ما رواه الكافي (في أوّل بيع المتاع ، ٨٤ من معيشته) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل اشترى ثوباً و لم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة ؟ قال : لا يصلح له أن يأخذ بوضيعة ، فإن جهل فأخذه وباعه بأكثر من ثمنه رده على صاحبه الأوّل ما زاد . »

و رواه بيوع الفقيه في خبره ٣٦ و فيه « لا يصلح له إلا أن يأخذ بوضيعة . » و « إلا » فيه زائدة .

و رواه التهذيب في ٤٢ من باب البيع بالنقد و النسبة مثل الفقيه وأسقطاً أيضاً قوله : « ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه . »

و أما نقل الوسائل له في ١٧ من أبواب أحكام عقود عن الشيخ بلفظ الكافي ، ثم قال : « و رواه الكافي و رواه الصدوق ، إلا أنه ترك قوله : « ولم يشترط على صاحبه فكرهه » فالظاهر أنه كانت الكتب الثلاثة مفتوحة أمامه ، و حيث إن همة بيان أسانيدهم لاختلاف عصرهم و اختلاف أسانيدهم نقل إسناد التهذيب لكن نقل المتن عن الكافي لظنه كونه مثله ، و حصل له اتفاقاً توجه إلى نقصان متن الفقيه .

و الدليل على ما قلنا : أنه نقله عن التهذيب و الفقيه بلفظ « لا يصلح له أن يأخذ » مع أن فيهما : « إلا أن يأخذ » كما مر ، و ليس من تصحيف النسخة حيث إن الفقيه كذلك في خطيته المعتمدة و مطبوعه المعتمد و التهذيب أيضاً كذلك في مطبوعه المعتمد .

و نقله الوافي في آداب تجارته عن الثلاثة بلفظ الكافي وهما و قال :
محمول على أنه كرهه بعد إجراء العقد و قبضه بدون مفارقة المجلس فكان له
حق الفسخ فكان عدم قبول البايع له إلا بوضيعة بغير حق ، فكان عليه رد
ما زاد على ما أعطاه . وكان المناسب نقل الخبر في خيار المجلس .

و أما قول الشارح : « لو كان اشتراه بمائة فقال : بعثك بمائة و وضیعة
درهم « من كل عشرة » ، فالثمن تسعون ، أو « لكل عشرة » زاد عشرة أجزاء من
أحد عشر جزء من درهم ، لأن الموضوع في الأول عن نفس العشرة عملاً
بظاهر التبعض ، و في الثاني من خارجها فكأنه قال : « من كل أحد عشر »
ولو أضاف الوضیعة إلى العشرة احتتمل الأمرين نظراً إلى احتمال الإضافة
للأم و « من » ، والتحقق هو الأول لأن شرط الإضافة بمعنى « من » كونها
تبيينية لا تبعية . فإنما يصح لو كان المتبايعان الخليل و سيويه ، و أما
العرف العام فالمتبع مرادهما ، و العرف لا يفرق بين « من كل عشرة » و
« لكل عشرة » ، و لو أردنا حمل العرف على قواعدهم تكون القصة قصة
فيلسوف ذكرها (مرزبان نامه) وهي : أن فيلسوفاً لم يكن له مئزر معاش ،
فقال له زوجته : الرزق بالسعي أنا أطبخ الخبز بالبيت وأنت تبيع بالخارج
فقبل ولما جلس للبيع جاء نفر ، فقال له : كيف تبيع ؟ قال : هكذا - و وضع
الخبز في كفة و الحجر في أخرى - فضحك من أراد الشراء و ذهب و هكذا
كان عمله إلى الليل فلما جاء في الليل إلى البيت قالت له زوجته : لم لم تبيع ؟
قال : سألوني كيف تبيع ؟ ففعلت هكذا ، فضحكوا و راحوا ، فقالت : أرادوا
الكم ، فقال : سألوا عن الكيف ، كيف أجيبهم بالكم ؟ .

ثم الأصل في ما قال ، فقهاء العامة ، ففي خلاف الشيخ : « إذا قال : بعثك
بمواضعة العشرة درهم ، اختلف الناس فيها ، فقال أبو حنيفة و الشافعي :
الثمن تسعون و عشرة أجزاء من أحد عشر جزء من درهم ، و قال أبو ثور :
الثمن تسعون - الخ » .

* (و رابعها : التولية وهي الاعطاء برأس المال) *

روى التَّهْذِيبُ (في ٤٢ من أخبار بيع مضمونه ، ٣ من تجاراته) عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل أن يكيه ، قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيه أو يزنه إلا أن يوكيه كما اشتراه ، فلا بأس أن يوكيه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع - الخبر » .

* (والتشريك جائز بأن يقول : شركتك بنصفه ، و هو في الحقيقة

بيع الجزء المتاع برأس المال) *

قال الشارح : « لكنّه يختصُّ عن مطلق البيع بصحته بلفظه » .

قلت : ولا يلزم لفظ التشريك أيضاً في ما ذكر ، فروى شركة التهذيب (١٨ من تجاراته في خبره الثامن) عن داود الأزرقي عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل اشترى بيعاً ولم يكن عنده نقد فأتى صاحباً له فقال : أنقد عني و الربح بيني وبينك ، فقال : إن كان ربحاً فهو بينهما وإن كان نقصاً فعليهما » . دل على حصول عقد بيع الجزء المشاع تولية بتشريكه بقوله : أنقد عني و الربح بيني و بينك » .

* الفصل الثامن *

* (في الربا و مورده المتجانسان اذا قدرا بالكيل أو الوزن و زاد

أحدهما ، والدرهم منه أعظم من سبعين زنية لذات محرم) *

روى ذلك هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في أوّل باب ربا الكافي ، ٥١ من معيشته ، و روى الفقيه في نوادر آخره عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله في وصاياه لعلي عليه السلام - في خبر طويل - «الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله الحرام ، يا عليّ درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها

بذات محرم في بيت الله الحرام .

و روى التَّهذِيبُ (في فضل تجارته في خبره ٦٣) عن سعيد بن يسار ،
عن الصادق عليه السلام « درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات
محرم » .

و في ٦٢ عن أبي بصير عنه عليه السلام : درهم ربا أشدُّ من ثلاثين زنية كلها
بذات محرم مثل خالة و عمّة .

❦ (و ضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص فالتمر جنس ،

والزبيب جنس ، والحنطة ، والشعير هنا جنس واحد في المشهور) ❦

ذهب إلى تعددهما العماني والإسكافي والحلي ، وتردد المبسوط .

و ذهب إلى اتحادهما الشبخان والديلمي والحليان والقاضي و ابن

حزة وهو ظاهر الصدوق والكليني ففي ٢٣ من باب ربا الفقيه ، ٣٠ من

معايشه : و روى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأس

برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر . ولم يرو ما ينافيه فقول الحلي بأن

العدم مذهب الفقيه خطأ كنسبته العدم إلى علي بن بابويه والمرضى لعدم

وقوفه في كلامهما عليه كتسميته أخباره الصحيحة الصريحة الآتية خبراً واحداً .

و روى الكافي (في أوّل باب المعاوضة في الطعام ، ٨٠ من معيشته

صحيحاً) عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن الرجل يبيع الرجل

الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه ، فيقول له : خذ مني

مكان كل قفيز حنطة ، قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل ؟

قال : لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ، ولكن يرد عليه الدرهم

بحساب ما نقص من الكيل » .

وفي ٢ منه عن أبي بصير وغيره عنه عليه السلام « الحنطة والشعير رأساً برأس

لا يزداد واحد منهما على الآخر » .

و هو المتقدم عن الفقيه ، عن أبي بصير مقتصراً عليه . وجعل الوافي لهما

مثلين و هم .

و روى في ٣ منه حسناً عن الحلبي عنه عليه السلام « لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ، ولا يباع الاً مثلاً بمثل ، والتثمر مثل ذلك . قال : و سئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الاً شعيراً ، أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال : لا انما أصلهما واحد ، وكان علي عليه السلام يعدُّ الشعير بالحنطة . وبالحنطة محرفٌ « من الحنطة » ، أو « يعدُّ » محرفٌ « يعدل » .
وعنه ، عنه عليه السلام في خبر آخر في ١٢ منه بعد ذكر حكم التمر اليابس والرطب : « ولا يصلح الشعير بالحنطة الاً واحداً بواحد ، وقال : الكلُّ يجري مجرى واحداً - الخبر » .

و نسخة فيها « الكيل » بدل « الكل » بلامعنى . و رواه التهذيب في ٤ من أخبار بيع واحده مثله .

والوسائل نقل الخبر عنهما في ٨ من أبواب رباة في خبره الخامس بدون قوله : « وقال : الكلُّ يجري مجرى واحداً » ونقله في خبره السابع معه لكن مع تبديل لفظ « ولا يصلح الشعير بالحنطة » بقوله : « لا يصلح الحنطة والشعير » وهو كما ترى .

وروى الكافي في ٤ مما مرَّ عن سماعة « قال : سألته عن الحنطة والشعير؟ فقال : اذا كانا سواءً فلا بأس . قال : وسألته عن الحنطة والدقيق؟ فقال : اذا كانا سواءً فلا بأس » .

و روى في ٥ منه صحيحاً ، عن عبدالرحمن البصري - على الصحيح في أبان بن عثمان - « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيجوز قفيز من حنطة بقفيز من شعير؟ فقال : لا يجوز الاً مثلاً بمثل ، ثم قال : ان الشعير من الحنطة » .
و في ١٠ منه عن محمد بن مسلم ، و زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام « الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل ، والسويق بالسويق ، مثلاً بمثل ، والشعير بالحنطة مثلاً بمثل ، لا بأس به » .

وروى في ١٤ من أخبار باب بيع واحد التّهذيب، ٨ من تجاراته صحيحاً عن محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بالشعير إلاّ يداً بيد، ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير - الخبر. وروى في ١٣ منها عن أبي بصير « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق؟ فقال: إذا كانا سواء فلا بأس وإلاّ فلا ».

و من الغريب رد الحلّي لهذه الأخبار كلها وإسقاطه لها، وقال: يعضد العدم قوله عليه السلام المجمع عليه: « إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم » و من أين أتى بهذا الخبر فإنه خبر عامي لا عبرة به، وكيف جعله مجعماً عليه مع أنه في اختلاف الجنس لا يباع كيف شاء، بل إذا كان يداً بيد يجوز الزيادة والتقصية، و أمّا في النسبته فلا، ثم بعد دلالة الأخبار أن أصل الشعير كان من الحنطة من أين اختلف الجنس، لكنه يخبط ويقول ما يشاء.

* (واللحوم تابعة للحيوان) * يعني كما أن الغنم غير البقر، و البقر غير الإبل كذلك لحم كل منها جنس غير جنس الآخر، لكن قالوا: إن الضأن والمز واحد كالبقر والجاموس و كالأبل البختي والعربي كما في الزكاة.

* (و لا ربا في المعدود) * قال الشارح «مطلقاً على أصح القولين،

نعم يكره».

قلت: ذهب إلى عدمه الصدوقان والقاضي والحلي والخلاف وهو ظاهر

العماني.

و ذهب الإسكافي والمفيد والديلمي إلى ثبوته فيها، والصواب جوازه نقداً وعدمه نسيئة وهو المفهوم من الكافي فروي (في أوّل باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك، ٨١ من معيسته صحيحاً) عن زرارة، عن الباقر عليه السلام « البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس ».

ولكن رواه الفقيه (في ١٧ من أخبار ربا، ٣٠ من معايشه) و زاد:

« و قال : لا بأس بالشوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتها » .

و في ٤ عن سعيد بن يسار ، عنه عليه السلام « سألته عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة ؟ فقال : نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنين ، ثم أمرني فخطت على النسيئة » .

و رواه الفقيه (في ٢٠ من أخبار رباة) وزاد : « لأن الناس يقولون : لا فإتما فعل ذلك للتقية » ولا بد أن الزيادة كلام الفقيه فرواه التهذيب (في ١١٦ من أخبار باب بيع واحد ، ٨ من تجاراته) مثل المكافي بدون الزيادة .

و روى (في ٥ منه حسناً) عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام « لا تبيع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيح من أولاد جمل في قابل » .

و روى في ٦ عن أبان ، عن محمد ، عن الصادق عليه السلام « ما كان من طعام مختلف ، أو متاع أوشىء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد ، فأما نظرة فلا تصلح » .

و المراد بمحمد فيه محمد الحلبي ، فرواه ١٦ من أخبار ربا الفقيه عن أبان ، عن محمد الحلبي ، و عن حماد ، عن عبيد الله الحلبي ، عنه عليه السلام مثله .

و روى التهذيب (في ١٢٠ من أخبار باب بيع واحد ، ٨ من تجاراته) عن زياد بن غياث ، عنه عليه السلام مثله مع تبديل « يتفاضل » بقوله « متفاضلاً » و تبديل « ببيعه » بقوله « به » و تبديل « نظرة » بقوله « نسيئة » .

و في ١٢٢ منها عن الحلبي عنه عليه السلام مثله لكن فيه : « من طعام أو متاع مختلف ، وفيه « متفاضلاً » وفيه : « نسيئة » .

وأما مطلقاتها مثل ما رواه الكافي (في ٨ من الباب المتقدم) عن منصور « سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين ؟ قال : لا بأس ما لم يكن كيبلاً أو وزناً - و رواه التهذيب في ١١٩ من بيع واحد وفيه « عن منصور بن حازم »

فيقيد بتلك كما هو القاعدة في المطلق والمقيّد . وكذلك ما رواه التّهذيب في ١٢٣ مما مرّ عنه عن الصادق عليه السلام « سألته عن البيضة بالبيضتين ؟ قال : لا بأس به ، والثوب بالثوبين ؟ قال : لا بأس به ، والفرس بالفرسين ؟ فقال : لا بأس به ، ثمّ قال : كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يكال و لا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد » .

و في ١٢٤ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « لا بأس بالثوب بالثوبين » و في ١٢٥ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك و قال : « إذا وصفت الطول فيه والعرض » .

و أما ما رواه هو في ١٢٦ منه ، والفقير في ٢١ من ريبه عن سلمة ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كسا الناس بالعراق فكان في الكسوة حلّة جيّدة ، فسأله إياها الحسين عليه السلام ، فأبى فقال الحسين عليه السلام : أنا أعطيت مكانها حلّتين فأبى ، فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً فأخذها منه ، ثمّ أعطاه الحلّة وجعل الحلل في حجره ، فقال : لاخذن خمسة بواحدة » فمورده النّقْد . و أما ما رواه الكافي بعد (في باب فيه جمل من المعاوضات) عن علي بن إبراهيم ، عن رجاله - إلى أن قال - « وما عدّ عدداً ولم يكمل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يبدأ بيد ويكره نسيئة » . فالكره في مثله أعمّ .

و مستند الإسكافي والمفيد والدّيلمى ما رواه التّهذيب في ١٢٧ مما مرّ صحيحاً ، عن محمد بن مسلم « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوبين الرّديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدّابة بالدّابتين ؟ فقال : كره ذلك عليّ عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصّنفان . قال : وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو احديهنّ في هذا الباب ؟ فقال : نعم نكرهه » .

ثمّ عن سماعة قال : « سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد ؟ فقال : إذا سميت الثمن فلا بأس » .

ثمّ عن ابن مسكان ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن الرّجل يقول : عاوضني

بفرسي فرسك و أزيدك ؟ قال : فلا يصلح ولكن يقول : أعطني فرسك بكذا وكذا ، و أعطيك فرسي بكذا وكذا ، بحمل « كرم » في الأول و « لا يصلح » في الأخير على الكراهة . وحمل اشتراط « تسمية الثمن » في الوسط لرفع الكراهة جمعاً بينها و بين ما مرّ .

❦ (ولا بين الوالد وولده ولا بين الزوج و زوجته ، ولا بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل ، و يثبت بينه و بين الذمي) ❦

أما الوالد و ولده فروى الكافي (في أوّل باب أنه ليس بين الرّجل و ولده و ما يملكه رباً ، ٥٢ من معيشته) عن عمرو بن جميع ، عن الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس بين الرّجل و ولده رباً و ليس بين السيّد و عبده رباً .

وفي آخره عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « ليس بين الرّجل و بين ولده و بينه و بين عبده و لا بينه و بين أهله رباً ، إنما الرّبا في ما بينك و بين ما لا تملك . قلت : فالمشركون بيني و بينهم رباً ؟ قال : نعم ، قلت : فإنّهم مماليك ، فقال : إنك لست تملكهم ، إنما تملكهم مع غيرك ، أنت و غيرك فيهم سواء ، فالذي بينك و بينهم ليس من ذلك لأنّ عبدك ليس مثل عبدك و عبد غيرك . »

و رواه فضل تجارة التّهذيب (في خبره ٧٥) عن زرارة ، و محمد بن مسلم عنه عليه السلام مثله . و رواه الاستبصار في باب لا ربا بين مسلم ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام و في آخره : « ليس مثل عبد غيرك » و الصواب نقل الكافي و التّهذيب : « ليس مثل عبدك و عبد غيرك » ، و نسبة الوسائل النقل إلى الشيخ مطلقاً أي في كتابه : « ليس مثل عبد غيرك » وهم ، كنسبة الوافي إلى الاستبصار مثل الكافي و التّهذيب .

ثم إنّ المشهور أطلقوا القول بنفي الرّبا بين الوالد و الولد و نقل المختلف عن الاسكافي ، قال : « لا ربا بين الوالد و ولده إذا أخذ الوالد الفضل إلاّ أن يكون وارثاً أو عليه دين » . ولعله استند إلى الجمع بين ما دلّ على نفي الرّبا

بينهما و بين ما دلّ على أن الولد و ماله لا يبه دون العكس . وهو كما ترى .
ثم لم أفهم معنى قوله : « لا أن يكون وارثاً أو عليه دين ، كما أن قوله
باختصاص نفي الربا في العبد بالعبد المختصّ دون المشترك ، الظاهر أنه استند
إلى خبر زرارة المتقدم لكنه كما ترى ، لكن يمكن أن يقال : إن الأخبار
المستثنية إنما تضمنت بين السيّد وعبدّه وهي ظاهرة في العبد المختصّ فيبقى
المشترك خارجاً ، كما أن ما استثناء من عدم جوازه في العبد المأذون في
التجارة إذا كان قد ادّان مالاً أيضاً وجيه لخروجه عن منصرفها .

و أما الزّوجان فيدلّ عليه مرفوع الصدوق الآتي وخبر زرارة المتقدم .
و أما المسلم والحربيّ فظاهر خبر زرارة المتقدم العدم ، وحمله الشيخ
في أحد محمليه على أن المراد : لا يجوز أن يأخذوا منّا الفضل .

قلت : و يشهد له أن زرارة أراد جعلهم كالبيد والبيد يجوز أن يعطيهم
الربا كما يجوز أن يأخذ منهم .

و روى الكافي (في ٢ من ٥٢ من معيشته) عن عمرو بن جميع ، عن
الصادق عليه السلام ، عن النبيّ ﷺ ، « ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا ، نأخذ منهم
ألف درهم بدرهم ، نأخذ منهم ولا نعطيهم » .

و أما قوله : « ويثبت بينه وبين الذمّي » وقول الشارح : « على الأشهر »
فالعدم أشهر ، أفنى به الصدوقان والمفيد والمرضى .

و في ١٢ من أخبار ربا الفقيه ٣٠ من معايشه « وقال الصادق عليه السلام : ليس
بين المسلم وبين الذمّيّ ربا ، ولا بين المرأة وبين زوجها » .

وفصل الإسكافي ، فقال : « وأهل الذمّة في دار الاسلام المقيمين والراحلين
فلا يجوز أخذ الربا من أموالهم ، ولا بأس بأخذه منهم في دار حربهم » .

ولعله أراد الجمع بين مرفوع الصدوق وخبر عمرو بن جميع المتقدمين ،
لكنه كما ترى . وأغرب القاضي فعمّم في الحربيّ و يردّه الخبر « نأخذ منهم
ولا نعطيهم » .

ثم كيف يكون الثبوت في الذم متى أشهر؟ ولم تفت على من ذهب إليه قبل الشيخ وإنما هو قال به و تبعه أتباعه ، و كيف ؟ و المرتضى ادعى في اقتضاه الإجماع عليه كالوالد والزوج والسيد .

* (و لا في القسمة) * لأنها ليست يبيع فلو كان بينهما ثلاثة دنائير فاقسماها ، فأخذ أحدهما ديناراً و الآخر دينارين لكون الدينار جيداً و الدينارين غير جيدين لا يضر ، لكن ليس بخالٍ من الإشكال .

* (و لا يضر عقد التبني و الزوان اليسير) * و بالجواز أفتى في الخلاف و كذا المبسوط إلا أنه قال : « وقال قوم : لا يجوز و هو الأحوط » .

قلت : وجهه أن التبني و الزوان - وهو حبٌ أصغر دقيق الطرفين - لا قيمة لهما فيكون ما هما فيه ناقصاً لكن يكفي عدُّ العرف لهما مثلين .

* (و يتخلص منه بالضميمة إلى الناقص أو اليهما ، و يجوز بيع مد عجوة و درهم بمدين أو درهمين و بمدين و درهمين و أمداد و دراهم و يصرف كل إلى مخالفه) *

روى صروف الكافي (١١٦ من معيشته في خبره ٩) عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال : سألته عن الصرف - إلى أن قال - فقلت له : أشتري ألف درهم و دينار بألفي درهم ؟ فقال : لا بأس بذلك إن أبي علي كان أجراً على أهل المدينة مني و كان يقول هذا ، فيقولون : إنما هذا الفرار لوجاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ، ولوجاء بألف درهم لم يعط ألف دينار ؛ وكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال .

و في ٢٣ منه عن أبي عبدالله مولى عبد ربه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن و فيه ذهب و فضة و صفر جميعاً كيف نشتره ؟ قال : قال : تشتريه بالذهب و الفضة جميعاً .

و روى التهذيب (في ٥٥ من أخبار باب يبيع واحد ، ٨ من تجارته صحيحاً) عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الرجل يأتي بالدرهم

إلى الصيرفي فيقول له : آخذ منك المائة بمائة و عشرة أوبمائة و خمسة ، حتى يراضيه على الذي يريد ، فإذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ، ثم قال له قد راددتك البيع وأنا أبايعك على هذا ، لأن الأوتل لا يصلح - أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدراهم ، فقال : إذا كان إجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك - الخبر .

* (و يتخلص أيضاً بأن يبيعه بالمماثل و يهبه الزائد من غير شرط

أو بأن يقرض كل منهما صاحبه و يتبارعا) *

روى الكافي (في ٩ من باب عينته ، ٨٩ من معيشته) عن محمد بن إسحاق ابن عمار « قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن سلسيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً و شيئاً تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم ، قال : لا بأس . و في رواية أخرى « لا بأس به ، أعطها مائة ألف وأعطها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين . و في ١٠ عنه « قال : قلت للرضا عليه السلام : الرّجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم و يؤخر عنه المال إلى وقت ، قال : لا بأس قد أمرني أبي ففعلت ذلك و زعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك . »

ورواه التهذيب (في ٢٨ من أخبار باب البيع بنقده و نسيته ، ٤ من تجاراته) مثل ذلك ، و رواه الفقيه (في ٢ من باب المبادلة و العينة ٣١ من معاشه) لكن فيه بدل « و زعم - إلى آخره » : « و روى محمد بن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك . »

ونسب الوافي في باب التخلص من رباة ، والوسائل في ٩ من أبواب أحكام عقود إلى الفقيه كونه مثل الكافي والتهذيب وهما .

و روى الكافي (في ١١ مما مرّ ، و التهذيب في ٢٧ مما مرّ) عنه

« قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يكون لي على الرّجل دراهم فيقول لي :

أخبرني بها وأنا أربحك ، فأبيعه جبّة تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم - أو قال : بعشرين ألف - وأخبره بالمال ، قال : لا بأس .

و روى الأوتّل (في آخر ما مرّ) والتّهذيب (في ٢٦ ممامر) عن عبد الملك ابن عتبة « سألته عن الرّجل يريد أن أعينه المال و يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب منّي مالاّ أزيدة على مالي الذي لي عليه أستقيم أن أزيدة مالاّ و أبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم فأقول له : أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بثمانها و بمالي عليك كذا و كذا شهراً ؟ قال : لا بأس .

و روى الأوتّل (في نوادر معيشته في خبره ٤٩) عن مسعدة ، عن الصادق عليه السلام قال : « سئل ، رجل له مال على رجل من قبل عينة عيّنّها إياه فلما حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلّب عليه و يربح أبيعته لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوي مائة درهم بألف درهم و يؤخره ؟ قال : لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي عليّ و أمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه ، والظاهر أن قوله « سئل » محرف « سأله » .

و روى التّهذيب (في ٢٦ و ٨٣ من أخبار بيع مضمونه ، ٣ من تجاراته بإسناد واحد) عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه « عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله : أنّي أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم و إنهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم ، فهل لي من حيلة لا أدخل في الحرام ؟ فكتب إليه : أقرضهم الدراهم قرصاً و ازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٨٢ من أخبار فضل تجارته) عن يونس الشيباني « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرّجل يبيع الباع و البايع يعلم أنّه لا يسوي والمشتري يعلم أنّه لا يسوي إلاّ أنّه يعلم أنّه سيرجع فيه ، فيشتره

منه ، فقال : يا يونس إن النبي ﷺ قال لجابر بن عبد الله : « كيف أنت إذا ظهر الجور و أدرتم الذل ؟ فقال له جابر : لا أبقيت إلى ذلك الزمان و متى يكون ذلك بأبي أنت و أمي ؟ قال : إذا ظهر الربا » يا يونس ، و هذا الربا و إن لم تشتريه منه رده عليك ؟ قال : قلت : نعم ، فقال : لا تقربنه ، فلا تقربنه . فيمكن حمله على ترك الفضل الذي ندب إليه أو عدم حصول بيع شرعي .

*** (ولا يجوز بيع الرطب بالتمر و كذا كل ما ينقص مع الجفاف) ***

ذهب إليه العماني والإسكافي وابن حمزة ، و ذهب الشيخ في مبسوطيه و نهايته و ابن زهرة إلى الاقتصار على التمر و الرطب ، و ذهب الشيخ في استبصاره إلى الجواز مع الكراهة ، و ذهب إلى الجواز بدون الكراهة الحلبي و الحلبي .

و روى الكافي (في باب المعاوضة في الطعام ، ٨٠ من معيشته في خبره ١٢ حسناً) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس و الرطب رطب » ، فإذا يابس نقص - الخبر . و رواه التهذيب في ٤ من أخبار باب بيع واحده ، ٨ من تجاراته صحيحاً .

و روى التهذيب (في ٢٧ من أخبار باب بيع ثماره ، ٧ من تجاراته) عن داود بن سرحان ، عن الصادق عليه السلام قريباً منه هكذا « لا يصح التمر بالرطب ، الرطب رطب و التمر يابس ، فإذا يابس الرطب نقص » .

و روى في ٢٨ منه عن داود الأزراري ، عن الصادق عليه السلام « لا يصلح التمر بالرطب ، التمر يابس و الرطب رطب » .

و هل هو عين سابقه لعدم التنافي بين النسب (ابن سرحان) و اللقب « الأزراري » ، ولكن رجال الشيخ اقتصر في أصحاب الصادق عليه السلام على عدداً داود ابن راشد الأزراري و داود بن سعيد الأزراري .

و روى التهذيب (في ١٤ من باب بيع واحده ٨ من تجاراته صحيحاً)

عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « قال : وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل ، من أجل أن التمر يبيس فينقص من كيله » .

و رواه الفقيه (في ٢٥ من أخبار باب ربا ، ٣٠ من معاشه) وفيه : « من أجل أن الرطب يبيس - النخ » ، و نقله الوسائل عن التهذيب و جعل الفقيه مثله ، و نقله الوافي عن الفقيه و جعل التهذيب مثله ، و كلاهما وهم .

ثم لا يبعد أن يكون وقع في الخبر تقديم وتأخير يكون الأصل : « وكره أن يباع التمر عاجلاً بالرطب بمثل كيله » كما لا يخفى .

و روى الكافي و التهذيبان أيضاً جوازه ، لكن مختلفاً . روى التهذيب (في ٢٣ من أخبار باب بيع واحده ، ٨ من تجاراته) عن سماعة « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب ، قال : لا يصلح إلا مثلاً بمثل ، قال : والرطب والتمر مثلاً بمثل » .

و رواه الكافي (في ١٦ من باب المعاوضة في طعامه ، ٨٠ من معيشته) و فيه بدل « قال : والرطب والتمر مثلاً بمثل » ، « قلت : والتمر والزبيب ؟ قال : مثلاً بمثل » . و رواه الاستبصار (في بيع رطبه) وفيه : « قال : والتمر والرطب مثلاً بمثل » .

و منه يظهر أن « و الزبيب » في الكافي محرف « والرطب » . هذا ، و المختلف جعل ما في خبر سماعة خبر داود الأوزاعي ، ولعله من تصحيف النسخة .

و روى التهذيب (في ٢٤ مما مر) عن أبي الربيع « قال : قلت لأبي - عبد الله عليه السلام : ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس ، قلت : فالبخنج والعنب مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس » .

و رواه الكافي في آخر ذلك الباب وفيه بدل « والعنب » ، « والعصير » . و هذا الخبر تضمن جواز تبديل التمر بالبسر فتبديله بالرطب أكثر جوازاً .

و حيث إن الكافي روى المتعارضين لم يعلم قوله ، والفقيه اقتصر على رواية
عبد بن قيس المتقدمة ، والمتيقن منها المعنى المعروف للكراهة . والمفيد
والمرتضى والد يلمي أيضاً لم يذكروه .

❦ (و مع اختلاف الجنس يجوز التفاضل نقداً اجماعاً و نسيئة

على الأقوى) ❦

بل لا يجوز نسيئة للشهرة والأخبار المتواترة فذهب إليه العماني
والإسكافي والمفيد والد يلمي والقاضي ، وكذا الحلبي حيث قال : « ودخول
التأجيل في بيع العروض بعض ببعض ، والعين بالعين والورق بالورق ، والورق
بالعين ، و سائر ما يكال و يوزن يقتضي فساد العقد و تحريم التصرف لكونه
رباً . » و به قال الصدوق في مقنعه ، فقال : « ولا بأس بالسمن والزيت اثنتين
بواحد يبدأ بيد ، و هو المفهوم من الكافي :

فروى (في ٦ من باب المعاوضة ، ٨١ من معيشته) عن أبان ، عن محمد ،
عن الصادق عليه السلام « ما كان من طعام مختلف أو متاع أوشىء من الأشياء يتفاضل
فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يبدأ بيد ، فأما نظرة فلا تصلح . »

و رواه الفقيه (في ١٦ من أخبار باب ربا ، ٣٠ معاشه) عن أبان ، عن
محمد بن علي الحلبي ، و عن حماد ، عن عبيد الله بن علي الحلبي .

ورواه التهذيب في أوّل باب بيع واحد ، ٨ من تجاراته عن الكافي مثله ،
و في ثابته ، عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناده ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ،
و عن أبان ، عن محمد الحلبي ، و عن حماد ، عن الحلبي .

ورواه في ١٢٢ عن كتاب الحسن بن محمد بن سماعة بإسناده عن ابن مسكان ،
عن الحلبي لكن فيه بدل « فأما نظرة » ، « فأما نسيئة » .

و رواه في ١٢٥ من أخباره عن زياد بن أبي غياث مثل الأخير .
و هو غريب بأن يكون خبر واحد رواه ثلاثة بالاختلاف فقد عرفت أن
الكافي لم يروه إلا عن حلبي واحد أي محمد ، والفقيه والتهذيب رواه عن حلبيين :

محمد وعبيد الله ، والتّهذيب زاد زياداً ، ولا يبعد أن يكون الأصل واحداً وهو الحلبي ، وحيث كان مشتركا فسرّه بعضهم بمحمد وبعضهم بعبيد الله وإن كانت رواية الثلاثة له أيضاً محتملاً .

و روى الكافي (في ٨٠ من معاشه في التاسع من أخباره صحيحاً) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « وقال : إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد . »

و فيه قبل حديثه الآخر بعد ذكر خبر عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام « و في حديث آخر بهذا الإسناد قال : المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس . »
و روى التّهذيب (في بيع واحده ، ٨ من تجاراته في خبره الخامس) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام - في حديث - « وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ؟ قال : يداً بيد لا بأس به . »

و رواه بإسناد آخر عنه ، عنه عليه السلام مستقلاً في خبره ٢٢ . ورواه في خبره الأخير أيضاً .

واستدلّ المختلف لهم بالحديث المشهور « إنما الرّبا في النسبئة » لكن الظاهر كونه خبراً عاماً ، لا من أخبارنا ، كما أنه بعد نقل الجواز عن الشيخ وابن حمزة والحليّ استدلّ لهم بالأصل و بما نقل شايحاً من قوله عليه السلام : « إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم . » لكن لا محلّ للأصل بعد تلك الأخبار المشتهرة وما جعله شايحاً خبراً أصله العامة ليس به عبرة .

و مما ذكرنا انقدح لك ما في قول الشارح من أن استناد المانع إلى خبر ظاهر في الكراهة ، فإنّ المستند أخبار متعدّدة ظاهرة في الحرمة .

(* ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق الا أن يظهر ذلك للحسّ ظهوراً بيناً)*

ليس في ذلك نصّ و الأصل فيه أن المبسوط قال : « يجوز بيع خلّ الزبّيت بخلّ العنب مثلاً بمثل ، وقال قوم : لا يجوز لأنّ خلّ الزبّيت فيه

ماء و هو قوي» و مراده بقوله : « وقال قوم » قوم من العامة .

* (و لا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل ، و يجوز بيعه به مع

الاختلاف) *

الأصل فيه من حيث الخبر منحصر بما رواه الثلاثة ، الكافي (في ٧ من باب المعاوضة في حيوانه ، ٨١ من معيشته) و الفقيه (في ١٤ من أخبار باب ربا ، ٣٠ من معاشه) و التهذيب (في ١٣١ من أخبار باب بيع واحد ، ٨ من تجارته) عن غياث بن إبراهيم ، و لفظ الفقيه « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان » و لفظ الكافي و التهذيب « عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين كره اللحم بالحيوان » ، و جعل الوسائل لفظهما مثل لفظ الفقيه .

و عمل بظاهر الخبر من عدم الجواز مطلقاً المفيد و الدليمي و الشيخ في نهايته و القاضي ، و ذهب الاسكافي و الشيخ (في مبسوطيه) و ابن حمزة و ابن زهرة إلى تفصيل ذكره المصنف ، و ذهب الحلبي إلى الجواز مطلقاً لعدم كون الحيوان مكيلاً و موزوناً فلا ربا فيه .

و غياث و إن كان مختلفاً فيه و حكم الشيخ ببتريته و وثقه النجاشي إلا أنه على فرض ببتريته خبره معتبر حيث إن العدة نقل عن الطائفة أن ما رواه غير الإمامي إذا لم يكن له معارض ولا إعراض من الطائفة معمول به ، وهذا الخبر هكذا ، و الظاهر أن الكراهة فيه بمعنى الحرمة ، ففي خبر بعد ذكر « أن علياً عليه السلام كره الشيء الفلاني » ، « ولم يكن يكره الحلال » .

و في أخبار مبادلة و سق من تمر جيد بوسقين من تمر ردي أيضاً وردت الكراهة مع أنه من الربا .

﴿ الفصل التاسع ﴾

﴿ في الخيار و هو أربعة عشر قسماً : الاول : خيار المجلس و هو مختص بالبيع و لا يزول بالحايل ولا بمفارقة المجلس مصطحبين و ان طال الزمان ﴾

روى الكافي (في باب الشرط و الخيار في البيع ، و هو ٧٠ من معيسته في خبره الرابع حسناً) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « قال النبي صلى الله عليه و آله : البيعان بالخيار حتى يفترقا - الخبر » .

و في الخامس صحيحاً عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عنه صلى الله عليه و آله « البيعان بالخيار حتى يفترقا ، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام » .

و في السادس صحيحاً عن فضيل ، عنه عليه السلام « قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ فقال لي : ثلاثة أيام للمشتري ، قلت : فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما » .
و في السابع حسناً عن الحلبي ، عنه عليه السلام « أيما رجل اشترى من رجل يبعاً فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع ، و قال : إن أبي عليه السلام اشترى أرضاً يقال لها : العريض ، فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال : أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها ، فقام أبي فاتبعته ، فقلت : يا أبة لم قمت سريعاً ؟ قال : أردت أن يجب البيع » .

و رواه التهذيب (في ٣ من أخبار باب عقود بيعه ، ٢ من تجاراته) .
و رواه الفقيه (في باب الافتراق الذي يجب به البيع أهو بالأبدان أم بالقول ، ١٠ من معاشه) مقتصراً على ذيله « قال : إن أبي اشترى أرضاً يقال لها : العريض - الخ » بدون قوله : « فابتاعها - إلى - فباعه بها » .

و في الثامن حسناً عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « بايعت رجلاً فلما بايعته قمت فمشيت خطى ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا » .

و رواه الفقيه في مامر^١ بلفظ « ابتعت أرضاً فلماً استوجبتهما قمت فمشيت
خطى^٢ ثم رجعت ، أردت أن يجب البيع حين افترقنا » .

و رواه في أول^٣ عقود التهذيب مثل الفقيه بدون « حين افترقنا » .

و روى الكافي (في آخر باب إذا اختلف البايع ، ٧٢ من معيسته) عن
عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام ، عنه عليه السلام - في خبر - « وهما بالخيار ما
لم يفترقا - الخبر » ، ورواه التهذيب في ٢٧ من أخبار باب عقود بيعه .
روياه بإسنادهما عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن عمر بن
يزيد ، عن أبيه ، عنه عليه السلام . ولكن رواه الخصال في باب ما جاء في التاجر بين
إذا صدقا ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه إلى الحسين بن زيد ،
عن أبيه زيد بن علي^٤ ، عن آباءه عليهم السلام عنه عليه السلام . و أظن أن الأصل واحد
و وهم الخصال في تبديل الحسين بن عمر بن يزيد بالحسين بن زيد مع احتمال
عكسه .

و روى الكافي في باب من يشتري الرقيق^٥ ، ٩٥ من أبواب معيسته في
خبره (١٦) عن علي^٦ بن أسباط ، عن الرضا عليه السلام « الخيار في الحيوان ثلاثة أيام
للمشتري ، و في غير الحيوان أن يفترقا - الخبر » .

و روى التهذيب (في ٤ من أخبار باب عقود بيعه) عن غياث بن
إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي^٧ عليه السلام « إذا صفق الرجل على البيع فقد
وجب و ان لم يفترقا » .

و حمله تارة على أنه مع عدم الافتراق يجب البيع بمعنى أنه يستبيح
الملك بدونه ، و أخرى على أنه لا يشترط تفرق بعيد لكفاية التفرق و لو
بمقدار خطوة .

قلت : تضمن خبر محمد بن مسلم المتقدم مشي خطى^٨ لا خطوة ، ويمكن
حمله على التقيّة ، ففي تاريخ بغداد : « قال النبي صلى الله عليه وآله » البيعان بالخيار

ما لم يفترقا» وقال أبو حنيفة: «إذا وجب البيع فلا خيار». ويمكن حمله على أنه بالصَّفْق يسقط لدلالته على الالتزام به. * (و يسقط باشتراط سقوطه في العقد و بإسقاطه بعده، وبمفارقة أحدهما صاحبه) *

أما الأخير فيدلُّ عليه خبر الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام؛ و خبر محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام وقد مرّ في سابقه. و أما الأوّلان فيدلُّ عليهما عموم «المسلمون عند شروطهم» و تأتي أخبار آخر في خيار الشرط، و مرّ في سابقه حمل خبر غياث على الإسقاط بعده. * (ولو التزم به أحدهما سقط اختياره خاصة) *

و يدلُّ عليه ما رواه التهذيب (في ٥٧ من أخبار باب ابتياع حيوانه ٦ من تجاراته) عن الحسن بن زيد، عن الصادق عليه السلام «عن النبي صلى الله عليه وآله : في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال: يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان». والظاهر كون الحسن بن زيد فيه محرف الحسين بن زيد.

* (ولو فسخ أحدهما و أجاز الآخر قدم الفاسخ، و كذا في كل خيار مشترك) *

إنّما تأثير الإجازة في سقوط خياره لا خيار صاحبه.

* (ولو خيّر فسكت فخيارهما باق) * قال الشارح: «أما الساكت فظاهر، إذ لم يحصل منه ما يدلُّ على سقوط الخيار، و أمّا المخيّر فلأنّ تخييره صاحبه أعمّ من اختياره العقد فلا يدلُّ عليه. وقيل: يسقط اختياره استناداً إلى رواية لم تثبت عندنا».

أقول: الرواية ما روت العامة أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر». و يمكن أن يقال: إن فهم من سكوت الطرف الرضا ومن قول المخيّر

أثرٌ ضا يسقط منهما ، و هو المنصرف من الخبر .

* (الثاني : خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة) *

قال الشارح : « على المشهور ، وقيل لهما و به رواية صحيحة » .

أقول : القائل بكونه لهما المرئى ، إلا أن روايات الاختصاص صريحة وفيها الصحيحة كصحيح علي بن رئاب ، عن الصادق عليه السلام الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط - الخبر . رواه الكافي (في ٢ من باب الشرط والخيار ، ٧٠ من معيسته) ، والتهذيب (في ١٩ من ٢ من تجاراته) .
و صحيح فضيل عنه عليه السلام « قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ فقال لي : ثلاثة أيام للمشتري - الخبر » . رواه الكافي في ٦ مما مر ، والتهذيب في ٢ من ٢ مما مر .

بل و صحيح عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام « سألته عن الرجل يشتري الدابة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على السابح حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري » . رواه الكافي في ٣ مما مر ، والتهذيب في ٢٠ مما مر .

و روى الكافي (في باب من يشتري الرقيق ، و هو ٩٥ منه في خبره ١٦) عن علي بن أسباط ، عن الرضا عليه السلام « الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري - الخبر » .

و روى التهذيب (صحيحاً في ١٨ من باب عقود بيعه ، ٢ من تجاراته) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار إن اشترط أو لم يشترط » .

و رواه في ٢٤ منه مع زيادة في صدره و زيادة في ذيله ، وجعل الوسائل له خبرين بلا وجه و إن كان لكل إسناد إلى الحلبي .

وروى (في أوّل ابتياع حيوانه ، ٦ من تجاراته صحيحاً) عن الحسن بن -

فضال على الأصح فيه عن الرضا عليه السلام قال : صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام .

و روى قرب الحميري ، عن علي بن رئاب ، عن الصادق عليه السلام سأله عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما كلاهما ؟ فقال : الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام - الخبر .

والخبر الذي قاله الشارح ليس بدال فإنه خبر محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله : البيعان بالخيار حتى يفترقا ، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام . رواه الكافي (في ٥ من ٧٠ من معيشته) .

فلا يمكن الاستدلال به لكونه لهما حتى يكون « صاحب الحيوان » عطفاً على « بالخيار » ولا معنى له لأنه يصير المعنى : البيعان لصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام ، وإنما جملة « صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام » . عطف على جملة « البيعان بالخيار حتى يفترقا » و معنى صاحب الحيوان من أخذ متاعاً هو حيوان وهو المشتري .

ولو كان خبر محمد بن مسلم دالاً لم اقتصر عليه - والأصل فيه المختلف - فمثلته صحيح زرارة باسناد الشيخ ، عن أبي جعفر عليه السلام « عن النبي صلى الله عليه وآله : البيعان بالخيار حتى يفترقا ، و صاحب الحيوان ثلاثة أيام - الخبر » . فلفظهما واحد إلا أنه أسقط « الأيام » من آخره لمعوميته . رواه في ١٧ من ٢ من تجاراته ، و رواه الكافي حسناً ، في ٤ مما مر .

و الظاهر أن المختلف أراد نقل خبر زرارة لكن سقط من قلمه لاتحاد لفظهما أو سقط من نسخته ، فقال في الجواب : « وعن الحديثين » وقال : « يحمل الرأيتين على ما إذا كان حيواناً بحيوان » .

قلت : قد عرفت أنه مبتن على كون « صاحب الحيوان » عطفاً على « بالخيار » ولا معنى له .

والصواب أن يقال : إن « صاحب الحيوان » أعم من المشتري والبائع

و كليهما وإن كان في الأغلب المشتري كما هو مورد باقي الأخبار وقد يكون بايعاً كمن باع طعامه بحيوان وقد يكون هما معاً كمن باع حيواناً بحيوان .

❦ (و يسقط باشتراط سقوطه أو اسقاطه أو تصرفه) ❦

أما التصرف فروى الكافي (في ٧٠ من أبواب معيشته في ٢ من أخباره) في صحيح علي بن رئاب المتقدم في سابقه عن الصادق عليه السلام « فإن أحدث المشتري في ما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضى منه فلا شرط ، قيل له : و ما الحدث ؟ قال : أن لامس أو قبّل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء » .

و روى التهذيب (في ٣٤ من أخبار باب ابتياع حيوانه ، ٦ من تجاراته صحيحاً) عن الصفار « قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردّها في الثلاثة التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها ، أو الركب الذي ركبها فراسخ ؟ فوقع عليه السلام : إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى » .

❦ مركز تحقيق كاتيب علوم رسولي ❦

و أما اشتراط السقوط فيدل عليه عموم « المسلمون عند شروطهم » و قد رواه الكافي صحيحاً في آخر أوّل ما مرّ مع زيادة « في ما وافق كتاب الله » .

و أما الاسقاط بعد ، فروى الكافي (في آخر الباب المتقدم) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه ، قال : ليشهد أنّه قد رضيه فاستوجبه ، ثمّ ليبيعه إن شاء ، فإن أقامه في السوق و لم يبع فقد وجب عليه » .

و مورده و إن كان خيار الشرط لكنّ المناط واحد ، و دلّ الخبر على أن في الاسقاط لا يلزم أن يكون مع البايع بل يكفي الالتزام ولو كان عند نفسه .

* (الثالث : خيار الشرط و هو بحسب الشرط اذا كان الاجل

مضبوطاً) *

ذهب إلى اشتراط ضبط الأجل المرتضى في بعض كتبه ، والشيخ في مبسوطه وابن حمزة . و ذهب المفيد والمرضى في انتصاره والشيخ في خلافه والحليان والقاضي إلى عدم اشتراطه و إرجاعه مع الاطلاق إلى الثلاثة وادعى الانتصار كونه إجماع الفرقة ، وزاد الخلاف أخبارهم أيضاً عليه .

ولعل مراده خبر «الخيار ثلاثة» لكن لم يعلم كونه من أخبارنا ولو فرض كونه كذلك فيمكن حمله على أن المراد أن خيار تأخير الثمن ثلاثة . و ليس في الأخبار تصريح بالاشتراط لكن مورد كثير منها ذلك .

روى الكافي (في باب الشرط والخيار في البيع ، ٧٠ من أبواب معيشته في خبره ١٠ صحيحاً) عن إسحاق بن عمار ، قال: أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل و أنا عنده ، فقال : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له : أبيعك داري هذه و تكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي إن أنا جئتك بثمانها إلى سنة أن ترد علي ؟ فقال : لا بأس بهذا إن جاء بثمانها إلى سنة ردّها عليه - الخبر .

و (في خبره ١٤) عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نخالط أناساً من أهل السواد و غيرهم فنبيعهم و نربح عليهم للعشرة اثني عشر و للعشرة ثلاثة عشر و تؤخر ذلك في ما بيننا وبينهم السنة و نحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذنا شراء و قد باع و قبض الثمن منه فنعمده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا و بينه أن نردّ عليه الشراء فان جاء الوقت و لم يأتنا بالدراهم فهو لنا . فما ترى في ذلك الشراء ؟ قال : أرى أنه لك إن لم يفعل ، و إن جاء بالمال للوقت فردّ عليه .

و روى التهذيب (في ١٤ من أخبار ٢ من تجاراته ، باب عقود بيعه) عن

أبي الجارود، عن الباقر عليه السلام « إن بعت رجلاً على شرط فإن أتاك بمالك وإلا فالبيع لك » .

لكن يمكن القول بكون الخبر الأخير خارجاً عن ذلك، وأن المراد إذا باعه شيئاً وتركه عنده لعدم إتيان المشتري بالثمن و لكن شرط إتيانه إلى مدّة، فإن لم يأت به في المدّة يفسخ البيع، وحينئذ فنقل الوسائل له في باب أنه يجوز أن يشترط البايع مدّة معيّنة يرد فيها الثمن ويرجع المبيع، كما ترى .

ويدل عليه - ولم ينقله ثمة - ما رواه (في ٣٧ من أخبار رهون التهذيب ١٥ من تجاراته) عن أبي الجارود، عن الصادق عليه السلام « عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصر فشرط أنك إن أتيتني بما لي ما بين ثلاث سنين فالدّار دارك، فأتاه بماله؛ قال: له شرطه - الخبر » .

لكن نقل التهذيب له في الرهون كما ترى فإن مورد بيع بشرط خيار مدّة ولا أثر من الرهن فيه .

❦ (و يجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما و لاجنبى عنهما أو عن أحدهما و اشتراط المؤامرة فإن قال المستأمر: فسخت أو أجزت فذاك و انسكت فالاقرب للزوم و لا يلزم الاختيار و كذا كل من جعل له الخيار و يجب اشتراط مدة المؤامرة) ❦

ما ذكره كلّ ليس به نص، وإنما لنا عمومات. روى الكافي (في أوّل باب الشرط والخيار في البيع، ٧٠ من معيشته) عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام « من اشتراط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم في ما وافق كتاب الله عز وجل » .

و روى (في أوّل صلحه، ١٢٤ منه) عن الحلبي، عنه عليه السلام « في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه، كان من المال دين و عليهما دين فقال أحدهما

لصاحبه : أعطني رأس المال و لك الربح و عليك التوى ؟ فقال : لا بأس إذا اشترطاً فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو ردُّ إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ .
وروى الفقيه (في ٥ من أخبار باب الشرط والخيار في بيعه) عن عبد الله ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام المسلمون عند شروطهم إلا كلف شرط خالف كتاب الله عزَّ وجلَّ فلا يجوز . و يمكن أن يكون الأصل فيه و في الأول واحداً .

بل و لا له قبل المبسوطين عنوان في كتب القدماء و إنما قال فيهما : « إذا باعه بشرط أن يستأمر فلاناً صحَّ ، و ليس له الردُّ حتى يستأمره ، و ليس للاستيمار حدُّ إلا أن يشترط مدَّة معينة » . نقله المختلف و اشترط المدَّة و الحقُّ معه بقاعدة لا ضرار . لكن روى الدعائم مرفوعاً عن الصادق عليه السلام « سئل عن رجل اشترى سلعة على أن الخيار فيها لغيره - لرجل غائب قد سماه - فأقام الرجل غائباً مدَّة طويلة ثم قدم فردَّ البيع ، قال : يستحلف المشتري على الذي اغتلب من السلعة إن كانت لها غلَّة وله النفقة التي أنفق فان أبي أن يحلف قيل للذي طلب الثمن : احلف على ما وصل إليه و خذ منه و أعط ما أنفق ، فان أبي عن اليمين ترك الشيء بحاله لأنه قد أطال ذلك و درس ، فان كانت السلعة تغيرت بزيادة أو نقصان فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها فان كان في الأيام اليسيرة فليس شيء و المشتري على شرطه » .

❖ (الرابع : خيار التأخير عن ثلاثة أيام في من باع و لا قبض

[الثلث] و لا قبض [المبيع] و لا شرط التأخير) ❖

روي الكافي (في ١١ من باب الشرط والخيار في البيع ، ٧٠ من معيشته)

عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « قلت : الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده و يقول حتى آتيك بثلثه ؟ قال : إن جاء بثلثه في ما بينه و بين ثلاثة أيام و إلا فلا بيع له » .

و روى الفقيه في ٤ من أخبار مثل باب الكافي عن إسحاق بن عمار ، عن

العبد الصالح عليه السلام « من اشترى بيعاً ومضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له » .
 و روى التهذيب (في ٩ من أخبار باب عقود بيعه ، ٢ من تجاراته)
 عن علي بن يقطين أنه « سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه
 صاحبه ولا يقبض الثمن ؟ قال : إلا أجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيعه وإلا
 فلا بيع بينهما » . والظاهر أن الأصل في قوله : « بيعه » ، « وجب بيعه » .

و أما رواية الفقيه في ٧ مما مرّ عن الحسن بن علي بن رباط ، عمّن
 رواه ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « ومن اشترى جارية وقال للبايع : أجيئك
 بالثمن ، فإن جاء في مائنه وبين شهر وإلا فلا بيع له - الخبر » .

و رواه التهذيب (في ٥٦ من أخبار باب ابتياع حيوانه ، ٦ من تجاراته)
 والاستبصار (في ٤ من أخبار باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه) عن علي بن
 يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف لفظي يسير ، فحمله الاستبصار تارة
 على أن الواجب ثلاثة ويستحب الصبر شهراً ، وأخرى على كونه مخصوصاً
 بالجوازي .

لكن من القريب ختم خبر الفقيه قبل قوله « ومن اشترى جارية -
 الخ » و كون قوله ذلك ، كلام الفقيه نفسه أخذه من خبر علي بن يقطين الذي
 رواه التهذيبان و ذكره متصلاً بالخبر كما هو دأبه فلا يعلم اختلاف بينه
 و بينهما في السند ، وإن كان الوافي والوسائل جعلاه جزء خبر ابن رباط .

﴿ و قبض البعض كلاً قبض ﴾

روى الكافي (في ١٦ من باب الشرط و الخيار ، ٧٠ من معيشته)
 عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه و
 تركته عند صاحبه ، ثم احتبست أياماً ثم جئت إلى بايع المحمل لآخذه فقال:
 قد بعته ، فضحكت ثم قلت : لا والله لا أدعك أو اقاضيك ، فقال لي : ترضى
 بأبي بكر بن عياش ؟ قلت : نعم فأبته فقصصنا عليه قصتنا ، فقال : بقول من

تجب أن يقضي بينكما ، أبقول صاحبك أو غيره ؟ قال: قلت : بقول صاحبي ، قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً فجاء بالثمن في ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له .

﴿ و تلفه من البايع مطلقاً ﴾

ذهب إلى كونه من البايع مطلقاً الشيخ و تبعه القاضي والحلي ، و قال المفيد : التلف في الثلاثة من المشتري و بعدها من البايع ، و تبعه الديلمي و الحلبي .

و يدل على الأول ما رواه الكافي (في باب الشرط ، ٧٠ من معيسته في خبره ١٢) عن عقبة بن خالد ، عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه ، غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال : آتيك غداً إن شاء الله ، فسرق المتاع ، من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله إليه .

و ما رواه التهذيب (في ٢٠ من أخبار باب الغرر ، ٩ من تجاراته) عن بريد بن معاوية ، عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب - إلى أن قال - فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن ، و بقي عشرة آلاف طن ، فقال : العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري و العشرون التي احترقت من مال البايع .

﴿ الخامس : خيار ما يفسد ليومه و هو ثابت بعد دخول الليل ﴾

روى الكافي في باب الشرط ، ٧٠ من معيسته في خبره ١٥) عن محمد بن أبي حمزة أو غيره ، عن ذكروه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه و يتركه حتى يأتيه بالثمن ، قال : إن جاء في ما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له . و رواه التهذيب (في ٢٥ من أخبار باب عقود بيعه) .

وروى الفقيه (في آخرباب الشرط والخيار في بيعه) عن الحسن بن علي بن رباط،
عمتن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو
من مال البايع - إلى أن قال - والعهد في ما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ
والفواكه يوم إلى الليل .

لكن المحقق من كونه من الخبر ما فيه حكم خيار الحيوان ، و أما
بعده من هذا وحكمه جارية لم يعط ثمنها فيحتمل كونه كلامه ، ذكره متصلاً
بالخبر كما هو دأبه ، أخذ حكم الجارية من خبر علي بن يقطين ، وأخذ
كلامه هذا من خبر الكافي المتقدم ، و إن كان الوافي والوسائل جملاً كلاميه
« ومن اشترى » و « والعهد » جزء روايته عن ابن رباط .

❦ (السادس : خيار الرؤية ، وهو ثابت لمن لم ير اذا باع أو اشترى
اذا زاد في طرف البايع أو نقص في طرف المشتري ولا بد فيه من ذكر الجنس
والوصف والاشارة الى معين ولو رأى البعض تخير في الجميع) ❦

روى الفقيه (في باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية ، في أوّله)
عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد
كان يدخلها و يخرج منها ، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة ففتشها ثم رجع
فاستقال صاحبها فلم يقبله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو قلبها ونظر منها إلى تسع وتسعين
قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية .

و بعده عن ميسر بن عبد العزيز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل
اشترى زقاً زيت فوجد فيه دردياً فقال : إن كان ممن يعلم أن ذلك يكون
في الزيت لم يردّه عليه ، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت ردّه
عليه . وقال و دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فوجد امرأة تبكي وهي
تخاصم رجلاً تماراً ، فقال لها : مالك ؟ فقالت : اشتريت من هذا تماراً بدرهم
فخرج أسفله ردياً وليس مثل هذا الذي رأيت . فقال له : ردّها عليها فأبى حتى
قال له : ثلاث مرّات ، فأبى فعلاه بالدرة حتى ردّها عليها ، وكان عليه السلام يكره

أن يجعل التمر .

و أما ما رواه زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يشتري سهام القصابين قبل أن يخرج السهم ؟ قال : إن اشترى سهماً فهو بالخيار إذا خرج ، فإنه وإن نقل الوسائل في العنوان إلا أن كونه من أخباره غير معلوم ، فقد عرفت أن مورده شيء معين يمكن الإشارة إليه و سهام القصابين ليست كذلك .

روى هذا الخبر الكافي (في باب آخر من سلمه ، ١٠٠ من معيشته) ،
والتهذيب (في ٥٤ من باب ابتياع حيوانه) . والفقيه (في ١٣ من أخبار باب مضاربه) .

و ما مر لفظ الأخير و في الأولين « فقال : لا يشتري شيئاً حتى يعلم من أين يخرج السهم فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج » .
والظاهر أن المراد بقوله « فهو بالخيار إذا خرج » أنه لم يحصل قبل ذلك بيع شرعي و بعد تشخيصه مخير بين الشراء و تركه لأن له خيار الرؤية .
والوسائل نقله عن التهذيب و جعل الفقيه مثله كالكافي .

§ (السابع : خيار الغبن وهو ثابت لكل من البائع والمشتري مع الجهالة إذا كان الغبن مما لا يتغابن به غالباً ، ولا يسقط بالتصرف إلا أن يكون المغبون المشتري و قد أخرجه عن ملكه فيسقط و فيه نظر للضرر به مع الجهل بالغبن فيمكن الفسخ و الزامه بالقيمة أو المثل و كذا لو تلفت العين أو استولد الأمة) §

لم يعلم ذكر هذا الخيار في كتب القدماء قبل المبسوط ولا ورد به نص خاص ، وإنما استدلت له بما رواه الكافي (في ٥٤ من معيشته باب آداب التجارة في خبره ١٥) عن ميسر ، عن الصادق عليه السلام « غبن المؤمن حرام » .

وعن إسحاق بن عمار (في خبره ١٤) عنه عليه السلام « غبن المسترسل سحت » .
و بما رواه (في باب الضرار ١٥٠ ، منه في خبره ٢) عن زرارة ، عن الباقر

عليه السلام - في قصة سمرة بن جندب وقول النبي ﷺ لخصمه الأتصاري: « اذهب فاقلمها - أي النخلة - و ارم بها إليه ، فإنه لا ضرر ولا ضرار » .
 وروى في خبر آخره عنه ، عنه عليه السلام « أنه ﷺ قال لسمرة : إنك لرجل مضارٌ و لا ضرر ولا ضرار على مؤمن » .

و في ٦ عن عقبة بن خالد ، عن الصادق عليه السلام « قضى النبي ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء ، وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء ، وقال : لا ضرر ولا ضرار » .
 و أما في خصوص البيع فلم يرد ما يدل على الخيار بل ورد ما ظاهره العدم كخبر الحسين بن يزيد « عن الصادق عليه السلام لما قال له أبوحنيفة : عجب الناس منك أمس و أنت بعرفة تما كس بيدك أشد مكاس ؟ قال الصادق عليه السلام : « ما لله من الرضا أن أغبن في مالي » . رواه الكافي في ٣٠ من نواتر آخر كتاب حجته .

و عن الباقر عليه السلام « ما كس المشتري فإنه أطيب للنفس و إن أعطى الجزيل ، فإن المغبون في بيعه و شرائه غير محمود ولا مأجور » . رواه الفقيه في ٢٦ من تجارته مرفوعاً .

و عن الرضا عليه السلام قال : « المغبون لا محمود ولا مأجور » . رواه العيون في ١٧٥ من ٣٠ من أبوابه .

نعم روى دعائم القاضي مرفوعاً عن الصادق عليه السلام : « إذا باع رجل من رجل سلعة ثم ادعى أنه غلط في ثمنها ، وقال : نظرت في بارنامجاتي فرأيت فوتاً من الثمن و غبناً بيناً ، قال : ينظر في حال السلعة فإن كان مثلها يباع بمثل ذلك الثمن أو بقريب منه مثل ما يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز و إن كان أمراً فاحشاً و غبناً بيناً حلف البائع بالله الذي لا إله إلا هو على ما ادّعاء من الغلط إن لم يكن له بينة ، ثم قيل للمشتري: إن شئت خذها بمبلغ القيمة و ان شئت فدع » .

وروى العامة في تلقي الرُّكبان « أن النبي ﷺ قال : « فان تلقى متلقٍ فصاحب السلعة بالخيار » .

❦ (الثامن : خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية أو نقص عيناً كان كالاصبع أو صفة كالحمى ولو يوماً) ❦

وبدل عليه ما رواه الكافي (في باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب ، ٩٥ من معيشته في خبره ١٢) عن السياري قال : « روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم اليه رجل خصماً له فقال : ان هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً وزعمت أنه لم يكن لها قط ، فقال له ابن أبي ليلى : إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت ؟ قال : أيها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به ، قال : اصبر حتى أخرج إليك فأتني أجد أذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فأتني محمد بن مسلم الثقفي فقال له : أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر ، أيكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمد بن مسلم : أما هذا نصاً فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام ، عن النبي ﷺ أنه قال : كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب ، فقال له ابن أبي ليلى : حسبك ، ثم رجع إلى القوم ففضى لهم بالعيب » .

❦ (قللمشترى الخيار مع الجهل بين الرد والارش مثل نسبة التفاوت بين القيمتين ولو تعددت القيم اخذت فيمة واحدة متساوية النسبة ، فمن القيمتين نصفهما ومن الخمس خمسها ، ويسقط الرد بالتصرف في المبيع أو حدوث عيب بعد القبض و يبقى الارش) ❦

روى الكافي في (باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب ، ٩٥ من معيشته في خبره الرابع) عن طلحة بن زيد ، عن الصادق عليه السلام « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيباً ، قال : تقوّم وهي صحيحة و تقوّم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء » .

وفي خبره ٢ صحيحاً عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و قد قال علي عليه السلام : لا تردُّ التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها » .

و في ٥ صحيحاً عن منصور بن حازم عنه عليه السلام « في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال: إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردّها ولكن يردُّ عليه بقيمة ما نقصها العيب ، قال : قلت : هذا قول علي عليه السلام ؟ قال : نعم » .

وفي ٦ صحيحاً عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيباً بعد ذلك ؟ قال : لا يردُّ على صاحبها ولكن يقوّم ما بين العيب و الصحة فيردُّ على المبتاع ، معاذ الله أن يجعل لها أجراً » .

قلت : الظاهر أن معنى قوله عليه السلام « معاذ الله أن يجعل لها أجراً » أن هذه الجارية ليست كجارية حبلى إذا اشتراها و لم يعلم بحبلها فوطأها فيردّها و يردُّ معها نصف عشر قيمتها لو طيه لها كما دلت عليه أخبار كثيرة ، و لم يذكره المصنّف لكنّه مستثنى من سقوط الردِّ بالتصرف ، ولعلّه لعدم صحة البيع لكون الحبلى في حكم أمّ الولد فلا يحتاج إلى استثناء .

و في ٧ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يردُّ التي ليست بحبلى إذا وطأها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها » .

و روى (في ٢ من باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب ، ٩١ من معيشتة حسناً) عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً ، فقال : إن كان الشيء قائماً بعينه رده عليه و أخذ الثمن ، و إن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب » .

دلّ الخبر في تعبيره « إن كان الشيء قائماً بعينه » في قبال قوله « و إن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ » على أن مثل تدبير المملوك أو هبة

الشيء هبة يمكنه الرجوع فيها لا يمنع من الردّ - كما ذهب إليه الشيخان - لصدق كون الشيء قائماً بعينه ولا أنه لم يتصرف فيه تصرفاً مغيراً له ، و قول الحلبيّ بكون مثلهما مانعاً من الردّ بلا وجه .

و روى أخيراً عن زرارة عن الباقر عليه السلام « أيّما رجل اشترى شيئاً و به عيب أو عوار ولم يتبرء إليه و لم يتبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار أو بذلك الداء أنه يمضي عليه البيع و يردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به » .

و روى التهذيب (في ٥ من تجاراته ، باب عيوبه الموجبة للردّ ، في خبره ٤) عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام « أيّما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردّها و ردّها البايع عليه قيمة العيب » .

و في ٧ عن حماد بن عيسى ، عنه عليه السلام « قال عليّ بن الحسين عليه السلام : كان القضاء الأوّل في الرجل إذا اشترى الأمة فوطأها ثم ظهر عيب إن البيع لازم وله أرض العيب » .

و أمّا رواية الكافي (في أوّل الباب ٩١ ^(١) من معيشته) عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد « قال : كنت أنا و عمر بالمدينة فباع عمر جراباً هريراً كلّ ثوب بكذا و كذا ، فأخذوه فاقسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردّوه ، فقال لهم عمر : أعطيك ثمنه الذي بعتمكم به ، قالوا : لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر عمر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : يازمه ذلك » . و رواه التهذيب في باب المتقدم في خبره الثالث مثله . فكما ترى لفظاً ومعنى . أمّا لفظاً فلا معنى لأن يقول عمر بن يزيد « كنت أنا و عمر » و يقول : « فباع عمر » و يقول : « فقال لهم عمر » فذكر عمر « وإنّما يستصح الخبر بأن يكون » عن الحسن بن عطية قال : كنت أنا و عمر بن يزيد - الخ - و الحسن بن

(١) اي باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب .

عطية كان من أصحاب الصادق عليه السلام و روى عنه كثيراً .

و رواه الفقيه بما لا يرد على لفظه شيء ، رواه في ٣٢ من أخبار بيوعه قائلاً « و روي عن عمر بن يزيد قال : بعث بالمدينة جراباً هريراً كل ثوب بكذا و كذا ، فأخذه فاقسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيباً فردوه علي فقلت لهم : أعطيكم ثمنه الذي بعتمكم به ، فقالوا : لا ولكن نأخذ قيمته منك ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : يلزمهم ذلك » .

ومن الغريب أن الوسائل نقل الخبر عن الكافي وقال: رواه الفقيه كالتهذيب مثله مع أنك رأيت أن بين رواية الفقيه ورواية الكافي والتهذيب اختلافاً كثيراً . و أمّا معنى فلان الجميع عملوا بخبر جميل المتقدم في أنه إذا كان الشيء قائماً بعينه و لم يتصرف فيه ردّه و أخذ ثمنه ، فلا يبعد أن يكون « يلزمهم ذلك » في الفقيه « و يلزمه ذلك » في الكافي و التهذيب محرّف في « لا يلزمك ذلك » بمعنى أنه ليس لهم حق مطالبتك بأكثر من الثمن الذي أعطوك لذاك الثوب .

و من أخبار عدم الردّ بالتصرف بالوطني في غير الحامل مع حكم الحامل ما رواه الكافي (في خبره الثالث من ٩٥ من معيشته) عن عبدالملك ابن عمير ، عن الصادق عليه السلام « لا تردّ التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها و له أرض العيب و تردّ الحبلى و تردّ معها نصف عشر قيمتها » .

و قال : و في رواية أخرى « إن كانت بكرأ فعشر ثمنها ، و إن لم يكن بكرأ فنصف عشر ثمنها » . و رواه التهذيب في ١١ من أخبار ما مرّ عن كتاب علي بن ابراهيم بإسناده عن عبدالملك بن عمرو مثله ، و رواه في ١٢ منها عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناده ، عن عبدالملك ، وفيه « و تردّ عشر ثمنها إذا كانت حبلى » ثم قال بعد نقل أخبار : « إن الذي يلزم من وطئ الحبلى ردّ نصف العشر كما تضمّنه خبر ابن سنان ، و محمد بن راشد ، و سعيد بن يسار . و عبدالملك في نقل علي بن ابراهيم ، و أمّا روايته في نقل الحسين بن سعيد

فيحتمل أن يكون غلطاً من الناسخ بأن يكون سقط «نصف» وبقي «عشر قيمتها»،
- الخ. وحينئذ فان كان كلام الكليني^١ اشارة الى رواية الحسين بن سعيد فليس
في الطريقتين اسم من بكر أو نيسب، و ان كان اشارة الى غيرها فلعل^٢ لكن
فرض الجمع بين الحمل والبراءة بعيد.

* (ويسقطان بالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده غير مقيد وبالبراءة

من العيوب ولو اجمالاً) *

روى الكافي في آخر باب الرّجل يبيع البيع ، ثمّ يوجد فيه عيب ، ٩١
من معيشته) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أيضًا رجل اشترى شيئاً و به عيب
أو عوار ولم يتبرأ إليه ولم يتبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثمّ علم
بذلك العوار أو بذلك الدّاء انه يمضي عليه البيع و يردّ عليه بقدر ما ينقص
من ذلك الدّاء - الخبر ، دلّ بمفهومه على أنّه اذا تبرأ البايع من العيب
ولم يتبين للمشتري ليس له الخيار ولو لم يحدث فيه شيئاً .

* (والاباق وعدم الحيض عيب) * أمّا الاباق فروى الكافي (في آخر

باب من يشتري الرقيق ، ٩٥ من معيشته) عن أبي همام ، عن الرضا عليه السلام « يردّ
المملوك من أحداث السنّة - الى أن قال : - فالاباق من ذلك ؟ قال : ليس الاباق
من ذلك ، الاّ أن يفيم البيّنة أنّه كان أبق عنده .

وأما عدم الحيض فروى الكافي صحيحاً في أوّل ذاك الباب والفقيه (في
أوّل باب أحكام الممالك من نكاحه) والتّهذيب (في ٢٥ من أخبار باب عيوبه)
عن داود بن فرقد ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل اشترى جارياً مدركة
فلم تحض عنده حتّى مضى لها ستّة أشهر وليس بها حمل ، قال : ان كان مثلها
تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه .

وأفتى به الشيخ والقاضي وابن حمزة ، وأمّا قول الحلّي^٣ : « إنّ الشيخ ذكره
من طريقاً لاّحاداً لا اعتقاداً » فلا عبرة به .

وأمّا قول الشارح : « ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضى ستّة أشهر

كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها أسنانها ، فلا وجه له أيضاً فإن الحيض في النساء يختلف كثيراً ، فروى الكافي (في باب المرأة يرتفع طمثها، ٢١ من حيضه في أوله) عن رفاة ، عن الكاظم عليه السلام قلت له : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمت وليس ذلك من كبر و أريها النساء فيقلن لي : ليس بها جبل فلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إن الطمث قد تحبسه الرياح من غير جبل - الخبر ، و روى ثمة خبر داود أيضاً في آخره .

* (و الثفل غير المعتاد) * روى الكافي في أوّل باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه ، ١٠٦ من معيشته) عن ميسر ، عن الصادق عليه السلام قلت له : رجل اشترى زقّ زيت فوجد فيه دردياً ، فقال : إن كان يعلم أن ذلك في الزيت لا يردّه وإن لم يكن يعلم أن ذلك في الزيت يردّه على صاحبه .

و روى التهذيب (في آخر باب عيوبه الموجبة للردّ ، ٥ من تجارائه) عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها رباً فخاصمه إلى علي عليه السلام ، فقال له علي عليه السلام : لك بكيل الرب سمناً ، فقال له الرجل : إنما بعته منك حكرة ، فقال له علي عليه السلام : إنما اشترى منك سمناً ولم يشتر منك رباً .

* (التاسع خيار التدليس ، فلو شرط صفة كمال كالبكارة أو توهمها كتحمير الوجه و وصل الشعر فظهر الخلاف تخير ولا أرش) * عنوان التدليس لم يذكر في الأخبار ، وأمّا شرط البكارة فمختلف فيه خبراً فروى الكافي (في من يشتري الرقيق ، ٩٥ من معيسته في خبره ١١) عن سماعة « سألته عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك ، قال : لا تردّه عليه و لا يوجب عليه شيء إنّه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها .

و روى في ١٤ عن يونس « في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال يردّه عليه فضل القيمة ، إذا علم أنه صادق .

ويونس وإن لم يستده الي معصوم إلا أن ما قاله موافق للأصول مع أنه لا يبعد سماعه من المعصوم فيويس من الأجلة يبعد أن يقول شيئاً بغير سماع عنهم عليه السلام ، وأما خبر سماعه فمع إضماره في طريقه زرعة الواقفي مع إرسال فقيه « عمن حدثه عن زرعة » و تعليله عليل فمع فرض ذهابها بالمرض أو أمر آخر هو ضرر ورد على البايع لفرض وقوعه عنده فلا ربط له بالمشتري ، وإنما يمكن صحة التعليل في النكاح حتى لا ينسب الزوج إليها فجوراً .

و عمل الشيخ في نهايته و ظاهر خلافه بالأول ، و تبعه القاضي في كامله و عمل في مبسوطه و استبصاره بالثاني ، لكن في مجرد الأرش لا الرد كما هو ظاهر كلام يونس ، و تبعه الحلبي والقاضي في مهذبته ، و حيث إن خبر السيارى دل على أن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص كعدم الشعر على ركب الجارية كان عيباً فالبكارة أولى ، و قولهم الثيبوبة في الإماء غالبية لا ينافي كونها عيباً مع شرط عدمها ، و كونها عيباً هو ظاهر الكليني حيث روى الخبرين في باب خيار العيب عليه السلام .

و أما في مثل تحمير الوجه و وصل الشعر فيمكن الاستدلال للخيار فيه بأخبار لا ضرار .

***) وكذا التصرية للشاة و البقرة و الناقة بعد اختبارها ثلاثة أيام و يرد معها اللبن حتى المتجدد ومثله لو تلف *)**

لم يرد التصرية في أخبارنا لا في الشاة ولا في غيرها و ليس في الكتب الأربعة منها أثر .

وأما ما رواه الكافي (في باب من يشتري الحيوان و له لبن يشربه ثم يردّه ، ٧١ من معيشته في اسنادين أحدهما حسن) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها ، فقال إن كان في

تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد ، وإن لم يكن لها لبنٌ فليس عليه شيء ، فقوله فيه : « وإن لم يكن لها لبنٌ فليس عليه شيء » ، دالٌّ على أنه لا ربط له بالتصيرية ، بل بيان لحكم خيار الحيوان إذا ردّها في آخر الثلاثة و كان له لبن اتفّع منه .

و إنّما وردت الثلاثة في أخبار العامة روى الصدوق في معانيه (في بابه ١٣٣ ، في معنى المحاقلة وغيرها من المناهي بإسناده) عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيدِهِ إلى النبي ﷺ في أخبار متفرقة - إلى أن قال : - « وقال النبي ﷺ « لا تصرُّوا الإبل والغنم من اشترى مصراًة فهو بآخر النظرين إن شاء ردّها و ردّها معها صاعاً من تمر » . «المصراًة» يعني الناقة أو البقرة أو الشاة قد صرّى اللبن في ضرعها يعني حبس فيه وجمع ولم يحلب أيتاماً و أصل التصيرية حبس الماء و جمعه ، يقال منه : «صرّيت الماء وصرّيته» ويقال : «ماء صرى» مقصور ، ويقال : منه سمّيت المصراًة كأنها مياه اجتمعت . و في حديث آخر « من اشترى محفلة فردّها فليردّها معها صاعاً » ، وإنّما سمّيت «محفلة» لأنّ اللبن حفل في ضرعها واجتمع ، و كل شيء كثرته فقد حفلته ، ومنه قيل : «قد أحفل القوم» إذا اجتمعوا و كثروا ، وبهذا سمّى محفل القوم . قلت : والأصل في كلام أبي عبيد أنّ أبا داود روى (في باب من اشترى مصراًة فكرهها ، ٤٨ من بيوعه) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - في خبر - « و لا تصرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها ، و إن سخطها ردّها و صاعاً من تمر » .

و رواه مسلم بلفظ « إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراًة أو شاة مصراًة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إمّا هي و إلا فليردّها و صاعاً من تمر » . و روى الأوتل أيضاً عنه ، عن النبي ﷺ « من اشترى شاة مصراًة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء ردّها و صاعاً من طعام لا سمراء » و رواه مسلم بإسناد مثله .

و روى الأوتل عنه ، عنه عليه السلام « من اشترى غنماً مصرّاة احتلبها ، فإن رضىها أمسكها و إن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر » .

و عن ابن عمر ، عنه عليه السلام « من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها ردّاً معها مثل - أو مثلي - لبنها قمحاً » .

ثم انه قال بالتصرية في الثلاثة الإسكافي والمبسوطان والقاضي عملاً بتلك الأخبار حتى أنهم أفتوا بردّ صاع تمر أو برّة كما فيها ، ولكن لفظ أخبارهم إنما تضمنت الشاة والإبل إلا الأخير فإنه بلفظ « محفلة » وجعل أبو عبيد المحفلة بمعنى المصرة ، وجعل المصرة الشاة والبقر والإبل .

و بعد عدم ورود خبر من طريقنا في التصرية يقال أيضاً فيها بالخيار عملاً بعموم أخبار لا ضرار .

بل يطرد العموم في غيرها من الاماء كما قاله الاسكافي ، و إن أنكره الشيخ والقاضي والحلي .

ثم ينبغي أن يقال : ان « مع الفسخ يردّ مثل اللبن الذي حلب أوقيمته بعد اسقاط قدر انفاقه ، عملاً بالقواعد ، وقال المفيد : « وتردّ الشاة المصرة وهي التي قد جمع بايعها في ضرعها اللبن يومين أو أكثر من ذلك ولم يحلبها ليدلسها به على المشتري فيظنّ » اذا رأى ضرعها و حلب لبنها أنه لبن يومها لعادة لها و اذا ردّها ردّاً معها قيمة ما احتلبه من لبنها بعد اسقاط قدر ما أنفق عليها الى أن عرف حالها .

❦ (العاشر خيار الاشتراط ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤدّ الى جهالة في أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب والسنة) ❦

روى الكافي (في أوّل باب الشرط والخيار في البيع ، ٧٠ من أبواب معيشته صحيحاً) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم في ما وافق كتاب الله » .

و روى الفقيه في مثل باب الكافي (في خبره الخامس من ٩ من معاشه) أيضاً عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام «المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز» .

و رواه التهذيب (في ١٠ من أخبار باب عقود بيعه ، ٢ من تجاراته) مثل الفقيه ، ولعل الأصل فيه و في سابقه واحد و إن كان لفظهما مختلفاً بأن يكون راو آخر نقله بالمعنى .

و روى الفقيه (في باب طلاق العبد ، ٢١ من طلاقه ، في خبره ١٢) عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام «سألته عن رجل كان له أب مملوك وكانت لآبيه امرأة مكاتبه قد أدت بعض ما عليها ، فقال لها ابن العبد : هل لك أن أعينك على مكاتبتك حتى تؤدّين ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم ، فأعطاها لمكاتبتها ، أيكون لها الخيار بعد ذلك فقال : لا يكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم » والمراد به عموم جملة آخره .

تنبية : شاع في الكتب الفقهية الاستدلال بعموم «المؤمنون عند شروطهم» و لم أقف عليه يذاك اللفظ في خبر محققاً ، وإنما لفظها «المسلمون عند شروطهم» .

* (كما لو شرط تأخير المبيع أو الثمن ما شاء كل واحد منهما أو

عدم وطى الامة أو شرط وطى البايع اياها) *

جعل الأوتل مثلاً لشرط سائغ مؤدّ الى الجهالة ، لكن لما كان مؤدّياً الى الجهالة لم يكن سائغاً ، وجعل الثاني مثلاً لما يمنع منه الكتاب والسنة ولكن تشخيصه كلياً لا يخلو عن اشكال ، فروى الكافي (في خبر قبل آخر باب شراء الرقيق ، ٩٣ من معيشته حسناً) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام «سألته عن الشرط في الاماء الاتباع ولا تورث ولا توهب» فقال: يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد » .

* (و كذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور كاشتراط حمل الدابة في مابعد ، أو ان الزرع يبلغ السبل) *

إن اشترط المشتري أن دابة اشتراها إن صارت ذات حمل أو أن زرعاً ابتاعه بلغ السبل فأنا على المبيعة و إلا فلا ، لم يعلم صحة أصل المعاملة لا بطلان شرطها فقط .

* (و لو شرط تبقية الزرع الى أو ان السبل جاز) * غير المقدور صيرورته ذا سبل فلا يجوز ، و أما إبقائه إلى أوانه لمقدور فيجوز .
* (و لو شرط غير السائق بطل الشرط و أبطل العقد) *

إنما قال ذلك العلامة ، و ذهب الشيخ (في مبسوطه) و الإسكافي و القاضي و ابن زهرة والحلي إلى بطلان الشرط فقط .

و يدل عليه ما رواه الكافي (في ٤ من باب و لائه ، ٧ من أبواب عتقه صحيحاً) عن عيص بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام قال عائشة للنبي ﷺ : إن أهل بريرة اشترطوا و لاء ها ، فقال ﷺ : الولا لمن اعتق .

و روى الفقيه (في و لائه ، ٤٧ من أبواب عتقه في خبره ٤) عن عبيد الله الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ما معناه « أن موالى بريرة اشترطوا على عائشة لما باعوها منها أن الولا لهم ، فقال النبي ﷺ : الولا لمن اعتق . »

و مما ذكرنا يظهر لك ما في قول المختلف في فصله ١٨ : « احتجوا بما روى عن عائشة أنها اشترت بريرة بشرط العتق و يكون و لاء ها لمواليها ، فأجاز النبي ﷺ البيع و أبطل الشرط . » وقال : - الجواب عنه من وجوه : الأول الطعن في السند ، و الثاني ورد الحديث هكذا « قالت عائشة : جاءني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام فأعتقيني ، فقالت : إن أحب أهلك أن أعدّها لهم عدّة ، و يكون ولاؤك لي ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها فجاءت من عندهم و النبي ﷺ جالس فقالت : إنني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولا لهم ، فسمع النبي ﷺ فقال : خذها و

اشترط لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق ، ففعلت عائشة ، ثم قام النبي ﷺ فقال : فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، وهو بنا في ما ذكره الشيخ و استدلاله به لأن بريرة أخبرت بأنها قد كوتبت و طلبت الإعانة من عائشة فسقط الاستدلال به ، والثالث أن المراد بقوله : « اشترط لهم الولاء » أي عليهم لأنه ﷺ أمرها به ولا يأمر بفساد ، و كيف يتأتى من الرسول مع تحريم خائنة الأعين عليه وضع حيلة لا تتم .

و فيه أولاً أن ما نسبه إلى الرواية ليس لفظ رواية حتى يكون صحيح السند أو ضعيفه و إنما هو مضمون الخبرين المتقدمين اللذين رواهما الصدوق و الكليني . و ثانياً أن ما قاله « أن الحديث ورد هكذا ، ليس من أخبارنا بل من أخبار العامة و إنما غرّه بقول المبسوط ، و روى عن عائشة أن بريرة أتتها تستعينها في كتابتها - إلى آخره مثله ، و قد أخذه المبسوط من صحيح مسلم في باب أن الولاء لمن أعتق في خبره الرابع بإسنادين .

و طعنه الثاني أيضاً ساقط فإنه و إن تضمن خبر المبسوط كون بريرة مكاتبه لكنه نقل الخبر مجملاً والأصل المفصل ما عرفت بأنه فسخت الكتابة الكتابة لعدم أداء شيء منها ، ثم اشترتها عائشة لاتفاق أخبار الخاصة والعامة على ذلك ، ومنها نفس الخبر في عتق عائشة لها .

وأما طعنه الثالث فالظاهر أن النبي ﷺ أراد عدم إنكار عائشة عليهم الولاء فيجرون البيع مطلقاً ، ويكون شرطهم غير منعقد حسب ما تضمنه أكثر أخبار العامة غير خبر مسلم المتقدم .

و بالجملة اتفق الخبر برواية الخاصة والعامة على أن في شرط الولاء يصح البيع ويبطل الشرط ، ومرّ في أوّل هذا القسم من الخيار « من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا على الذي اشترط عليه و مرّ أن من شرط في بيع الأمة عدم بيعها وهبتها وميراثها لا يصح شرطه في الميراث لكونه خلاف الكتاب ، و ظاهرهما وقوع البيع و بطلان الشرط .

* (و لو شرط عتق المملوك جاز فان أعتقه و الا تخير البايع) *

روى الكافي (في باب شراء رقيقه ، ٩٣ من معيسته ، في خبره ١٧) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن الشرط في الإماء أن لا تباع و لا تورث و لا توهب ، فقال : يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث ، و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد .

* (و كذا كل شرط فانه يفيد تخيره و لا يجب على المشتري عليه فعله ، و انما فائدته جعل البيع عرضة للزوال عند عدم سلامة الشرط و لزومه عند الاتيان به) *

قال الشارح : « وقيل : يجب الوفاء بالشرط و لا يتسلط المشتري له على الفسخ إلا مع تعذر الوصول إلى شرطه لعموم الأمر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب ، وقوله عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم إلا من عصى الله . »
أقول : لم أقف على الخبر في أخبارنا والظاهر كونه عاماً ، ولكن روى الفقيه (في ٥ من أخبار باب الشرط ، ٩ من أبواب معاشه) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : « المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز » و رواه الكافي (في أوّل باب شرطه ، ٧٠ من معيسته) باختلاف لفظي .

و روى الثاني (في أوّل صلحه ، ١٢٤ مما مر) عن الحلبي ، عنه عليه السلام : « في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه و كان من المال دين و عليهما دين ، فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس المال ، ولك الرّبيع و عليك التوى ، فقال : لا بأس إذا اشترطا - الخبر » .

و روى زيادات نكاح التهذيب (في خبره ٨٠) عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : « أن علياً عليه السلام كان يقول : من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به ، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرماً حلالاً أو أحلاً حراماً » .
و مرده وإن كان في عقد النكاح لكن يدل على وجوب الوفاء بالشرط

في العقود .

* (الحادي عشر خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئاً فظهر بعضه مستحقاً أو تأخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز ، و قد يسمى هذا عيباً مجازاً) *
لا ريب في شقّه الأوّل ، و أما الثاني فليفصل فيه بأنّه لو امتزج بغيره إذا كان مختلفاً معه و إلاً فلا كما لو اشترى من صبرة مقداراً من البرّ فمزج به منها مقداراً آخر فإنّه لا يلحقه شيء سوى تجديد وزن ، فلا مستند لهذا الخيار إلاً عموم أخبار لا ضرر ولا ضرار ، وليس في ذلك إضرار .

* (الثاني عشر : خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئاً ظاناً امكان تسليمه ثم عجز بعده تخيير المشتري) *

هو كسابقه في كون المستند فيه عموم أخبار لا ضرر ولا ضرار .

* (الثالث عشر خيار تبعض الصفقة ، كما لو اشترى سلعتين فيستحق

أحدهما) *

يمكن إرجاع ما مثل به لهذا الى خيار الشركة في ما قارنت العقد ، ولكن مثاله الصحيح ما لو اشترى شيئاً كيله أو وزنه أو عدده أو مساحته كذا وكذا ، فخرج أقلّ ، روى الفقيه (في آخر بيع كلائه ، ٣ من بيوعه عن عمر ابن حنظلة ، عن الصادق عليه السلام في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجرة ، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن و أوقع صفقة البيع و افترقا ، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجرة ، قال : ان شاء استرجع فضل ماله و أخذ الأرض و أن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كله إلاً أن يكون الى حدّ تلك الأرض له أيضاً أرضون فيوفيه ويكون البيع لازماً له و الوفاء له بتمام البيع ، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع ، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وان شاء ردّ [الأرض] وأخذ المال كله . ورواه التهذيب

في ٢٤ من أخبار أحكام أرضيه ، ١١ من تجاراته مع اختلاف يسير .

* (الرابع عشر : خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يختير بين أخذه مقدماً على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم ، وسيأتي تفصيله في كتاب الدين و مثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين و قيل مطلقاً) *

قال الشارح : « وكان المناسب جعله قسماً آخر حيث تحررني الاستقصاء هنا لأقسام الخيار بما لم يذكره غيره . »

أقول : و الشرايع لم يذكر غير خمسة : المجلس والحيوان و الشرط و الغبن و تأخير الثمن ، و الحق بها خيار الرؤية ، و المصنف جعلها أربعة - عشر ، ومع ذلك فانه قسم آخر غفل عنه الشارح وهو خيار بروز منافع المبيع مستحقة لغيره كما إذا اشترى داراً فظهر أنها مستأجرة كما ذكره في كتاب الاجارة ، وقد ذكره ابن حمزة .

بل يمكن عد خيار آخر فيأتي في العنوان الآتي خيار تعجيل التوقيت .

* الفصل العاشر *

❦ (في الاحكام و هي خمسة الاول النقد و النسيئة و اطلاق البيع يقتضى كون الثمن حالاً و ان شرط تعجيله أكده) ❦

روى الكافي عن عمارة ، عن الصادق عليه السلام « في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا ، فقال : وجب البيع و الثمن إذا لم يكونا اشترطاً فهو نقد . »

❦ (فان وقت التعجيل تخير لو لم يحصل في الوقت) ❦ هو غير تأخير الثمن فإن ذلك في ما لم يذكر نقداً ولا نسيئة ، و هذا في ما إذا قال بشرط أن تأتي بالثمن في هذه الساعة أو في هذا اليوم مثلاً ، و تخيره مع عدم الحصول في الوقت مقتضى الأصول و إن لم يرد به نص خاص .

* (و ان شرط التأجيل اعتبر ضبطه الاجل فلا يناط بما قد يحتمل الزيادة والنقصان كمقدم الحاج ولا بالمشترك كنفرهم وشهر ربيع ، وقيل يصح و يحمل على الاول في الجميع) *

المراد من الجميع نوط الأجل بنفر الحاج و بشهر ربيع فيحمل النفر على الأوّل الذي هو الثاني عشر ، وشهر ربيع على ربيع الأوّل وهو غير بعيد لأن المنصرف منهما الأوّل لا سيما الأوّل ، وإنما الثاني يحتاج إلى تقييد .

* (ولو جعل للحال ثمناً و لمؤجل أزيد منه أو فوات بين أجلين في الثمن بطل) *

قال الشارح : « لجهالة الثمن بتردّه بين الأمرين و في المسئلة قول ضعيف بلزوم أقلّ الثمنين إلى أبعد الأجلين استناداً إلى رواية ضعيفة . »
أقول : ليس المستند منحصراً برواية ضعيفة كما قال وهي ما رواه التهذيب (في ٣٠ من أخبار باب بيعه بالنقد والنسيئة ، ٤ من تجاراته) عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « إن علياً عليه السلام قضى في رجل باع يبعاً و اشترط شرطين بالنقد كذا و بالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط ، فقال : هو بأقلّ الثمنين و أبعد الأجلين ، يقول : ليس له إلا أقلّ النقيدين إلى الأجل الذي أجله بنسيئته . »

بل يدلّ عليه أيضاً ما رواه الثلاثة في الصحيح والحسن ، الكافي (في باب البيع في الشرطين ، ٩٠ من معيسته) ، والقيه (في ٣٢ من أخبار رباء) ، والتهذيب (في أوّل باب بيعه بالنقد والنسيئة ، ٤ من تجاراته) عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع سلعة فقال : إن ثمنها كذا و كذا يبدأ بيد ، و ثمنها كذا و كذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت و جعل صفقتيها واحدة ، فليس له إلا أقلهما و إن كانت نظرة ، قال : وقال عليه السلام : من سادم بثمانين أحدهما عاجلاً و الآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفقة ، لكن

الفقيه إنما نقل الخبر إلى « و إن كانت نظرة » بدون « قال: وقال عليه السلام - الخ » ،
والوسائل و هم فجعل الفقيه مثلهما .

و بهما عمل المفيد والمرضى والشيخ (في نهايته) والقاضي وابن زهرة ،
وهو ظاهر الصدوق والكليني حيث روى خبر محمد بن قيس .

و ذهب إلى البطلان الشيخ في مبسوطه ، والديلمى والحلبى وابن
حمزة والحلى .

و استدلل لهم بما رواه الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله
عليه وآله قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام ، عنه
عليه وآله « ونهى عن بيعين في بيع » .

و ما رواه التهذيب في ٢٥ من أخبار باب زيادات مكاسبه (عن سليمان
ابن صالح ، عن الصادق عليه السلام « نهى النبي صلى الله عليه وآله عن سلف و بيع ، وعن بيعين في
بيع - الخبر » .

و في ٢٦ عن عمار ، عن الصادق عليه السلام « بعث النبي صلى الله عليه وآله رجلاً من
أصحابه والياً فقال له : إني بعثتك إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فانهم عن
بيع ما لم يقبض ، و عن شرطين في بيع ، وعن ربح ما لم يضمن » .

والجواب كونها أعم من البطلان و غاية ما تدلُّ عدم انعقاده على شرطيه
و لا ينافي ذلك لو دلَّ دليل على ارجاعها بما في ذينك الخبرين .

و جمع الإسكافي بين الأخبار بحمل الأولين على تلف المتاع ، فقال :
« روى عن النبي صلى الله عليه وآله « لا يحل صفقتان في واحدة » وذلك أن يقول : ان كان
النقد فبكذا ، وان كان بالنسيئة فبكذا و كذا ، ولو عقد البائع للمشتري كذلك
و جعل الخيار إليه لم اختر للمشتري أن يقوم على ذلك ، فإن فعل واستهلك
السلعة لم يكن للبائع الا أقل الثمنين لا جازفة البيع به و كان للمشتري
الخيار في تأخير الثمن الأقل إلى المدّة التي ذكرها البائع بالثمن الأوفى
من غير زيادة على الثمن الأقل » .

و كأنه راجع إلى أن البيع لو كان كذلك لما لم ينعقد على شرط
البايع لم يكن لزومياً فله الرجوع فيه مادام باقياً و لو تلف أو استهلك لو
كان من قبيل المطعومات و المشروبات و نحوهما لم يكن للبايع إلا أقل
الثلثين بأبعد الأجل . و ما قاله وجيه .

*** (ولو أجل البعض المعين صح) ***

كما يصح لو أجل الكل وإنما لا يصح تأجيل بعض غير معين لا دأته
إلى التنازع .

*** (ولو اشتراه البايع صح قبل الاجل و بعده بجنس الثمن و غيره**

بزيادة و نقصان الا أن يشترط في الاول ذلك فيبطل) *

قال الشارح : « يبطل البيع الأول سواء كان حالاً أو مؤجلاً ، وسواء
شرط بيعه من البايع بعد الأجل أم قبله ، على المشهور ، ومستنده غير واضح
فقد عكّل باستلزامه الدور - الخ » .

أقول : بل لأنه إذا اشترط ذلك لم يحصل بيع ولدلالة الخيار عليه ،
أما الجواز مع عدم الاشتراط فروي الكافي (في آخر باب بيع نسيته ، ٩٢ من
معيثته باسنادين) عن بشار بن يسار ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل
يبيع المتاع بنساء فيشتره من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ،
فقلت له : أشتري متاعي ؟ فقال : ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك » .

وأما عدم جواز الاشتراط فيدل عليه ما رواه الكافي (في أوّل عينته ، ٨٩
من معيثته) عن الحسين بن المنذر : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل
فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرابحة ثم أبيعها إياه ، ثم أشتريه منه مكاني ،
قال : إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبيع و كنت أنت بالخيار إن شئت
أشترت و ان شئت لم تشتري فلا بأس ، قال : قلت : فإن أهل المسجد يزعمون
أن هذا فاسد و يقولون : إن جاء به بعد أشهر صلح ، فقال : إن هذا تقديم
و تأخير فلا بأس » .

و رواه التهذيب (في ٢٣ من أخبار باب بيعه بالنقد و النسيئة) و فيه بدل « فأشترى له المتاع مرابحة » « فأشترى المتاع من أجله » و هو الصحيح ، و إنما حرّف في الأوّل للتشابه الخطي بين « من أجله » و « مرابحة » ونقله الوسائل عن الكافي وجعل التهذيب مثله ، و عكس الوافي .

و ما رواه عليّ بن جعفر في كتابه - و رواه قرب الحميري عنه - عن أخيه الكاظم عليه السلام « سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد أيحل ؟ قال : إذا لم يشترط و رضا فلا بأس . »

و أشار المصنّف في قوله : « قبل الأجل و بعده - إلى - و نقصان » إلى خلاف نهاية الشيخ بأنّه بعد الأجل لا يجوز أن يشتريه البايع بأقلّ من ثمنه ، و قال : إن أخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال لم يكن به بأس .

و ذهب إليه في استبصاره و استدلاله بخبر خالد بن الحجاج - و قد رواه (في باب من باع طعاماً إلى أجل) عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلمّا جاء الأجل أخذته بدراهمي ، فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره منّي ، فقال : لا تشتريه منه فإنّه لا خير فيه . »

و خبر عبدالصمد بن بشير « سأله محمد بن القاسم الحنّاط فقال : أصلحك الله أبيع الطعام من الرّجل إلى أجل فأجيبني و قد تغيّر الطعام من سعره فيقول : ليس عندي دراهم ، قال : خذ منه بسعر يومه ، قلت : أفهم - أصلحك الله - أنّه طعامي الذي اشتراه منّي ، قال : لا تأخذ منه حتّى يبيعه و يعطيك ، قال : أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدّ عليّ » .

لكنّ الأوّل لا دلالة فيه على مطلوبه ، والثاني وإن كان فيه إشعاراً ما لكن ذيله الذي تضمن عدم الشراء منه أصلاً بل تخلّيته حتّى يتمكّن من أداء الثمن ويؤدّي دالّ كالأوّل على أنّه في مقام أن التشديد عليه ليس بحسن .

كما أن ما رواه الفقيه (في باب السلف في الطعام والحيوان ، في خبره السابع) عن منصور بن حازم « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه ، فقال له المطلوب : أبيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي ، قال : لا بأس بذلك » . و رواه التهذيب (في ٦٩ من أخبار بيع مضمونه) . غاية ما يدل عليه جواز الاشتراء بالثمن .

و أما ما رواه فضل تجارة التهذيب (في ٨٢ من أخباره) عن يونس الشيباني « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يبيع البيع والبايع يعلم أنه لا يسوي والمشتري يعلم أنه لا يسوي إلا أنه سيرجع فيه فيشتره منه ، فقال : يا يونس إن النبي صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبدالله : « كيف أنت إذا ظهر الجور وأدرتتم الذل » ، فقال له جابر : لا أبقيت إلى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بأبي أنت و أمي ؟ قال : إذا ظهر الربا « يا يونس وهذا الربا وإن لم تشتريه منه رده عليك ، قال : قلت : نعم ، فقال : لا تقربنه فلا تقربنه » فالظاهر أنه في مقام ترك الفضل .

كخبره الآخر المروي (في ٨٠ منها) عن أبي أيوب عنه عليه السلام « يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل امرئ على ما في يده وينسى الفضل ، وقد قال عز وجل : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبائعون المضطربين أولئك هم شرار الناس » .

❦ (و يجب قبض الثمن لو دفعه إلى البائع في الاجل لا قبله ، فلو امتنع قبضه الحاكم ، فإن تعذر فهو أمانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريطه ، وكذا كل من امتنع من قبض حقه) ❦

ما ذكره مقتضى الأصول والقواعد وإن لم يرد به نص سوى أن مقاله من قبض الحاكم قال به المبسوط و تبعه الحلبي ، وأما الإسكافي والمفيد والديلمى والحلبي والقاضي وابن حمزة والنهاية فلم يذكروا الحاكم .

فلو قيل بكونه أمانة مطلقاً إذا فصله من ماله و لو مع وجود الحاكم ليس يبيعد .

﴿ ولا حرج في زيادة الثمن و نقصانه اذا عرف المشتري القيمة الا
أن يؤدي الى السفه ﴾

أما إذا كان له غرض في ازدياد الثمن كأن يعطيه قرضاً أو يمهله في دينه
الذي حلّ أجله فهو يخرج من السفه .

روى الكافي (في عينته ، ٨٩ من معيشته ، في خبره ٩) عن محمد بن إسحاق
ابن عمار « قلت لأبي الحسن عليه السلام : ان سلسبيل طلبت مني مائة ألف درهم
على أن تربحني عشرة آلاف درهم فأقرضها تسعين ألفاً و أبيعها ثوباً و شيئاً
تقوم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم ، قال : لا بأس . قال : و في رواية
أخرى « لا بأس به أعطها مائة ألف و بعها الثوب بعشرة آلاف و اكتب عليها
كتابين » .

و روى (في ٣٩ من أخبار نوادره) عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق
عليه السلام « سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينتها إياه ، فلمّا حلّ
عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه و يربح أبيعته لؤلؤاً أو
غير ذلك ما يسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخره؟ قال : لا بأس بذلك قد فعل
ذلك أبي و أمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه » .

قلت : المراد أنه أعطى لا أخذ .

و روى في الباب الأوّل في خبره ١٠ عن محمد بن اسحاق بن عمار « قلت
للرضا عليه السلام : الرجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة
درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت ، قال : لا بأس قد أمرني أبي ففعلت
ذلك ، و زعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك » .

و رواه الفقيه (في باب المبادلة والعينة ، و فيه بدل « و زعم - الخ » .

« و روى محمد بن اسحاق بن عمار « أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

عن ذلك فقال له مثل ذلك « و توهم الوسائل فجعله مثل الأول .
 وروى أيضاً ثمة في خبره ١١ عنه « قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على
 الرجل درهم فيقول: أخرني بها وأنا أربحك، فأبيعه جبة تقوّم عليّ بألف درهم
 بعشرة آلاف - أو قال: بعشرين ألف - و أخرّ بالمال، قال: لا بأس .
 و روى أخيراً صحيحاً عن عبد الملك بن عتبة « قال: سألت عن الرجل
 أريد أن أعينه المال و يكون لي عليه قبل ذلك فيطلب منّي مالاً أزيده على
 مالي الذي لي عليه أيسقيم أن أزيده مالاً و أبيع له لؤلؤة تساوي مائة درهم
 فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم عليّ أن أخرّك بثمنها و بمالي عليك
 كذا و كذا شهراً؟ قال: لا بأس به . و منه يظهر جواز شرط تأخير الدين في
 البيع .

*** (ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة فيه) ***

التأجيل بزيادة الثمن من الرّبا، لكن إذا جعل التأجيل شرط بيع آخر
 لا ضير كما دلّ عليه الخبر الأخير من العنوان السابق .

*** (و يجب ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه**

للتدليس) *

قال الشارح « و روى أن للمشتري من الأجل مثله، أقول: ذهب
 إلى ما قال المصنّف المبسوطان و الحلّي، و الصحيح ما في الخبر كما قال به
 الاسكافي و النهاية و القاضي و ابن حمزة، و هو ظاهر الكافي و الفقيه فروى
 الأول (في ٧ من باب بيع المراهجة، ٨٥ من معيشته) و الثاني (في ٢٤ من
 بيوعه) عن ميسر يباع الرّطبي « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نشترى
 المتاع بنظرة، فيجيبه الرّجل فيقول: بكم تقوّم عليك؟ فأقول: بكذا و
 كذا فأبيعه بربح، فقال: إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك - الخبر،
 و مرّ في بيع المراهجة عند ذكر قوله: « ولو ظهر كذبه » خبران آخران أيضاً
 أحدهما عن هشام بن الحكم و الثاني عن أبي عبد الوابشي في ذلك .

* (الثاني في القبض اطلاق العقد يقتضي قبض العوضين فيتقاضان معاً لو تمانعا سواء كان الثمن عيناً أو ديناً) *

وقال في المبسوطين: «يجبر الحاكم البايع أو لا ثم المشتري إذا امتنع»
- و تبعه القاضي .

وقال الإسكافي: «إن نشاحاً أخرج كل واحدٍ منهما ما يملكه إلى مرضي بينهما فإذا تسلمهما سلم إلى البايع ماله و إلى المشتري سلعته و إذا حصل الشيء في يد العدل كان المال للبايع و السلعة للمشتري» .

* (و القبض في المنقول نقله ، و في غير التخلية) *

لا خلاف أن غير المنقول قبضه التخلية ، و أما المنقول ففيه الاختلاف ففي المبسوط (في فصل حكم بيع مالم يقبض) «القبض في غير المنقول التخلية ، و المنقول مثل الدراهم و الجواهر و ما يتناول باليد القبض فيه هو التناول ، و في البهيمة أن يمشى بها إلى مكان آخر ، و في العبد أن يقيمه إلى مكان آخر و في ما اشتراه جزافاً أن ينقله من مكانه ، و في ما اشتراه مكيلاً أن يكيله» و

تبعه القاضي و ابن حزمية: كالمبسوط في علوم ردي

و في الفصل ١٦ من متاجر المختلف «القبض في المنقول نقله أو أخذه باليد في غير المكيل و الموزون ، و فيهما هما أو الكيل و الوزن» و استدلّ للنقل بخبر عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام «في رجل اشترى متاعاً من آخر و واجبه غير أنه ترك المتاع عنده ، و قال آتيك غداً إن شاء الله ، فسرق المتاع ، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه» . قال: فجعل النقل هو القبض ، و استدلّ للكيل و الوزن بصحيح معاوية بن وهب عنه عليه السلام «سألته عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال: مالم يكن كبل أو وزن فلا يبيعه حتى يكيله أو يزنه إلا»

أن يولييه الذي قام عليه ، قال : فجعل الكيل و الوزن هو القبض .
وهو كما ترى فالخبر في مقام آخر و كيف يكفي مجرد الكيل و الوزن
فلو كاله البايع أو وزنه لكن تركه عنده و لم يعطه بل لم يخل بينه و بينه من
أين حصل قبض .

و الخبر رواه التَّهذِيبُ (في ٣٤ من أخبار بيع مضمونه) ، و المراد من
كيله و وزنه أخذه و قبضه فروى بعده صحيحاً عن منصور بن حازم عنه إِبْنُ
« و إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى يقبضه إلا أن يولييه فإن
لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه » .

و أما مارواه (بعده في ٣٧ منه) عن الحلبي ، عن الصادق إِبْنُ « في الرجل
يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله ، قال : لا يصلح له ذلك » .
و بعده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، و أبي صالح عنه إِبْنُ مثله ، و قال :
« لا تبعه حتى تكيله » .

و ما رواه في ٤٢ منه عن أبي بصير عنه إِبْنُ « سألته عن رجل اشترى
طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله ؟ قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن
يكيله أو يزنه إلا أن يولييه كما اشتراه فلا بأس أن يولييه كما اشتراه إذا لم
يربح فيه أو يضع - الخبر ، و لعله استند اليهما المبسوط - فأعم » .

فروى في ٤٣ صحيحاً عن محمد بن قيس ، عن الباقر إِبْنُ « قال أمير المؤمنين
إِبْنُ : من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بعد حكرة فأراد أن يبيعه فلا يبعه
حتى يقبضه و يكتاله » .

فترى أنه جمع بينهما و حيث إن القبض أمر عرفي فالمتبع ما حكم به .
* (و به ينتقل الضمان الى المشتري إذا لم يكن له خيار فلو تلف
قبله فمن البايع مع أن النماء للمشتري) *

روى الكافي (في باب الشرط و الخيار ، ٧٠ من أبواب معيشته في خبره
١٢) عن عقبة بن خالد ، عن الصادق إِبْنُ « في رجل اشترى متاعاً من رجل

وأوجه غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقبضه قال : آتيك غداً إن شاء الله ، فسرق المتاع ، من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله إليه .

وينبغي تقييده بما إذا لم يحضره البايع المتاع و خلى بينه وبينه فطلب ابقائه و الا فهو كالقبض و يصير ابقائه أمانة منه .

و انما قال المصنف : « مع أن النماء للمشتري » حيث إن في بعض المواضع النماء تابع لصاحب التلف ، روى الكافي (في ١٠ من المتقدم) عن اسحاق بن عمار قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال : « سأله رجل وأنا عنده فقال : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له : أبيعك داري هذه و تكون لك أحب إليّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بشئها إلى سنة أن تردّ عليّ . فقال : لا بأس بهذا ان جاء بشئها إلى سنة ردّها عليه ، قلت : فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون ؟ فقال : الغلة للمشتري ، ألا ترى أنه لو احترقت لكنت من ماله . »

و انما كان هكذا لأن النماء للمالك ، و المشتري هو المالك و التلف يكون قاعدة أيضاً على المالك لكن هنا استثنى بقاعدة أخرى .

* (و ان تلف بعضه أو تعيب تخيير المشتري في الامساك مع الارش

و الفسخ) *

الأحسن أن يقال : إن مع تلف البعض يتخير المشتري بخيار تبعض الصفقة بين امساك الباقي مع أخذ مقابل التالف من الثمن و بين رد الباقي و أخذ جميع الثمن ، و مع تعيب البعض يتخير في فسخ الكل بتبعض الصفقة أو امساك الكل مع الارش بخيار العيب .

* (و لو غصب من يد البايع و أسرع عوده أو أمكن البايع نزع

فلا خيار للمشتري) * لعدم حصول موجب لخياره * (و الا تخير المشتري) *
 لكونه ضاراً عليه * (ولا أجره على البائع في تلك المدة) * يمكن أن يقال
 بتخييره بين رجوعه على البائع بعد كونه ضامناً لأصله ، و بين رجوعه على
 الفاسب * (الا ان يكون المنع منه) * لأنه حينئذ فوتت منافعه عليه فتكون
 الأجره عليه كغيره ممن فعل فعله .

* (وليكن المبيع مفرغاً) *

قال الشارح : « من أمتعة البائع وغيرها مما لم يدخل في المبيع ، و لو
 كان مشغولاً بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى أوانه » .

أقول : ان علم به المشتري والا كان له الفسخ بقاعدة لاضرار .

* (و يكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه) *

في المسألة أقوال أحدها قول العماني بعدم جوازه مطلقاً ، و الثاني قول
 المبسوطين بعدم جوازه في الطعام ، و تبعهما القاضي في مهذبته و ابن حمزة ،
 و الثالث قول المفيد و نهاية الشيخ و كامل القاضي بجوازه مع الكراهة ، وهو
 ظاهر الكافي و الفقيه حيث روي ما هو صريح في الجواز و ما هو ظاهر في
 الحرمة ، فيحمل الظاهر على الكراهة جمعاً ، مع أنه له شاهد أيضاً وهو خبر
 أبي بصير الآتي .

روي الفقيه (في ١٠ من أخبار باب بيوعه ، ١٢ من معايشه) عن خالد
 ابن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « قال : أشتري الطعام من الرجل
 ثم أبيع من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول : ابعت و كيلك حتى يشهد
 كيله اذا قبضته ؟ قال : لا بأس » .

و في ١٧ منه عن حماد ، عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن
 الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لا بأس إن وجد بها
 ربحاً فليبع » .

لكن يمكن حمله على كون الثمرة على الشجرة فيخرج عن المكيل

والموزون ، وروى في أوّله عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام « إذا اشتريت متاعاً فيه كيلٌ أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه - يعني أنه يو كمل المشتري بقبضه - .

قلت : قوله : « يعني - إلى آخره » كلامه ، فرواه التهذيب في ٣٥ من أخبار بيع مضمونه بدونه .

و جعلهما الوسائل خبرين فنقله عن الفقيه في أوّل السادس عشر من أبواب أحكام عقود ، وعن التهذيب في ١٢ منه ولا وجه له .

و في ٣٤ منه عن منصور عنه عليه السلام « سألته عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيلٌ ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه و يأخذ ربحه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيلٌ ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرء لنفسه » .

وفي ٣٥ منه عن الحلبي عليه السلام عنه عليه السلام « سألته عن قوم اشترؤا بزاً فاشترى كوا فيه جميعاً ولم يقسموه ، أ يصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس به ، وقال : إن هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يكال » .

و روى الكافي (في ٢ من باب شراء طعامه ، ٧٤ من كتاب معيشته) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال ، قال : لا يصلح له ذلك » .

و رواه التهذيب (في ٣٧ من أخبار باب بيع مضمونه) ثم روى عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، وأبي صالح ، عنه عليه السلام مثل ذلك ، وقال : « لا تبعه حتى تكيله » .

و نقل الوسائل خبر الحلبي عليه السلام عن الكافي في ٥ من أخبار بابه ذاك ، وعن التهذيب في ١٤ منها فجعله خبرين ، ولا وجه له .

و في ٣ من أخباره عن جميل بن دراج ، عنه عليه السلام « في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه ، قال : لا بأس و يو كمل الرجل المشتري منه يقبضه و كيله ، قال : لا بأس » . هكذا فيه والظاهر زيادة « قال : لا بأس » الأخير ،

و يشهد له تعبير المقنع عن الخبر .

و روى (في ٣ من باب الرّجل يبيع ما ليس عنده ، ٨٧ منه) عن أبي - حمزة ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أبيعته قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس » .

و روى التهذيب (في ٤١ من أخبار باب بيع مضمونه ، ٣ من تجاراته) عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سأله عن الرّجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وإن كان يوليه فلا بأس ، و سأله عن الرّجل يشتري الطعام أ يحلّ له أن يولي منه قبل أن يقبضه ، قال : إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس ، فإن ربح فلا يصلح حتى يقبضه » .

و في ٣٤ منه عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله إلا أن يوليه الذي قام عليه » .

و في ٤٠ منه عن سماعة « سألته عن الرّجل يبيع الطعام أو الثمرة و قد كان اشتراها و لم يقبضها ، قال : لا حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس » .

و في ٤٢ منه عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : « سألته عن رجل اشترى طعاماً ثمّ باعه قبل أن يكيله ؟ قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه إلا أن يوليه كما اشتراه ، فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع ، و ما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه » .

و في ٤٣ منه عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكمة فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى

يقبضه ويكتاله .

و بالجمله الجمع ما عرفت، ثم إن القائلين بالمنع من خصوص الطعام أو مطلق المكيل والموزون أطلقوا ، وكثير من أخبار المنع تضمن جواز التولية فيه و لم يستثنوه .

و أما ما نقله الوسائل (في ٢١ من أخبار بابه ، ١٦ من أبواب أحكام عقود) عن مجالس ابن الشيخ « عن حزام بن حكيم قال : ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه فسألت النبي ﷺ فقال : لا تبعه حتى تقبضه » فالصواب فيه « عن حزام بن حكيم ، عن أبيه قال ، كما رواه سنن النسائي » (في عنوان بيع الطعام قبل أن يستوفى) وهو خبر عامي ورواية ابن الشيخ له لا يجعله خاصياً ، ونقل الوسائل له خارج عن موضوع كتابه .

* (ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار و الاحلف البايع) * والشيخ أطلق كون القول قول المشتري . والمختلف كون القول قول البايع ؛ وهو الاقرب .

* (ولو حوّل المشتري الدعوى الى عدم اقباض الجميع حلف ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى) * لأنه من قبيل الإنكار بعد الاقرار ، هذا ولم أقف على الفرعين في الشرايع .

* (الثالث في ما يدخل في المبيع يراعى فيه اللغة والعرف ففي البستان تدخل الارض والشجر والبناء) * لأنه ما لم تكن الثلاثة لم يطلق عليه البستان .

و أما رواية التهذيب (في ٢ من أخبار باب بيع ثماره ، ٧ من تجاراته) عن علي بن أبي حمزة « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل و شجر منه قد أطمع و منه ما لم يطعم ، قال : لا بأس اذا كان فيه ما قد أطمع ، قال : و سألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر ، فقال : لا حتى يزهر - الخبر » . فقوله : « اشترى بستاناً » في صدره و ذيله المراد

بهما اشترى ثمر بستان، والتعبير بنفس البستان تجوز.

* (و يدخل في الدار الارض و البناء أعلاه و أسفله الا أن ينفرد

الاعلى عادة) *

يشكل انفراد الأعلى في بيع الدار بعنوانها، و إنما الاشكال في ما اشترى بيتاً أو حجرة أو مسكناً من دار و فوقها مثلها فلا يعلم دخول الأعلى ولو كان البيع بلفظ «كونها مع جميع حقوقها».

و في التهذيب (في ١٣ من أحكام أرضيه، ١١ من تجاراته) «و كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في داره بجميع حقوقه و فوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقع عليه السلام: ليس له إلا ما اشتراه باسمه و موضعه إن شاء الله».

و بعده «و كتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها، و فوقها بيوت و مسكن آخر، يدخل البيوت الأعلى و المسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة و المسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا؟ فوقع عليه السلام: ليس له من إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله».

و روى الأوتل الفقيه في ٩ من أخبار باب إحياء مواته، ١٥ من معاشه.

* (و الابواب و الاغلاق المنصوبة و الاخشاب المثبتة و السلم المثبت) *

لدلالة العرف على كونها من أجزاء الدار.

* (ولا يدخل الشجر الا مع الشرط) * العرف يشهد بدخول الشجر في

الدار، فلو قيل: «ولا يخرج الشجر إلا مع الشرط» ليس يبيد لكن في المبسوطين «إذا باع أرضاً فيها بناء أو شجر بحقوقها دخلاً وإن لم يقل بحقوقها فلا، و أفتى في المبسوط بدخول الخواصي المدفونة في الدار لأنها مخازن كالخزائن و أفتى فيهما بدخول الرحى المثبتة السفلا في الفوقاني في الدار أيضاً. هذا و يدخل في الدار ماء بئرها كبئرها و إن استشكل فيه المبسوط».

* (و يدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر ولو أبره فالثمرة للبايع) * .

روى الكافي (في باب بيع الثمار ، ٧٣ من معيشته في خبره ١٢) عن يحيى بن أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام « من باع نخلاً قد لقح فالثمرة للبايع إلا أن يشترط المبتاع ، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك » .

و في خبره ١٤ عن غياث بن إبراهيم ، عنه عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع نخلاً قد أبره فثمره للبايع إلا أن يشترط المبتاع ، ثم قال علي عليه السلام : قضى به النبي صلى الله عليه وآله » .

و في خبره ١٧ عن عقبه بن خالد ، عنه عليه السلام « قضى النبي صلى الله عليه وآله أن ثمر النخل للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع » .

ورواها التهذيب في باب بيع ثماره ، ٧ من تجاراته من ١٢ في ١٢ و ١٣ و ١٤ .

* (و طلع الفحل للبايع و كذا باقي الثمار مع الظهور) *
إنما خرج المؤبر بالدليل وفي غيره - وهو ما قال - يكون المرجع فيه العرف ، ومع عدم الاستثناء يجعله جزء المبيع .

* (ويجوز لكل منهما السقي إلا أن يستضرا معاً فلو تقابلا في الضرر و النفع رجحنا مصلحة المشتري) *

وقال المبسوط في المؤبر الذي ثمره للبايع : إذا لم يعلم المشتري بالتأبير كان له الخيار في الفسخ لأنه يفوته ثمرة عامه . وأنكره المختلف بعدم كونه عيباً ، لكن ما قاله المبسوط ليس ببعيد ، فإنه وإن لم يكن عيباً إلا أنه نوع تدليس حيث لم يخبر المشتري فيتمخير بقاعدة لا ضرر .

و ما قاله من ترجيح مصلحة المشتري لأن البايع هو الذي سلطه على ذلك و أدخل على نفسه الضرر ، قاله المختلف بعد نقله عن القاضي الفسخ حينئذ ، و يمكن أن يعارض بأن المشتري لما لم يشترط الثمرة ، رضي بما

يؤدي إليه إبقاؤه من الضرر .

و في المبسوط « فإن باع نخلاً مؤبّراً فالثمرة للبايع ، فإن عطشت و انقطع الماء ولم يتمكن من سقيها و كان تركها على الأصول لا يضرُّ بها فإن كان قدراً يسيراً أُجبر المشتري عليه ، وإن كان كثيراً بأن يخاف على الأصول بالجفاف أو نقصان حملها مستقبلاً نقصاناً كثيراً فإنه لا يجبره المشتري على القطع لأنه لما دخل في بيع الأصول منفرداً عن الثمرة فقد رضي بما يؤدي الثمرة إليه من الضرر ، وقال قوم : يجبر البايع على نقل الثمرة و تفرغ الأصول لأن الثمرة لا تخلو من الضرر على كل حال تركت أو صرمت .

* (و يدخل في القرية البناء و المرافق لا الأشجار و المزارع الا

مع الشرط أو العرف) *

يمكن القول بتفريق العرف بين الأشجار بدخولها و المزارع بخروجها حيث إن الأشجار دائمية و المزارع مؤقتة و أعدت للحصاد .

* (و في العبد ثيابه الساترة للعودة) * الظاهر اكتفاء العرف بثيابه التي عليه ، ومرت في بيع الحيوان حكم ماله .

* (الرابع : في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البايع مع قيام العين

والمشتري مع تلفها) *

روى الكافي (في أوّل باب اذا اختلف البايع والمشتري ، ٢٢ من معيشته) عن البرزنجي ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام « في الرّجل يبيع الشيء فيقول المشتري : هو بكذا و كذا ، بأقل مما قال البايع ، قال : القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائماً بعينه » .

وبعد عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عنه عليه السلام « قال النبي ﷺ : اذا التاجر ان صدقا بورك لهما ، فاذا كذبا و خانانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول ربّ السلعة أو يتتاركا » .

و أفتى بهما الشيخ و القاضي ، و هو المفهوم من الصدوق مثل الكليني في الفقيه (في باب الحكم في اختلاف المتبايعين ، ٢٢ من معاشه) قال الصادق عليه السلام : في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري : هو بكذا و كذا ، بأقل مما قال البايع ، قال : القول قول البايع إذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه . و قال الإسكافي : إذا اختلف المتبايعان في الثمن ولا يثبت وكانت السلعة في يد البايع فالقول قوله ، والمشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء تارك البيع و لو أراد المشتري احلاف البايع بعد الافتراق و كون السلعة في يد البايع كان ذلك له و كان للمشتري بعد ذلك الخيار ، و ان كان المشتري قد أحدث في السلعة حدثاً أو كانت في يده ، فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن للبايع يمينه . و قال الحلبي : « إذا انعقد البيع و لم يتقابضا و اختلفا في مقدار المبيع أو الثمن و فقدت البيعة لزم كل منهما ما أقر به ، و حلف على ما أنكره ، و فسخ البيع أولى .

) و في تعجيله و قدر الاجل و شرط رهن أو ضمير على البايع يحلف البايع ، و كذا لو اختلفا في قدر المبيع)

استدل الشارح للكل بالأصل . و يمكن الاستدلال للكل بعموم قول النبي صلى الله عليه وآله في خبر عمر بن يزيد المذكور في سابقه وهو : فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتاركا .

و به استدلال المبسوط في الأخير كما يأتي في الآتي .

) و في تعيين المبيع يتحالفان ، و قال الشيخ و القاضي : يحلف البايع كالاختلاف في الثمن)

قال الشارح : « جملة » وقال الشيخ - الخ ، في بعض نسخ الأصل ، ولكن ضرب عليه في بعض النسخ المقررة على المصنف .

قلت : و الصواب زيادتها حيث أنها إنما قالوا يحلف البايع في ما لو اختلفا في مقداره لا في تعيينه ، ففي المختلف « لو اختلفا في البيع فقال : بعني

هذين العبدین بألف ، وقال : « بل هذا العبد بألف » قال الشيخ في المبسوط :
« القول قول البایع مع يمينه لعموم قولهم وَالْبَيْعُ بِاللَّفِّ » إذا اختلف المتبايعان فالقول
قول البایع ، و في الناس من قال : يتحالفان وينفسخ العقد ، و تبعه ابن البراج .

و كيف وقد صرح المبسوط في تعيين المبيع بالتحالف ، فقال : « و متى
قال البایع : بعثك هذا العبد بألف فأنكر المشتري وقال : بل بعثني هذه الجارية
بألف . فهنا دعويان في عينين احديهما دعوى البایع أنه باعه العبد فعليه البيئنة
أو على المنكر اليمين ، والأخرى دعوى المشتري أن البایع باعه الجارية
فعليه البيئنة أو على البایع اليمين . » (ويبطل العقد من حينه لامن أصله) *

قال الشارح : « فناء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد و التحالف للبایع ،
و أما المبيع فيشكل حيث لم يتعين » قلت : و حيث لم يكن المبيع متعيناً و
الثمن فرع وجود المبيع من أين يكون ثماؤه للبایع ١٩ . ثم من أين أن العقد
كان أو لا صحيحاً بل كان مراعى بعدم اختلافهما في المبيع . » (وفي شرط مفسد
يقدم مدعى الصحة) * تقديم قول مدعى الصحة على قول مدعى الفساد قاعدة
مسلمة بينهم لكن لم أقف على مستندتها من الأخبار و استدكوا لها من الاعتبار
بأن الأصل في تصرفات المسلم الصحة . لكن بعد كون عملهم غالباً بالعكس
يسقط أصل قالوا قال تعالى : « و إن كثيراً من الحماطاء ليبغي بعضهم على بعض
إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم » بل يمكن أن يقال : أن الأصل
في عمل كل مسلم أو كافر الصحة ، مادام لم تعلم فتشتري من السوق متاعاً ولم
تعلم أن البایع سرقه يكون البيع منه صحيحاً ولو كان كافراً

* (و لو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثة) * لأن الوارث

إنما صار ذاققاً من قبل المورث فلا يمكن اختلاف حكمه مع مورثه .

* (الخامس : اطلاق الكيل و الوزن و النقد ينصرف الى المعتاد ،
فان تعدد فالأغلب ، فان تساوت و جب التعيين ، ولو لم يعين بطل البيع) *

روى التهذيب (في ١٨ من أخبار زيادات تجاراته) عن أبي علي بن راشد

« قلت: جعلت فداك رجل اشترى متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدرهم وضحاً ولا غير ذلك ، فقال : ان شرط عليك فله شرطه وإلا دراهم الناس التي تجوز بينهم ، قال: وإنما أردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لأنهم قالوا: لا تأخذ إلا وضحاً وإنما تزوجت علي دراهم مسماة ولم نقل وضحاً ولا غير ذلك». والظاهر أن مراده من قوله : «وإنما أردت - إلى آخره» إنني سألته عليه السلام عن حكم ابتياع شيء بدراهم مطلقة حتى يعلم وظيفته في المهر لكون المناط فيهما واحداً ويحتمل حصول خلط فيه . وخبره وإن كان مضمراً إلا أن الظاهر أن المراد الجواد عليه السلام أو الهادي عليه السلام فإنه روى عنهما عليه السلام في أخبار متعددة .

* (واجرة اعتبار المبيع على البايع ، واعتبار الثمن على المشتري) *

كما هو مقتضى الاصول إلا أن يشترط البايع كون اعتبار المبيع بكيله أو وزنه على المشتري ، أو يشترط المشتري كون اعتبار الثمن على البايع فيكون كذلك لقولهم عليه السلام «المسلمون عند شروطهم» .

* (واجرة الدلال على الامر) * هو مقتضى القواعد ويدل عليه من الاخبار

لو كان هو المشتري ما رواه الكافي (في ٣ من ٨٣) من أبواب معيشته) عن أبي ولاد، عن الصادق عليه السلام وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الاجراء .

و رواه في آخر ١٤٢ منه وفي آخره «انما هو مثل الأجير» . و رواه

التهذيب (في ٤٧ من أخبار البيع بالنقد ونسيئة) مثل الأوكل . و رواه الفقيه (في ٣٨ من أخبار باب بيوعه) مثل الثاني .

و في ٥ عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام «سألته عن

السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري

فما شئت أخذه وما شئت تركته ، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول : خذ

مارضيت ودع ما كرهت ، قال : لا بأس» و رواه التهذيب في ٤٣ من باب المتقدم

مثله سنداً و متناً ، و رواه الفقيه في ٣٩ من بيوعه بعد خبر أبي ولاد المتقدم

بلفظ « قال : و سألته » ومقتضاه كون الرّادي أيضاً أباً ولّاد، و الظاهر خلطه فروي قبل خبر أبي ولّاد عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام خبراً وأراد أن يقول بعده: «قال: وسألته» فلا بدّ أنّه غفل عن فصل خبر أبي ولّاد، و في متنه أيضاً « و يشترط عليه أنّك ما تشتري فما شئت أخذته و ما شئت تركته » والصحيح ما في الكافي والتّهذيب بشهادة ذيله، ففي الفقيه أيضاً مثلهما « ثمّ يأتي بالمتاع - الخ » .

و روى الكافي (في باب الدّلالة في البيع ، ١٤٢ من معيشته في خبره ٢) عن عبدالله بن ستان « سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا أسمع فقال : إنّنا نأمر الرّجل فيشتري لنا الأرض و الغلام و الدّار و الخادم و نجعل له جعلاً ؟ قال : لا بأس بذلك » .

و رواه في إسناد آخر عنه في خبره ٣ بلفظ « سمعت أبي سأل أبا عبدالله عليه السلام و أنا أسمع فقال له : ربّما أمرنا الرّجل فيشتري لنا الأرض و الدّار و الغلام و الجارية و نجعل له جعلاً ؟ قال : لا بأس » .

و نقله الواقي عن الكافي بإسناده بلفظ الأوّل و قد عرفت خلافه، ثمّ لفظ الثّاني أسلس و نقله الوسائل عن التّهذيب في ٢٦٦ من مكاسبه بإسناد، و في أجر سمساره ١٢ من تجاراته بإسنادين في ٢ بلفظ واحد مع اختلافهما مثل الكافي .

و أما البايع فيدلّ عليه عموماً ما رواه الكافي (ثمّة في أوّله) عن الحسين ابن بشّار، عن أبي الحسن عليه السلام « في الرّجل يدلّ على الدّور والضياح ويأخذ عليه الأجر » ، قال : هذه أجرة لا بأس بها » .

و أمّا ما رواه ثمّة في خبره ٣ عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرّقيق « قال : اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت، فقال : لتأخذنّ فأخذتها وقال : « لا تأخذ من البايع » فأعمّ من عدم جواز الأخذ عن البايع فلعلّه لم يكن هو الأمر أو أنّه عليه السلام أعطاه أكثر حتّى

يقنع به .

و نقله الوسائل عن التهذيب و في آخره بلفظ « لتأخذن من البايع » و قال : يحتمل تعدد الروايتين مع أنه مثل الكافي ، رواه في ٣ من أخبار باب أجر السمسار ١٢ من تجاراته .

بل روى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام جواز جعل اجرة الدلال سهماً من ربحه ، روى ٢٣ من أخبار بيوع الفقيه عنه ، عنه عليه السلام « سألت عن الرجل يقول للرجل : أبتاع لك متاعاً و الربح بيني و بينك ؟ قال : لا بأس به » .

و رواه التهذيب في ٣٤ من بيعه بالنقد و النسيئة « ٤ من تجاراته و فيه « أبتع لي متاعاً ، بدل « أبتاع لك متاعاً » . و نقله الوسائل عن التهذيب و جعل الفقيه مثله .

* (و لو امره بتوئى الطرفين فعليهما) * قال الشارح في معنى « الطرفين » الايجاب و القبول . قلت : الأصل في كلامهما أن الشيخ قال في النهاية « من نصب نفسه للبيع كان له أجره على البايع وللشراء له أجره على المبتاع ، فإن كان ممن يبيع و يشتري كان له أجره على ما يبيع من جهة البايع و أجره على ما يشتري من جهة المبتاع » . و قال الحلبي : « ليس قصده أن يكون في عقد واحد بايعاً مشترياً بل يكون تارة يبيع و تارة يشتري في عقدين لأن العقد لا يكون إلا بين اثنين » .

و قال المختلف : « كلام الحلبي ليس بجيد لأننا نجوز كون الشخص الواحد و كلاً للمتعاقدين كالأب يبيع على ولده من ولده الآخر ، و حينئذ يستحق أجره البيع على من أمره و أجره الشراء على من أمره » .

قلت : كلام الحلبي و كلام المختلف كل منهما في غير محله ، وإنما مراد الشيخ أنه لو أمره رجل يبيع متاع له و أمره آخر باشتراء متاع له فأخذ المتاع من ذلك و أعطاه هذا يكون له أجره على كل منهما لأنه عمل لكل

منهما عملاً ، و ان كان العمل في الخارج واحداً ، و الأول من باعه شيئاً و
 اتما و كئله بالبيع بنمن معين و إنما هو باعه من الثاني ، و ما نقلنا في نسخة
 و في اخرى ليس « بتولى الطرفين » من المتن .

* (و لا يضمن الا بتفريط فيحلف على عدمه ، فان ثبت حلف على
 القيمة لو خالفه البايع) *

أما عدم ضمانه مع عدم تفريطه فروى الكافي (في ٤٢ من أخبار نوادر
 آخر معيشته) عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت اليه - يعني أبا الحسن
 الثالث عليه السلام - و أنا بالمدينة سنة إحدى و ثلاثين و مائتين - : جعلت فداك رجل
 أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق
 من مال من ذهب المتاع ، من مال الأمر أو من مال الأمور ؟ فكتب - سلام الله
 عليه - : من مال الأمر . و روى التهذيب في ٥ من أخبار زيادات تجاراته .
 و روى التهذيب (في ٦ من أخبار باب أجر سمساره ، ١٢ من تجاراته)
 عن يعقوب بن شعيب ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يبيع للقوم بالأجر
 عليه ضمان مالهم ؟ قال : إذا طابت نفسه بذلك ، إنما أخاف أن يفرموه أكثر مما
 يصيب عليهم ، فإذا طابت نفسه فلا بأس . »

نقل الوسائل الخبرين في « باب عدم ثبوت الضمان على الدلائل الآ مع
 التفريط أو مع شرط الضمان و طيبت نفسه به » لكنه كما ترى فالأول ليس
 مربوطاً بالدلائل وإنما غاية ما يدل عليه أنه إذا تلف المتاع من عند وكيل
 المشتري يكون الوكيل ضامناً أم لا ؟ فأجابه عليه بعدم ضمانه . والثاني بالدلالة
 على ضمان الدلائل أقرب ، لكن روى في ٤٧ من أخبار باب اجارته عن كتاب
 الحسين بن سعيد ، وكان الأول عن كتاب ابن سماعه وفيه « وعليه ضمان مالهم
 فقال : إذا طابت نفسه بذلك ، إنما أكره من أجل أنني أخشى أن يفرموه أكثر
 مما يصيب عليهم - الخبر » وهو الصواب فإنه تضمن الإخبار بالضمان و أما
 الأول فاستخيار عنه ، و مقتضاه إذا شرط الضمان صح شرطه و لا دلالة فيه

على شيء مما نحن فيه نفيًا و لا اثباتًا ، اللهم الا أن يقال : إن قوله بتقرير جواز اشتراط ضمانه مع كراهته عليه السلام له خشية غرامتهم له مع الشرط أكثر مما عليه يدل على أنه لو لم يشترط لم يكن عليه شيء .
و أما كون اليمين عليه في القيمة لو فرط فلا نته الغارم .

﴿ خاتمة ﴾

﴿ الاقالة فسخ في حق المتعاقدين والشفيع فلا تثبت بها شفعة ﴾
هكذا في النسخ والظاهر زيادة « والشفيع » ، قال المبسوط في كتاب سلمه و الاقالة فسخ سواء كان قبل القبض أو بعد القبض ، في حق المتعاقدين أو في حق غيرهما - إلى أن قال - فاذا ثبت أنها فسخ فلا يثبت حق الشفعة للشفيع لأن البيع قد بطل و الاقالة نفسها ليست يبيع .
و من أخبار الاقالة ما رواه الكافي (في ٤ من أخبار ٥٤ من أبواب معيشته) عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن بعض أهل بيته « قال : إن النبي صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له إقالة النادم و إنظار المعسر و أخذ الحق و افيًا و غير و اف » ، و رواه التهذيب في ١٥ من أخبار باب فضل تجارته و فيه « أو غير و اف » ، والمراد من قوله « و افيًا و غير و اف » يعني أن التاجر إذا أخذ حقًا من غيره كمن جاءه بمتاع فليأخذه مشكوكًا هل أخذ حقه تمامًا أم لا ، فما في التهذيب ليس بصحيح .
و روى الكافي (في ١٦ مما مر) عن أحمد - و المراد به البرقي - حيث إنه روى في ١٢ من أخباره « عن عدته عن أحمد بن محمد بن خالد ، ثم بنى عليه في ما بعد - عن محمد بن علي ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام « أيما عبد أقال مسلمًا في بيع أقاله الله عشرته يوم القيامة » .

و رواه التهذيب في ٢٦ مما مر عن كتاب أحمد الأشعري عن يزيد

ابن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن الصادق عليه السلام ، « أيما عبد مسلم - الخبير - .
 و وهم الوسائل فنقله (في ٣ من أبواب آداب تجارته) عن الكافي عن
 عدته ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي بن زيد بن إسحاق ، عن هارون بن
 حمزة ، عن الصادق عليه السلام . وما قاله يقول الكافي في روايته عن أحمد الأشعري
 و وهم في باقي ما نسب إليه كما عرفت . و وهم الوافي فنقل الخبر عن الكافي
 و التهذيب عن هارون ، عن أبي حمزة . و كيف كان فالظاهر أن في سند
 التهذيب سقطاً فرواه كتاب الأخوان أيضاً مثل الكافي .

*** (ولا تسقط أجره الدلال بها) * لأن أجرته في قبالة عمل عمله**

فلا وجه لسقوطها .

*** (ولا تصح بزيادة في الثمن ولا بنقيصه و يرجع كل عوض**

إلى مالكه) *

الأصل فيه المبسوط أيضاً فقال بعد ما مر في أوّل الخاتمة : « وإذا أقاله
 بأكثر من الثمن أو باقل أو بجنس غيره كانت فاسدة والمبيع على ملك المشتري
 كما كان لأنه لا دليل على صحته » .

قلت : التحقيق عدم صحتها موضوعاً لا حكماً لأن أصل معنى الإقالة
 جعل البيع كأن لم يكن ، و أما لو قال للبايع لا أقبل المتاع إلا بنقيصة و عبّر
 عن عدم قبوله بعدم إقالته و قلنا في عنوان الإيجاب و القبول بأن الشرع
 لم يعين لفظاً مخصوصاً فيهما بل كل ما أفاد المراد فيكون بيعاً جديداً و
 يصير المتاع مال البايع و يصير الثمن الأقل من الأوّل بمقدار تراخيا مال
 المشتري ، و لا معنى لعدم قبول البايع الفسخ إلا بزيادة في الثمن فلا بد أن
 يقال : إذا قدم البايع و أراد من المشتري الفسخ فيقول المشتري : لا أقبل ولا
 أقبل إلا بزيادة في الثمن الذي أعطيتك ، فإذا تراخيا يصير عقداً جديداً و
 يرجع المتاع إلى البايع و الثمن مع زيادته إلى المشتري .

و أما ما رواه الكافي (في أوّل ٨٤ من أبواب معيشته) عن الحلبي ، عن

الصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ
 ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا بِوَضِيعَةٍ ؟ قَالَ : لَا يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ
 بِوَضِيعَةٍ فَإِنْ جَهِلَ فَأْخُذَهُ وَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلَ مَا زَادَ ،
 وَ رَوَاهُ الْفَقِيه فِي ٣٦ مِنْ أَخْبَارِ بِيُوعَةَ ، وَالتَّهْذِيبُ فِي ٤٢ مِنْ أَخْبَارِ ٤ مِنْ
 أَبْوَابِ تِجَارَاتِهِ بِدُونِ جُمْلَةٍ « وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ ، وَ تَبْدِيلُ
 « لَا يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَةٍ » بِقَوْلِهِ « لَا يَصْلِحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَةٍ »
 وَ الظَّاهِرُ صَحَّةُ مَا فِي الْكَافِي فِي الْمَوْضِعِينَ وَ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى
 ثَوْبًا وَ لَمْ يَشْتَرِطْ فَسَخًا ثُمَّ نَدِمَ عَنْ ثَمَنِ عَيْشِنَ ، وَ قَالَ لِلْبَايِعِ : لَا أَقْبَلُهُ مِنْكَ إِلَّا
 بِوَضِيعَةٍ وَ أَخْذَهُ مِنْهُ بِوَضِيعَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ بِأَكْثَرِ رَدَّهُ عَلَى الْبَايِعِ مَا زَادَ بِشَهَادَةِ قَوْلِهِ
 « رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلَ مَا زَادَ ، وَ حِينَئِذٍ فَالْفَاعِلُ فِي قَوْلِهِ : « فَأَبَى » الرَّادُّ
 وَ هُوَ الْمَشْتَرِي لَا الْبَايِعَ كَمَا يَتَّبَادَرُ فِي بَادِي النَّظَرِ وَ حِينَئِذٍ فَأَيْنَ هُوَ مِنَ
 الْإِقَالَةِ ، وَنَقَلَ الْوَسَائِلُ لَهُ فِي بَابِ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقَالَةِ بِوَضِيعَةٍ مِنَ الثَّمَنِ ، كَمَا
 تَرَى .

وَ الْوَافِي نَقَلَهُ فِي بَابِ آدَابِ تِجَارَاتِهِ عَنْ الْفَقِيهِ وَ التَّهْذِيبِ بِمَتْنِ الْكَافِي ،
 وَ الْوَسَائِلُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ نَسَبَ إِلَى الْفَقِيهِ اسْقَاطَ تِلْكَ الْجُمْلَةِ . وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَوَّلِ
 وَ آخِرًا .

تمَّ طبع كتاب المتاجر

١٣٦٣

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب المتاجر
٥	الفصل الاول في المكاسب المحرمة
٧	بيع المائع النجس غير القابل للطهارة
٩	بيع الميتة
١٠	بيع أرواث و أبوال غير المأكول
١١	بيع الخنزير والكلب
١٤	بيع آلات اللهو
١٨	بيع السلاح لأعداء الدين
١٨	إجازة المساكن والحمولة للمحرم
٢٥ - ٢١	عمل الصور المجسمة و الغناء و معونة الظالمين
٣٣ - ٣٠	النوح بالباطل ، وهجاء المؤمنين ، والغيبة
٣٤	حفظ كتب الضلال ، و تعلم السحر
٣٨ - ٣٦	الكهانة والقيافة ، والشعبذة ، والخفي الغش
٣٩	تدليس الماشطة
٤٠	تزيين الرجال و المرأة بما يحرم عليه
٤٢ ، ٤١	الأجرة على تجهيز الموتى ، والأجرة على القضاء
٤٣	الأجرة على تعليم الواجب من التكليف
٤٧	المكاسب المكروهة
٥٣	بيان المستحب و الحرام والمكروه والمباح من المعاملات

الفصل الثاني

- ٥٨ عقد البيع و آدابہ و أحكامہ
- ٦٢ ما يشترط في المتعاقدين
- ٨٠ شرط اسلام المشتري في ابتياع المصحف
- ذكر مسائل في شروط المبيع
- ٨١ الاولى كونه مما يملك
- ٨٤ الثانية كونه مقدوراً
- ٨٧ الثالثة أن يكون طلقاً
- ٩٧ الرابعة بيع العبد بعد جنائته خطأ
- ٩٩ الخامسة وجوب تعيين الثمن
- ١٠٢ السادسة اعتبار الوزن والكيل فيما يوزن أو يكال
- ١٠٤ السابعة جواز ابتياع جزء مشاع معلوم النسبة
- ١٠٧ الثامنة كفاية المشاهدة عن الوصف
- ١٠٧ التاسعة اعتبار الذوق فيما يراى طعمه و ريحہ
- ١٠٩ العاشرة بيع المسك في فارة
- ١٠٩ الحادية عشرة جواز بيع سمك الآجام مع الضميمة
- ١١٣ جواز بيع الجلود على الأنعام
- ١١٤ الثانية عشرة جواز بيع دود القز
- في الآداب
- ١١٥ ١ - التفقة أو التقليد . ٢ - التسوية بين المعاملين
- ١١٦ ٣ - إقالة النادم
- ١١٩ ٤ - ٥ - ٦ - ترك تزيين المتاع ، و وجوب ذكر العيب ، و ترك الحلف
- ١٢٠ ٧ - المسامحة في شراء آلات الطاعات
- ١٢٣ ٨ - تكبير المشتري و تشهده

- ١٢٥ - ٩ - أن يقبض ناقصاً و يدفع راجحاً
- ١٢٦ - ١٠ - أن لا يمدح أحدهما سلعته
- ١٢٦ - ١١ - ترك الربح على المؤمنين
- ١٢٧ - ١٢ - ترك الربح على الموعود بالاحسان
- ١٢٨ - ١٣ - ترك السبق والتأخر في السوق . ١٤ - من تكره معاملته
- ١٣١ - ١٥ - ترك التعرض للكيل والوزن لمن لا يحسنهما
- ١٣٢ - ١٦ - ترك الزيادة في السلعة ، ١٧ - ترك النوم ما بين الطلوعين
- ١٣٣ - ١٨ - ترك دخول المؤمن في سوم أخيه المؤمن
- ١٣٥ - ١٩ - ترك توكل حاضر لباد
- ١٣٦ - ٢٠ - ترك التلقف للركبان ، و حده
- ١٣٩ - ٢١ - ترك الاحتكار في الطعام
- ١٤٤ - ٢٢ - حكم الربا في المعدود والنسيئة
- ١٤٨ - ٢٣ - ترك نسبة الربح والوضيعة إلى رأس المال
- ١٥٠ - ٢٤ - ترك بيع مالا يقبض مما يكال أو يوزن

الفصل الثالث

- ١٥٥ - بيع الحيوان ، الأناسي والملقوط
- ١٥٨ - عدم ملك المحرمات منهن للرجل
- ١٦٥ - لا تمتنع الزوجة من الشراء .
- ١٦٩ - جواز ابتياع جزء مشاع من الحيوان
- ١٧٠ - جواز النظر إلى وجه المملوكة إذا أراد شراءها
- ١٧١ - كراهة وطئ المولودة من الزنا
- ١٧٢ - هل يملك العبد أو لا
- ١٧٨ - وجوب استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة
- ١٨٣ - استبراء الحامل بوضع الحمل .

- ١٨٧ كراهة التفرقة بين الطفل و الأم
- ١٨٨ مسائل : الاولى : لو حدث عيب في الحيوان قبل القبض
- ١٩٠ الثانية : لو حدث عيب من غير جهة المشتري
- ١٩١ الثالثة : حكم الولد في الأمة المسروقة المستولدة
- ١٩٧ الرابعة : لو اختلف مولى مأذون في عبد أعتقه المأذون عن الغير
- ٢٠٠ الخامسة : تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما
- ٢٠١ السادسة : حكم شراء الأمة المسروقة من أرض الصلح
- ٢٠٢ السابعة : عدم جواز بيع عبد من عبيدين أو من عبيد

الفصل الرابع

- ٢٠٣ بيع الثمار
- ٢٠٧ جواز بيع الخضر بعد انعقادها لقطعة
- ٢١٠ مسائل في بيع الثمار
- ٢١٢ المزبنة . والمحاولة
- ٢١٥ جواز بيع الزرع قائماً وحصيداً و قصبلاً
- ٢١٧ جواز تقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه
- ٢١٩ حق المارة من الثمرة

الفصل الخامس

- ٢٢٣ الصرف و وجوهه و أحكامه
- ٢٢٨ صحة قبض البعض و شروطه
- ٢٢٩ حكم قبض الوكيل قبل تفرق المتعاقدين
- ٢٣٠ بيع تراب معدن بتراب معدن آخر
- ٢٣٢ حكم الأواني المصوغة من النقدين

الفصل السادس

- ٢٣٦ السلف و السلم

- ۲۴۰ السلم في العيوب والفواكه وغيرها
 ۲۴۲ السلم في الجارية الحامل أو ذات الولد
 ۲۴۳ السلم بالكيل والوزن المعلومين
 ۲۴۷ لو شرط تأجيل بعض الثمن

الفصل السابع

أقسام البيع

- ۲۵۶ ۱ - المساومة
 ۲۵۷ ۲ - المرابحة وشروطها
 ۲۶۶ ۳ - المواضعة وأحكامها
 ۲۶۸ ۴ - التولية ومعناها

الفصل الثامن

- ۲۶۸ الرّبا المعامليّ وموارده
 ۲۷۱ عدم الرّبا المعامليّ في المعدود
 ۲۷۴ لا ربا بين الوالد وولده ولا الزوج وزوجته
 ۲۷۶ التخلص من الرّبا في المعامليّ
 ۲۷۹ عدم جواز بيع الرّطب بالتمر وكلّ ما ينقص من الجفاف
 ۲۸۱ عدم الرّبا في التفاضل والنسيئة مع اختلاف الجنس
 ۲۸۳ عدم جواز بيع اللحم بالحيوان مع التماثل

الفصل التاسع

الخيارات وأقسامها

- ۲۸۷ و ۲۸۴ ۱ - خيار المجلس . ۲ - خيار الحيوان
 ۲۹۲ و ۲۹۰ ۳ - خيار الشرط . ۴ - خيار التأخير
 ۲۹۵ و ۲۹۴ ۵ - خيار ما يفسد ليومه . ۶ - خيار الرّؤية
 ۲۹۸ و ۲۹۶ ۷ - خيار العيب . ۸ - خيار العيب

- ٣٠٦ - ٩ - خيار التذليس . ١٠ - خيار الاشتراط
 ٣١١ - ١١ - خيار الشركة . ١٢ - خيار تعذر التسليم
 ٣١١ - ١٣ - خيار تبعض الصفقة
 ٣١٢ - ١٤ - خيار التفليس

الفصل العاشر

في أحكام البيع

- ٣١٢ - الاول في النقد والنسيئة
 ٣١٩ - عدم جواز تأجيل الحال بزيادة فيه
 ٣١٩ - وجوب ذكر الأجل في غير المساومة
 ٣٢٠ - الثاني اعتبار القبض
 ٣٢٣ - كراهة بيع المكيل والموزون قبل قبضه
 ٣٢٤ - لو ادعى المشتري نقصان البيع بعد قبضه
 ٣٢٧ و ٣٢٨ - الثالث ما يدخل في الدار، وما يدخل في النخل
 ٣٢٩ - ما يدخل في القرية
 ٣٢٩ - الرابع في اختلاف المتبايعين
 ٣٣١ - الخامس انصراف اطلاق الكيل إلى المعتاد
 ٣٣٢ - أجره اعتبار المبيع على البايع
 ٣٣٢ - أجره الدلال على الأمر
 ٣٣٥ - ضمان الدلال
 خاتمة
 ٣٣٦ - الإقالة